A.U.B. LIBRARY

297.08
A161mA
V.1
C.1

مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء الأول

﴿مكتبة العرب﴾
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
بشارع الفجالة
بمصر

تحقيق
أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية
١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م

فهرس مختصر سنن أبى داود

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمات الكتاب
١٤	كتاب الطهارة
١٤	باب الرجل يتبوأ لبوله
١٥	« ما يقول إذا دخل الخلاء
١٦	« كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٢١	« الرخصة فى ذلك
٢٣	« كيف التكشف عند الحاجة
٢٤	« كراهية الكلام عند الخلاء
٢٤	« في الرجل يرد السلام وهو يبول
٢٥	« الرجل يذكر الله على غير طهر
٢٦	« الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
٢٧	« الاستبراء من البول
٢٨	« البول قائما .
٣٠	« فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده
٣٠	« المواضع التى نهى عن البول فيها
٣٢	« ما يقول إذا خرج من الخلاء
٣٣	« كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء
٣٤	« الاستتار فى الخلاء
٣٦	« ما ينبغى عنه أن يستنجى به .

الصفحة	الموضوع
٣٨	باب الاستنجاء بالأحجار
٣٨	« فى الاستبراء
٣٨	« الاستنجاء بالماء
٣٩	« الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى .
٣٩	« السواك
٤١	« كيف يستاك
٤١	« فى الرجل يستاك بسواك غيره
٤١	« غسل السواك
٤٢	« السواك من الفطرة
٤٣	« « لمن قام من الليل
٤٤	« فرض الوضوء
٤٦	« الرجل يحدث الوضوء من غير حدث
٥٦	« ما ينجس الماء
٧٣	« ما جاء فى بئر بضاعة
٧٤	« الماء لا يجنب
٧٥	« البول فى الماء الراكد
٧٦	« الوضوء بسؤر الكلب
٧٨	« سؤر الهر
٧٩	« الوضوء بفضل المرأة
٨٠	« النهى عن ذلك
٨١	« الوضوء بماء البحر
٨٢	« « بالنبيذ

الصفحة	الموضوع
٨٤	باب أيصلى الرجل وهو حاقن
٨٦	« مايجزىء من الماء فى الوضوء
٨٦	« فى إسباغ الوضوء
٨٧	« الاسراف فى الماء
٨٧	« الوضوء فى آنية الصفر
٨٨	« فى التسمية على الوضوء
٨٩	« فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها
٩٠	« صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٢	« الوضوء ثلاثا
١٠٣	« « مرتين
١٠٣	« « مرة مرة
١٠٤	« فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق
١٠٤	« فى الاستنثار
١٠٧	« تخليل اللحية
١١١	« المسح على العمامة
١١٣	« غسل الرجل
١١٣	« المسح على الخفين
١١٦	« التوقيف فى المسح
١٢٠	« المسح على الجوربين
١٢٣	« مسح على نعليه وقدميه
١٢٣	« كيف المسح
١٢٥	« فى الانتضاح
١٢٦	« مايقول الرجل إذا توضأ

الصفحة	الموضوع
١٢٧	باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد .
١٢٨	« تفريق الوضوء
١٢٩	« إذا شك فى الحدث
١٣٠	« الوضوء من القبلة
١٣١	« فى الوضوء من مس الذكر
١٣٣	« الرخصة فى ذلك
١٣٦	« فى الوضوء من لحوم الإبل
١٣٨	« الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
١٣٩	« ترك الوضوء من مس الميتة
١٣٩	« فى ترك الوضوء مما مست النار
١٤١	« التشديد في ذلك
١٤١	« الوضوء من اللبن
١٤٢	« الرخصة فى ذلك
١٤٢	« الوضوء من الدم
١٤٣	« « من النوم
١٤٦	« فى الرجل يطأ الأذى برجله
١٤٦	« فيمن يحدث فى الصلاة
١٤٧	« في المذى
١٤٩	« « الإكسال
١٥٠	« « الجنب يعود
١٥١	« الوضوء لمن أراد أن يعود
١٥١	« الجنب ينام
١٥١	« « يأكل
١٥٢	« من قال الجنب يتوضأ .

الصفحة	الموضوع
١٥٢	باب الجنب يؤخر الغسل
١٥٥	« فى الجنب يقرأ القرآن
١٥٧	« « « يصافح
١٥٧	« « « يدخل المسجد
١٥٩	« « « يصلى بالقوم وهو ناسى
١٦٠	« الرجل يجد البلة فى منامه
١٦١	« المرأة ترى مايرى الرجل
١٦١	« مقدار الماء الذى يجزى به الغسل
١٦٢	« فى الغسل من الجنابة
١٦٥	« الوضوء بعد الغسل
١٦٥	« المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٦٩	« الجنب يغسل رأسه بالخطمى
١٦٩	« فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٧٠	« مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١٧١	« الحائض تناول من المسجد
١٧٢	« فى الحائض تقضى الصلاة
١٧٣	« « إتيان الحائض
١٧٥	« « الرجل يصيب منها دون الجماع
١٧٨	« « المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض
١٨١	« إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
١٨٧	« ماروى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
١٩٠	« من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

الصفحة	الموضوع
١٩١	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر
١٩٢	« « « المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
١٩٣	« من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر
١٩٣	« من قال تغتسل بين الأيام
١٩٤	« « « توضأ لكل صلاة
١٩٤	« « لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
١٩٤	« فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
١٩٥	« المستحاضة يغشاها زوجها
١٩٥	« ماجاء فى وقت النفساء
١٩٧	« الاغتسال من الحيض
١٩٨	« التيمم
٢٠٤	« « فى الحضر
٢٠٥	« الجنب يتيمم
٢٠٧	« إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟
٢٠٨	« المجدور يتيمم
٢٠٩	« المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت
٢١٠	« فى الغسل للجمعة
٢١٦	« الرخصة فى ترك غسل يوم الجمعة
٢١٨	« الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢١٩	« المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها

الصفحة	الموضوع
٢٢١	باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه
٢٢١	« الصلاة فى شعر النساء
٢٢٢	« الرخصة فى ذلك
٢٢٢	« المنى الذى يصيب الثوب
٢٢٣	« بول الصبى يصيب الثوب
٢٢٤	« الأرض يصيبها البول
٢٢٦	« فى طهور الأرض إذا يبست
٢٢٦	« الأذى يصيب الذيل
٢٢٨	« « « النعل
٢٢٨	« الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب
٢٢٩	« البزاق يصيب الثوب
٢٣٠	كتاب الصلاة
٢٣١	باب المواقيت
٢٣٦	« وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها
٢٣٧	« وقت صلاة الظهر
٢٣٩	« « « العصر
٢٤٢	« « « المغرب
٢٤٣	« وقت عشاء الآخرة
٢٤٤	« « الصبح
٢٤٦	« المحافظة على الوقت
٢٤٨	« إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
٢٥٠	« فيمن نام عن صلاة أو نسيها

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	باب فى بناء المساجد
٢٥٨	« اتخاذ المساجد فى الدور
٢٥٨	« فى السرج فى المساجد
٢٥٩	« « حصى المسجد
٢٥٩	« كنس المسجد
٢٦٠	« اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال
٢٦٠	« مايقول الرجل عند دخول المسجد
٢٦٠	« ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد
٢٦١	« فضل القعود فى المسجد
٢٦٢	« فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد
٢٦٢	« « « البزاق فى المسجد
٢٦٥	« المشرك يدخل المسجد
٢٦٦	« المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة
٢٦٩	« النهى عن الصلاة فى مبارك الابل
٢٧٠	« متى يؤمر الغلام بالصلاة
٢٧١	« بدء الأذان
٢٧٢	« كيف الأذان
٢٧٩	« فى الإقامة
٢٨٠	« الرجل يؤذن ويقيم آخر
٢٨١	« رفع الصوت بالأذان
٢٨٢	« ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢٨٣	« المؤذن فوق المنارة

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	باب المؤذن يستدير فى أذانه
٢٨٣	« فى الدعاء بين الأذان والإقامة
٢٨٣	« مايقول إذا سمع المؤذن
٢٨٤	« « « « الإقامة
٢٨٥	« الدعاء عند الأذان
٢٨٥	« أخذ الأجر على التأذين
٢٨٦	« فى الأذان قبل دخول الوقت
٢٨٧	« الأذان للأعمى
٢٨٧	« الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٨٨	« في المؤذن ينتظر الإمام
٢٨٨	« التثويب
٢٩٠	« التشديد فى ترك الجماعة
٢٩٢	فى فضل صلاة الجماعة
٢٩٣	« ماجاء في فضل المشى إلى الصلاة
٢٩٥	« المشي إلى الصلاة فى الظلمة
٢٩٥	« الهدى فى المشى إلى الصلاة
٢٩٦	« فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢٩٦	« فى خروج النساء إلى المسجد
٢٩٧	« التشديد فى ذلك
٢٩٧	« السعى إلى الصلاة .
٢٩٩	« الجمع فى المسجد مرتين
٢٩٩	« فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
٣٠١	« إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد
٣٠٢	« جماع الإمامة وفضلها
٣٠٢	باب كراهية التدافع على الإمامة
٣٠٢	« من أحق بالإمامة
٣٠٧	« إمامة النساء
٣٠٧	« الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٣٠٨	« إمامة البر والفاجر
٣٠٨	« إمامة الأعمى
٣٠٨	« « الزائر
٣٠٩	« الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم
٣٠٩	« إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٣١٠	« الإمام يصلى من قعود
٣١٤	« الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان ؟
٣١٥	« إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
٣١٧	« الإمام ينحرف بعد التسليم
٣١٧	« « يتطوع فى مكانه
٢١٧	« « يحدث بعد ما يرفع رأسه
٣٢٠	« التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله
٣٢٠	« فيمن ينصرف قبل الإمام
٣٢١	« جماع أبواب ما يصلى فيه
٣٢٢	« الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى
٣٢٢	« الرجل يصلي فى ثوب بعضه علي غيره

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	باب الرجل يصلى فى قميص واحد
٣٢٢	« إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
٣٢٣	« الإسبال فى الصلاة
٣٢٣	« من قال يتزر به إن كان ضيقا
٣٢٤	« فى كم تصلى المرأة
٣٢٥	« المرأة تصلي بغير خمار
٣٢٦	« السدل فى الصلاة
٣٢٧	« الصلاة فى شعر النساء
٣٢٧	« الرجل يصلى عاقصاً شعره
٣٢٨	« الصلاة فى النعل
٣٢٨	« المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما
٣٣٠	« الصلاة على الخمرة
٣٣٠	« « « الحصير
٣٣١	« الرجل يسجد على ثوبه
٣٣١	تفريع أبواب الصفوف
٣٣١	باب تسوية الصفوف
٣٣٤	« الصفوف بين السوارى
٣٣٤	« من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر
٣٣٥	« مقام الصبيان من الصف
٣٣٥	« صف النساء والتأخر عن الصف الأول
٣٣٦	« مقام الامام فى الصف
٣٣٦	« الرجل يصلى وحده خلف الصف
٣٣٨	« « يركع دون الصف

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	أبواب السترة
٣٣٩	باب مايستر المصلى
٣٤٠	« الخط إذا لم يجد عصا
٣٤٠	« الصلاة إلى الراحلة
٣٤١	« إذا صلى إلى سارية أو نحوها أن يجعلها منه
٣٤١	« الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٣٤٢	« الدنو من السترة
٣٤٣	« مايؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه
٣٤٤	« ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى
٣٤٥	تفريع أبواب مايقطع الصلاة ومالا يقطعها
٣٤٥	باب مايقطع الصلاة
٣٤٧	« سترة الامام سترة لمن خلفه
٣٤٨	« من قال المرأة لاتقطع الصلاة
٣٤٩	« « « الحمار لايقطع الصلاة
٣٥٠	« « « الكلب « «
٣٥٠	« « « لايقطع الصلاة شيء
٣٥١	تفريع استفتاح الصلاة
٣٥١	باب رفع اليدين فى الصلاة
٣٥٥	« افتتاح الصلاة
٣٦٦	« من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
٣٧٠	« وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة
٣٧٠	« مايستفتح به الصلاة من الدعاء
٣٧٤	« من رأى الاستفتاح : سبحانك اللهم و بحمدك
٣٧٦	« السكتة عند الاستفتاح
٣٧٧	« من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٨٠	« من جهر بها
٣٨١	« تخفيف الصلاة للأمر يحدث
٣٨١	« « «
٣٨٣	« القراءة فى الظهر
٣٨٤	« تخفيف الأخريين
٣٨٥	« قد القراءة فى صلاة الظهر والعصر
٣٨٦	« « « المغرب
٣٨٧	« من رأى التخفيف فيها
٣٨٧	« الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين
٣٨٧	« القراءة فى الفجر
٣٨٧	« من ترك القراءة فى صلاته
٣٩١	« رأى القراءة إذا لم يجهر
٣٩٥	« مايجزى الأمى والأعجمى من القراءة
٣٩٦	« تمام التكبير
٣٩٧	« كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٤٠٠	« النهوض في الفرد
٤٠١	« الإقعاء بين السجدتين
٤٠٢	« ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٤٠٣	« الدعاء بين السجدتين

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة
٤٠٤	« طول القيام من الركوع و بين السجدتين
٤٠٤	« صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
٤٠٩	« فصل فى سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذى اعتاده سراق الصلاة والنقارون لها
٤١٧	« قول النبى صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه »
٤١٧	« تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
٤١٨	« مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده
٤٢٠	« الدعاء في الركوع والسجود
٤٢١	« « « الصلاة
٤٢٢	« مقدار الركوع والسجود
٤٢٣	« الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟
٤٢٤	« أعضاء السجود
٤٢٥	« السجود على الأنف والجبهة
٤٢٥	« صفة السجود
٤٢٦	« الرخصة فى ذلك للضرورة
٤٢٦	« التخصر والإقعاء

الصفحة	الموضوع
٤٢٦	باب البكاء فى الصلاة
٤٢٧	« كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة
٤٢٧	« الفتح على الإمام فى الصلاة
٤٢٨	« النهى عن التلقين
٤٢٩	« الالتفات فى الصلاة
٤٢٩	« السجود على الأنف
٤٢٩	« النظر فى الصلاة
٤٣٠	« الرخصة فى ذلك
٤٣١	« العمل فى الصلاة
٤٣٣	« رد السلام فى الصلاة
٤٣٥	« تشميت العاطس فى الصلاة
٤٣٨	« التأمين وراء الإمام
٤٤١	« التصفيق فى الصلاة
٤٤٣	« الإشارة « «
٤٤٣	« مسح الحصى فى الصلاة
٤٤٤	« الرجل يصلى مختصراً
٤٤٤	« « يعتمد فى الصلاة على عصا
٤٤٥	« النهى عن الكلام فى الصلاة
٤٤٥	« فى صلاة القاعد
٤٤٧	« كيف الجلوس فى التشهد
٤٤٨	« من ذكر التورك فى الرابعة
٤٤٩	« التشهد
٤٥٤	« الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

الصفحة	الموضوع
٤٥٦	باب ما يقول بعد التشهد
٤٥٦	« إخفاء التشهد
٤٥٧	« الإشارة فى التشهد
٤٥٨	« كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة
٤٥٨	« فى تخفيف القعود
٤٥٩	« « السلام
٤٦٠	« الرد على الإمام
٤٦٠	« حذف السلام
٤٦٠	« إذا أحدث فى صلاته
٤٦١	« الرجل يتطوع فى المكان الذى صلى فيه المكتوبة
٤٦١	« السهو فى السجدتين
٤٦٥	« إذا صلى خمساً
٤٦٦	« إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك
٤٦٧	« من قال : يتم على أكبر ظنه
٤٦٨	« « « بعد التسليم
٤٦٨	« « قام من ثنتين ولم يتشهد
٤٦٨	« « نسى أن يتشهد وهو جالس
٤٧٠	« سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم
٤٧٢	« كيف الانصراف من الصلاة
٤٧٣	« صلاة الرجل التطوع فى بيته
٤٧٣	من صلى لغير القبلة ثم علم

تم الفهرس

الامام الثبت سيد الحفاظ

أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى . صاحب السنن

ولد سنة ٢٠٢ . سمع أبا عمرو الضرير . ومسلم بن إبراهيم ، والقعنبى ، وعبد الله بن رجاء ، وأبا الوليد الطيالسي ، وأحمد بن يونس ، وأبا جعفر النفيلى ، وأبا توبة الحلبى ، وسليمان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وخلقاً كثيراً ، بالحجاز والشام ومصر والعراق ، والجزيرة والثغر وخراسان .

حدث عنه : الترمذي والنسائى ، وابنه أبو بكر بن أبى داود ، وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى ، وأبو سعيد بن الأعرابى ، وأبو على اللؤلؤى ، وأبو بكر بن داسة ، وعلى بن الحسين بن العبد ، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك ، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودى ، وأبو عمرو أحمد بن على . وهؤلاء السبعة رووا عنه سننه . وكتب عنه شيخه الإمام أحمد بن حنبل . وخلق كثير .

كان رحمه الله عالما عابداً ، يشبه أحمد فى هديه ودله وسمته .

قال الحاكم : أبو داود : إمام أهل الحديث فى زمانه غير مدافع .

قال زكريا الساجى : كتاب الله أصل الإسلام . وسنن أبى داود عهد الإسلام .

مات أبو داود : فى سادس عشر شوال سنة ٢٧٥ رحمه الله ورضى عنه

تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٤) وتاريخ بغداد (ج ٩ ص ٥٥)

أبو سليمان الخطابى

الإمام العلامة ، المحدث الرحال : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ، البستى الخطابى ، صاحب التصانيف من ولد زيد بن الخطاب .

قال الذهبى : ووهم أبو منصور الثعالبى فى اليتيمة حيث سماه أحمد بن محمد .

وكذلك فى النجوم الزاهرة « أحمد » وابن كثير حكي فى التاريخ الوجهين .

وقد رجح ياقوت فى معجم الأدباء ومعجم البلدان : أن اسمه « حمد » وكذلك ابن خلكان . فانه حكي عن الحاكم أبى عبد الله عن أبى القاسم المظفر بن طاهر البستى أنه سمع الخطابى يقول : اسمى الذى سميت به « حمد » ولكن الناس كتبوه أحمد فتركته عليه .

سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة ، وإسمعيل بن محمد الصفار ، وطبقته ببغداد ، وأبا بكر ابن داسة بالبصرة ، وأبا العباس الأصم ، وطبقتهم بنيسابور .

روى عنه الحاكم ، وأبو حامد الاسفرائينى ، وأبو نصر محمد أحمد البلخى الغزنوى ، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى ، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهى ، وأبو ذر الهروي ، وخلق سواهم .

أقام مدة بنيسابور يصنف . فعمل غريب الحديث ، ومعالم السنن ، وأعلام السنن ، شرح البخارى ، وشرح الأسماء الحسنى ، والعزلة ، والغنية عن الكلام وأهله ، وغير ذلك من المؤلفات . ويلاحظ أنه اكتفى بشرح بعض الأحاديث التى انتقاها .

وكان ثقة ثبتاً من أوعية العلم والأدب . أخذ اللغة عن أبى عمرو الزاهد ببغداد ، والفقه عن أبى على بن أبى هريرة والقفال . وغيرهما .

توفى لخمس بقين فى شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨ . ودفن ببست رحمه الله .

مختصرة من المقدمة التى قدم بها العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ .

لطبعته لمعالم السنن التى اعتمدناها فى الطبع

الإمام المنذرى

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبير ، الإمام المتبحر ، شيخ الإسلام ، زكي الدين ، أبو محمد المنذرى ، الشامى ، ثم المصرى ، ولد فى غرة شعبان سنة ٥٨١ . تأدب وتفقه ، ثم طلب الحديث و برع فيه .

سمع أبا عبد الله الأرياحى ، وعبد المجيد بن زهير ، و إبراهيم بن النبيب ، وأبا الجود غياث بن فارس ، والحافظ أبا الحسن المقدسي . وتخرج به وصحبه . وسمع بالمدينة النبوية من الحافظ جعفر بن أموسان ، و بدمشق من عمر بن طبرزد ، ومحمد الشريف ، والتاج الكندى وطبقتهم ، و بحران والاسكندرية والرها و بيت المقدس ، وكان أول سماعه فى سنة إحدى وتسعين وخمسمائة : وعمل معجمه فى مجلدين . واختصر صحيح مسلم ، وسنن أبى داود قال ابن كثير : وهو أجود من اختصاره لمسلم ، وصنف فى المذهب . وفى الترغيب والترهيب .

حدث عنه : الدمياطى ، وابن الظاهري ، وأبو الحسين اليونينى ، وأبو عبد الله بن القراد ، و إسمعيل بن نصر الله ، وعلم الدين سنجر الدوادارى ، وتقى الدين بن دقيق العيد . والعماد محمد بن الخراسانى ، و إسحق بن الوزيرى . وخلق سواهم .

درس بالجامع الظافرى بالقاهرة ، ثم ولي مشيخة المدرسة الكاملية ، وانقطع بها ينشر القلم عشرين سنة .

قال الشريف عز الدين الحافظ : كان شيخنا زكي الدين عديم النظير فى علم الحديث على اختلاف فنونه ، عالما بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه ، متبحراً فى معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله ، قيما بمعرفة غريبه و إعرابه واختلاف ألفاظه ، إماماً حجة ثبتاً ، ورعا متجرداً فيما يقوله ، متثبتا فيما يرويه .

توفى فى رابع ذى القعدة سنة ٦٥٦ ، ودفن بالقاهرة رحمه الله .

تذكرة الحفاظ (ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١)

الحافظ ابن قيم الجوزية

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، ثم الدمشقى ، الفقيه ، المفسر النحوى الأصولى ، المجتهد المطلق . ولد سنة ٦٩١ . ولازم شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمه الله وأخذ عنه . وتفنن فى كافة علوم الإسلام . كان لا يجارى فى التفسير ، إليه المنتهى فى أصول الدين ، متبحراً فى فنون الحديث : رجاله ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه . لا يلحق فى ذلك . وله فى العربية وفنونها وفقهها اليد الطولى .

كان تقيا متعبداً خاشعاً مخبتا . قال ابن رجب : لم أشاهد مثله فى عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان . وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فى المرة الأخيرة بقلعة دمشق ، منفرداً عن شيخه . ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه ، وكان فى حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وتدبره ، ففتح عليه فى ذلك خير كثير ، وفقه غزير . وله كلام دقيق فى نقد الصوفية وكشف خباياهم ، وهدم باطلهم ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة .

أخذ عنه العلم خلق كثير فى حياة شيخه و إلى أن مات ، وانتفعوا به أعظم نفع ، ودرس بالصدرية ، وأمّ بالجوزية ، وكتب بخطه مالا يوصف كثرة .

قال القاضى برهان الدين الزرعى : ما تحت أديم السماء أوسع علما منه .

وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع من العلوم. وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره

فمن تصانيفه : تهذيب سنن أبى داود و إيضاح مشكلاته ـ وهو من أنفس ما ألف ـ وسفر الهجرتين ، وأعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، و إغاثة اللهفان ، و بدائع الفوائد ، والصواعق المرسلة ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها من المؤلفات القيمة النافعة .

توفى فى ثالث عشر رجب سنة ٧٥١ ، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق رحمه الله.

مختصر من مقدمة إغاثة اللهفان طبع الحلبى بتصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء الأول

تحقيق

أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية

١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أملى علينا سيدنا وشيخنا الفقيه ، الإمام ، العالم ، العلامة ، الناقد ، الحافظ ، الخبر ، القدوة ، عمدة المحدثين ، زكى الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد الله المنذرى : فى يوم الأحد ، لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وستمائة : بدار الحديث الكاملية من القاهرة المعزية قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى رحمه الله تعالى :

الحمد لله الذى هدانا لدينه ، وأكرمنا بسنة نبيه ، وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها . ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها ، وأن يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها ، وأداء الحق فى إرشاد متعلميها ، وإفادة طلابها ومقتبسيها ، وأن يصلى أولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة ، وسابقهم

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية ، الحنبلى ، غفر الله له :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على جميع المكلفين ، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال ، والغى والرشاد ، والشك واليقين . فهو الميزان الراجح الذى على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابعته والاقتداء به يتميز

الحمد لله حق حمده . وصلواته على خيرته من خلقه ، محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وأصحابه من بعده ، وسلم تسليما كثيراً

أما بعد : فإنى لما يسر الله تعالى لى اختصار صحيح الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ـ رضى الله عنه ـ واشتغل الجماعة بجميعه دروساً بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره ، وقدس روح واقفها ، وتغمده بمغفرته ورضوانه ، وأسكنه غرف جنانه ، وجعلها له ذخيرة صالحة فى آخرته ، وشمله بفضله ورحمته ـ حمدت الله جل جلاله على إحسانه وإفضاله ، وما منَّ به من إتمامه وإكماله ، واستخرته تبارك وتعالى مراراً فيما أمليه عليهم بعده . فترجح عندى أن أشفعه باختصار كتاب السنن للامام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى — رضى الله عنه — فإنه أحد الكتب المشهورة فى

ديناً وشريعة ، ليكون دينه قاضياً على الأديان ، وملته باقية آخر الزمان ، لايستولى عليها نسخ ، ولا يتعقب حكمه حكم ، وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد : فقد فهمت مساءلتكم ، إخوانى أكرمكم الله ، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث ، وإيضاح مايشكل من متون ألفاظه ، وشرح مايستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامه ، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، والكشف عن معانى الفقه المنطوية فى ضمنها ، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها . وقد رأيت الذى ندبتمونى له وسألتمونيه من ذلك أمراً لايسعني تركه ، كما لايسعكم جهله ، ولا يجوز لى كتمانه ، كما لايجوز لكم إغفاله وإهماله .

أهل الهدى من أهل الضلال ، أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه ، وأغلق دون جنته الأبواب ، وسد إليها الطرق ، فلم يفتح إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . هدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وأرشد به من الغى . وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفاً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، لايرده عنه راد ، ولايصده عنه صاد . حتى سارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار ، وبلغ

الأقطار . وحفظ مصنفه و إتقانه ، وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار . وثناء الأئمة على هـذا الـكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار . وها أنا أذكر طرفا منه على طريق الاختصار ، فأقول :

روينا عن أبى بكر أحمد بن على الخطيب أنه قال : وكان أبو داود قد سكن البصرة ، وقدم بغداد غير مرة ، وروى كتابه المصنف فى السنن بها ، ونقله عنه أهلها . ويقال : إنه صنفه قديما ، وعرضه على أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ فاستجاده واستحسنه . وروينا عن إبراهيم بن إسحق الحربى أنه قال لما صنف أبو داود هذا الـكتاب ـ يعنى كتاب السنن ـ : ألين لأبى داود الحديث ، كما ألين لداود الحديد. وقال محمد بن إسحق الصاغانى: لُيِّن لأبى داود السجستانى الحديث كما لين لداود النبى الحديد. وقال أبو بكر محمد بن عبد

فقد عاد الدين غريباً كما بدأ ، وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه، خاوية أطلاله . وأصبحت رباعه مهجورة ، ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر . وكل واحدة منهما لاتتميز عن أختها فى الحاجة ، ولا تستغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع ، وكل بنـاء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

دينه القيم مابلغ الليل والنهار . فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان أولى ماصرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون فى ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس فيه المتنافسون ، وشمر إليه العاملون : العلم الموروث عن خاتم المرسلين ، ورسول رب العالمين ، الذى لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له فى داريه إلا بالتعلق بسببه ، الذى من ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنه قطب السعادة الذى مدارها عليه ، وآخية الايمان الذى مرجعه إليه . فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال ، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال . وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التى جعلها هو سبحانه موصلة إليه ، ودالة لمن سلك فيها عليه . بعث رسوله بها مناديا ، وأقامه على أعلامها

العزيز: سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة، وسئل عن رسالته التي كتبها لأهل مكة وغيرها جوابا لهم، فأملى علينا: « سلام عليكم. فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد - عافانا الله و إياكم - فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة، من الزهد والفضائل وغيرها، من غير هذا، فلم أخرجها. والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على محمد النبي وآله».

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث. ذكرت الصحيح وما يشبهه

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه -: إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، و بسوء القول فيهم آثمون.

داعيا، وإليها هاديا؟ فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحا واجتهادا، ازداد من الله طردا وإبعادا. ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد الى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشربا آجنا طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعج منه الحقوق، إلى منزل الشرائع

ويقاربه . ويكفى الانسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث . أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات» والثانى : قوله «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» والثالث : قوله «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضاه لنفسه» والرابع : قوله «الحلال بين ، والحرام بين . وبين ذلك أمور مشتبهات ـ الحديث» .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروى : سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلله وسنده ، فى أعلى درجة النسك والعفاف ، والصلاح والورع ، من فرسان الحديث .

وقال أحمد بن محمد بن الليث : جاء سهل بن عبد الله التسترى إلى أبى داود السجستانى ، فقيل : يا أبا داود ، هذا سهل بن عبد الله التسترى جاءك زائراً . قال : فرحب به وأجله . فقال له سهل : يا أبا داود ، لى إليك حاجة . قال : وما هى ؟ قال : حتى تقول : قد قضيتها

وأما الطبقة الأخرى ـ وهم أهل الفقه والنظر ـ فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ، ووافق آرائهم التى يعتقدونها . وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير ثبت فيه أو يقين علم به ، فكان ذلك ضلة من الرأى وغبناً فيه ، وهؤلاء ـ وفقنا الله و إياهم ـ لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه ، طلبوا فيه الثقة واستبرؤا

والأحكام . فحق على من كان فى سعادة نفسه ساعيا ، وكان قلبه حياواعيا ، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه فى نصرة من لا يملك له ضرا ولا نفعا ، وأن لا ينزلها فى منازل الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فان لله يوما يخسر فيه المبطلون ، ويربح فيه المحقون (يوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا) (يوم ندعو كل أناس بامامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا) فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه ، ونبذ سنته وراء ظهره ، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه ، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع ، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع .

مع الإمكان ، قال : قد قضيتها مع الإمكان . قال : أخرج إلى لسانك الذى حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبله . قال : فأخرج إليه لسانه ، فقبله .

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَة الحافظ : أن شرط أبى داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجتمع على تركهم ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد ، من غير قطع ولا إرسال . وحكى عن أبى داود أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى : واعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب السنن لأبى داود ـ رحمه الله ـ كتاب شريف ، لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حَكَما بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم . فلكل فيه وِرد ، ومنه شِرب ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، و بلاد

له العهدة . فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه ، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا .

وترى أصحاب أبى حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته . فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى ، فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله .

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم .

فصـــــل

ولما كان كتاب السنن لأبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى — رحمه الله — من الاسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكما بين أهل الاسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام . فاليه يتحاكم المنصفون ، و بحكمه يرضى المحققون. فانه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب و نظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء .

المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . وأما أهل خراسان ، فقد أولع أكثرهم بكتابى محمد بن إسماعيل ، ومسلم بن الحجاج . ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد .

وقال أبو العلاء الحسن الوذارى : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال : من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود ، هذا آخر كلامه .

وقد أخبرنا بجميع كتاب السنن الشيخ الأجل المسند أبو حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادى ، بقراءتى عليه بعضه ، وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيه ، قال : أخبرنا بجميع الكتاب الشيخان : أبو البدر إبراهيم بن محمد منصور الكرخى ، وأبو الفتح مفلح بن أحمد الدومى — على ما هو مبين فى الأصل من اجتماعهما فى بعض الأجزاء ، وانفراد أحدهما عن الآخر

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون فى أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم والخطب الأعظم ؟ وأن يتوا كلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة ، الواجب حكمه ، اللازمة طاعته ، الذى يجب علينا التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره ، من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجاً مما قضاه ، ولا فى صدورنا غِلاً من شىء مما أبرمه وأمضاه ؟ أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل فى أمر نفسه ، ويتسامح عن غرمائه فى حقه ، فيأخذ منهم الزيف ، ويغضى لهم عن العيب ، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حق غيره إذا كان نائباً عنه ، كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب ؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد ، وإخفاراً للذمة ؟ فهذا هو ذاك ، إما عيان حس وإما عيان مثل . ولكن أقواما عساهم استوعروا طريق الحق ، واستطالوا المدة فى درك الحظ ، وأحبوا عجالة النَّيل ، فاختصروا طريق العلم ، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معانى

وكان الامام العلامة الحافظ زكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى — رحمه الله تعالى — قد أحسن فى اختصاره وتهذيبه ، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه ، فأحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعا ، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعا : جعلت كتابه من أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد . فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل ، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها ، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها ، وزيادة أحاديث صالحة فى الباب لم يشر إليها . وبسطت الكلام

ببعضها ـ قالا : أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب ، أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ، أنبانا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ، أنبأنا الامام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، رضى الله عنهم أجمعين .

أصول الفقه سموها عللاً ، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسم برسم العلم ، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها دريئة للخوض والجدال ، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها . وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز ، فهو الفقيه المذكور فى عصره ، والرئيس المعظم فى بلده ومصره . هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذى فى أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصِلُوه بمقطعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ، فصدق عليهم ظنه ، وأطاعه كثير منهم واتبعوه ، إلا فريقاً من المؤمنين .

فيالله الرجال والعقول ! أنَّى يذهب بهم ! وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم ؟! والله المستعان .

وقد انتهيت ـ أكرمكم الله ـ إلى ما دعوتم إليه بجهدى ، وأتيت من مسألتكم بقدر ماتيسرت له ، ورجوت أن يكون الفقيه إذا مانظر إلى ما أثبتُّه فى هذا الكتاب من معانى الحديث ، ونهجتُه من طرق الفقه المتشعبة عنه ، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه ، وإذا تأمله صاحب الحديث رغَّبه فى الفقه وتعلمه . والله الموفق له ، وإليه أرغب فى أن يجعل ذلك لوجهه ، وأن يعصمنى من الزلل فيه برحمته .

واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف ، لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من الناس كافة . فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء

على مواضع جليلة ، لعل الناظر المجتهد لايجدها فى كتاب سواه . فهى جديرة بأن تثنى عليها الخناصر ، ويعض عليها بالنواجذ . وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصا لوجهه ، موجبا لمغفرته . وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه ، أو استفاد منه . فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية ، وجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة إليها . كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو . والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وتوفى أبو داود — رضى الله عنه — بالبصرة ، ودفن بها فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . وكان مولده سنة اثنتين ومائتين . وهو أزدى سجستانى ، منسوب إلى سجستان — الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان — وقيل : هو منسوب إلى سجستان ، أو سجستانة —

على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه وِرد ، ومنه شِرب ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد ، إلا أن كتاب أبى داود أحسن رصفاً ، وأكثر فقهاً ، وكتاب أبى عيسى أيضاً كتاب حسن ، والله يغفر لجماعتهم ، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له منوبتهم ، برحمته .

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث . فأما السقيم منه فعلى طبقات ، شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، أعنى ما قلب إسناده ثم المجهول . وكتاب أبى داود خلىّ منها ، برىء من جملة وجوهها . فان وقع فيه شىء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره ، فانه لا يألو أن يبين أمره ، ويذكر علته ، ويخرج من عهدته .

وحكى لنا عن أبى داود أنه قال : ماذكرت فى كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث — قبل زمان أبى داود — الجوامع والمسانيد ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب إلى مافيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبى داود . ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضُربت فيه أكباد الإبل ودامت اليه الرحل .

أخبرنى أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبى العباس أحمد بن يحيى قال :

قرية بالبصرة — والأول أكثر وأشهر . ويقال فى النسبة إلى سجستان : سجزى أيضاً . وقد نسب أبو داود وغيره كذلك . وهو من عجيب التغيير فى النسب .

قال إبراهيم الحربى لما صنف أبو داود هذا الكتاب : أُلِينَ لأبي داود الحديث ، كما أُلين لداود الحديد .

وحدثنى عبد الله بن محمد المكى قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبى داود قال : كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب إذ قرع الباب، ففتحته، فإذا خادم يقول :هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبى داود فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال : ماجاء بالأمير فى مثل هذا الوقت ؟ فقال خلال ثلاث، فقال : وما هى ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض ، فتعمر بك ، فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال : هذه واحدة ، هات الثانية ، قال : وتروى لأولادى كتاب السنن ، فقال : نعم ، هات الثالثة ، قال : وتفرد لهم مجلساً للرواية ، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ! فقال : أما هذه فلا سبيل اليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء ، قال ابن جابر : فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون فى كم حيرى ، ويضرب بينهم وبين الناس ستر ، فيسمعون مع العامة .

وسمعت ابن الأعرابى يقول — ونحن نسمع منه هذا الكتاب ، فأشار إلى النسخة وهى بين يديه — : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذى فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شئ من العلم بَتَّةً .

قال أبو سليمان: وهذا كما قال، لاشك فيه، لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شئ وقال (مافرطنا فى الكتاب من شئ) فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانَهُ الكتابُ ، إلا أن البيان على ضربين: بيان جلى تناوله الذكر نصاً، وبيان خفى اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً. فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قوله سبحانه (لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

ونشرع الآن فى اختصار الكتاب على مارتبه مصنفه فى الكتب والأبواب . وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه ، بلفظه أو بنحوه.

والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفع به جامعه ، وسامعه ، وكاتبه ، وقارئه ، والناظر فيه . إنه سميع الدعاء ، فعال لما يشاء .

فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهى البيان. وقد جمع أبو داود فى كتابه هذا، من الحديث فى أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ، مالا نعلم متقدماً سبقه إليه ، ولا متأخراً لحقه فيه .

وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها ، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها ، علماً جمًّا ، فكونوا به سعداء . نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته .

ملحوظة — : الأرقام التى بجوار أبواب سنن أبى داود هى أرقام الأجزاء والصفحات الموجودة بها تلك الأبواب فى كتاب شرح عون المعبود، المطبوع فى الهند

كتاب الطهارة

باب التخلى عند قضاء الحاجة [١ : ٥]

١ ـ عن المُغيرة بن شُعْبة رضى الله عنه « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المَذهبَ أبعَدَ ».

وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجة[1]. وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أرَاد البَرازَ انطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ » .

وأخرجه ابن ماجة أيضا . وفى إسناده : إسماعيل بن عبد الملك الكوفى ، نزيل مكة شرفها الله تعالى . وقد تكلم فيه غير واحد .

باب الرجل يَتبوَّأ لبوله (١ : ٥)

٣ ـ عن أبى التَّيَّاح قال : حدثنى شيخ قال « لما قَدِمَ عبدُ اللهِ بنُ عباس البَصْرَةَ ، فكان يحَدِّثُ عن أبى موسى ، فكتبَ عبد الله إلى أبى موسى، يسأله عن أشياء . فكتب إليه أبو موسى : إنى كنتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم، فأرادَ أنْ يَبُولَ ، فأتَى

---

٢ ـ «البراز» بالباء المفتوحة إسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن حاجة الانسان ، كما كنوا بالخلاء عنه . يقال : تبرز الرجل إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز ، كما يقال : تخلى إذا صار إلى الخلاء . وأكثر الرواة يقولون : البراز ـ بكسر الباء ـ وهو غلط ، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل فى الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب: استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان فى براح من الأرض . ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب، وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر، فى نحو ذلك فى الأمور الساترة للعورات .

---

(١) اعتمدنا أن هذه الأسماء قد صارت بالاستعمال عربية ، فعوملت معاملة غيرها فى التأنيث .

دَمِثًا فى أصْلِ جِدَارٍ ، فبال ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيَرْتَدْ لبوله » .

فيـه مجهول .

باب مايقول إذا دخل الخلاء [١ : ٥]

٤ ـ عن أنَسِ بنِ مالك رضى الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخَلاءَ — قال عن حَمَّاد : قال — اللَّهُم إنِّى أعُوذُ بِكَ . ـ وقال عن عَبْدِ الوارِث قال ـ أعُوذ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ ».

وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٥ ـ وعن زَيْدِ بن أرْقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنّ هـذه الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ ، فإذَا أتى أحدُكم الخَلاءَ فَلْيَقُلْ : أعُوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبائِثِ » .

---

٣ ـ «الدمث» المكان السهل الذى يَخِدُّ فيه البول ، فلا يرتد على البائل ، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة : إنه لدمث الخلق ، وفيه دماثة . وقوله « فليرتد » أى ليطلب وليتحرّ ، ومنه المثل « إن الرائد لا يكذب أهله » وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ . يقال : رادهم يرودهم ريادا ، وارتاد لهم ارتياداً .

وفيه دليل على أن المستحب للبائل ـ إذا كانت الأرض التى يريد القعود عليها صلبة ـ أن يأخذ حجراً ، أو عوداً ، فيعالجها به ويثير ترابها، ليصير دمثاً سهلا، . فلا يرتدّ بوله عليه .

قلت : ويشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه النبى صلى الله عليه وسلم جداراً عاديا غير مملوك لأحدمن الناس، فان البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه ، وهو عليه الصلاة والسلام لايفعل ذلك فى ملك أحد إلا باذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جدمه ، فلا يصيبه البول فيضرّ به .

٥ ـ «الحشوش» الكنف ، وأصل الحش : جماعة النخل الكثيفة. وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف فى البيوت . وفيه لغتان : حَش وحُش . ومعنى «محتضرة»

وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وحديث زيد بن أرقم : فى إسناده اضطراب . وأشار إلى اختلاف الرواة فيه

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١ : ٦]

٦ ـ عن سَلْمان رضى الله عنه قال « قيل لهُ : قد عَلَّمَكُمْ نَبِيكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شىء حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال : أجَلْ ، لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أنْ نَستقبلَ القِبْلَةَ بِغائطٍ أو بوْلٍ ، وأنْ لا نَستنجِىَ باليَمِين ، وأن لا يستَنْجِىَ أحدنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ، أو نَستنجِىَ برَجيعٍ ، أو عَظْم » .

أى تحضرها الشياطين وتنتابها . و « الخبث » بضم الباء جماعة الخبيث . و « الخبائث » جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون « الخبث » ساكنة الباء ، وهو غلط . والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

٦ ـ « الخراءة » مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلى والقعود عند الحاجة . وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف ، فيفحش معناه . ونهيه عن الاستنجاء باليمين فى قول أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه . وذلك أن اليمين مرصدة فى أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن ، وعن مماسة الأعضاء التى هى مجارى الأثفال والنجاسات ، وامتهنت اليسرى فى خدمة أسافل البدن لإماطة ماهنالك من القذارات ، وتنظيف مايحدث فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه ، كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم . واحتج بأن النهى قد اشتمل على الأمرين معاً فى حديث واحد ، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .

قلت : والفرق بين الأمرين :أن الرجيع نجس ، و إذا لاقى نجاسة لم يزلها ، بل يزيدها نجاسة. وليس كالحجر الطاهر الذى يتناول الأذى ، فيزيله عن موضعه و يقطعه عن أصله . وأما اليمين فليست هى المباشرة لموضع الحدث ، وإنما هى آلة يتناول بها الحجر الملاقى للنجاسة ، والشمال فى هذا المعنى كاليمين، إذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الأخرى فى الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .

والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ، ولا ينظف تنظيفه ، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهى تأديب ، وعن الرجيع نهى تحريم ، والمعانى هى المصرفة للأسماء والمرتبة لها .

وحاصل المعنى : أن المزيل للنجاسة الرجيع . لا اليد .

وفى قوله « وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين ، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها. وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل . وفى قوله « أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، و إن وقع الإنقاء بما دونها . ولو كان القصد به الإنقاء حسبُ لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، ولا فى ترك الاقتصار على مادونها فائدة ، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة و بالمسحتين . فلما اشترط العدد لفظاً ، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً ، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً . وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى ، لأن الماء يزيل العين والأثر ، فحل محل الحس والعيان ، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد ، والحجر لا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد ، فصار العدد من شرطه استظهاراً . كالعدة بالأقراء ، لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد ، و إن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد ، ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفى . فأما وضع الحمل الذى دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شئ من العدد ، فكذلك الماء والحجارة فى معانيها .

وعند أصحاب الرأى : أن الإنقاء إذا وقع بالحجر الواحد كفى ، غير أن مرجع جملة قولهم فى ذلك الى أنه استحباب لا إيجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث . وذلك أنهم يقولون : إن

وأخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٧ – وعن أبى هُريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنَّمَا أنا لكم بِمَنْزِلَةِ الوالد ، أُعلِّمكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ ، ولا يَستَدْبِرْها ،

كانت النجاسة هناك أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره إلا الماء ، وإن كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة أو بما يقوم مقامها وصلى أجزأه .

فجاء من هـذا أنه إذا أمر بالاستنجاء فإن ذلك منـه على سبيل الاستحباب دون الإيجاب .

قلت : ولا ينـكر على مذهبهم أن يكون المراد بالاستنجاء الإنقاء ، ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد ، وقد قالوا فى غسل النجاسات بإيجاب الثلاث ، فإن لم تزل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الإنقاء .

وقد أجاز الشافعى ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد ، وأقامها مقام ثلاثة أحجار . ومذهبه فى تأويل الخبر : أن معنى الحجر أوْفَى من اسمه ، وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى ، وكأنه قال : الحجر وحروفه وجوانبه ، والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه ، فأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأحجار .

وأما نهيه عن الاستنجاء بالعظم ، فقد دخل فيه كل عظم من مينة أو ذكى ، لأن الكلام على إطلاقه وعمومه . وقد قيل : إن المعنى فى ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل : إن العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأتى فيه الأكل لبنى آدم ، لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش فى حالة الوُجد والرفاهية ، والغليظ الصلب منه يدق و يستفّ عند المجاعة . وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع والعذرة ، ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة .

٧ – قوله « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » كلام بسط وتأنيس للمخاطبين ، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، كما لا يستحيى الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من أمر . وفى هذا بيان وجوب طاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين .

ولا يَستَطِبْ بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ويَنْهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة » .

وأخرجه أيضاً مسلم مختصراً ، والنسائى وابن ماجة تامًّا .

وقوله « ولا يستطب بيمينه » أى لا يستنج بها . وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن . يقال : استطاب الرجل إذا استنجى ، فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب . ومعنى الطيب ههنا : الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة «طابة» ومعناه طهارة التربة وهى سبخة . فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ ، وقيل : معناه الطهارة من النفاق .

وأصل الاستنجاء فى اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والنجوة : المرتفعه منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ، فقيل على هذا : قد استنجى الرجل ، أى أزال النَّجو عن بدنه . والنجو كناية عن الحدث ، كما كنى عنه بالغائط . وأصل الغائط : المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث ، كراهية لذكره بخاص اسمه .

ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها ، واستعمال الكناية فى كلامها ، وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه .

وقيل : أصل الاستنجاء : نزع الشىء عن موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم : نجوت الرطب ، واستنجيته : إذا جنيته ، واستنجيت الوتر : إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم ، قال الشاعر :

فتبازَتْ فتبازَخَتْ لها قعدةَ الجازِرِ يستنجى الوتر[1]

وفى قوله « يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التى تعمل عمل الحجارة . وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة خصهما بالنهى ، دل على أن ماعدا الروث والرمة قد دخل فى الإباحة ، وأن الاستنجاء به جائز ، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك ، وكان كل ماعداها

---

[١] تبازت : رفعت مؤخرها . تبازخت : جلست جلسة الأبزخ ، وهو أن يطمئن وسط الظهر ويخرج أسفل البطن

٨ - وعن أبى أيُّوبَ رِوايةً ، قال: « إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبِلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ ، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبُوا . فقَدِمْنَا الشَّامَ فوَجَدْنا مَراحيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلةِ ، فكنَّا ننْحَرِفُ عنها ، ونستغفر اللهَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٩ - وعن مَعْقِل بن أبى مَعْقِل الأسَدِىِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نستقبِلَ القِبْلَتَيْنِ ببولٍ أو غائطٍ »

بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى،وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجوداً ، وأقربها متناولاً .

« والرمة» العظام البالية ، ويقال : إنها سميت رمة لأن الإبل ترمها أى تأكلها ، قال لبيد :

والذئب إن تَعْرُ منى رِمَّةً خَلَفًا بعد المماتِ ، فإنى كنت أتَّئِر

٨ - قوله « شرِّقوا أو غربوا » هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمْت . فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق ، فإنه لا يغرب ولا يشرق .

« والمراحيض» جمع المرحاض ، وهو المغتسل . يقال : رحضت الثوب إذا غسلته .

وقد اختلف الناس فى تأويل ما اختلف من الأخبار فى استقبال القبلة وتخريجها . فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهى والتسوية فى ذلك بين الصحارى والأبنية ، وهو مذهب سفيان الثورى . وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهى عنه إنما جاء فى الصحارى ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي ، وإليه ذهب مالك والشافعى . وقد قيل : إن المعنى فى ذلك : هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن ، فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار ، وهذا المعنى مأمون فى الأبنية .

قلت : الذى ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى ، لأن فى ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها . وفى قول أبى أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له .

٩ - أراد بالقبلتين : الكعبة وبيت المقدس . وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام

وأخرجه ابن ماجة أيضاً .

١٠ - وعن مَرْوانَ الأصغرِ قال: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحلته مُستقبلَ القِبْلَةِ، ثم جلسَ يبول إليها ، فقلتُ : أبا عبْدِ الرحمنِ ، أليْسَ قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بَلَى ، إنما نُهِيَ عن ذَلِكَ فى الفَضاء . فإذا كان بينك و بين القِبْلَةِ شىءٌ يَسْتُرُك فلا بأس »

باب الرخصة فى ذلك [١ : ٧]

١١ - عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما قال : « لقد ارْتَقَيْتُ على ظهرِ البيتِ ، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنتَيْنِ ، مُستقبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ».

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٢ - وعن جابرِ بنِ عبد الله رضى الله عنهما قال : « نَهَى نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ ببَوْلٍ ، فرأيتهُ قبلَ أنْ يُقبضَ بعَامٍ يستقبلُها » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

لبيت المقدس ، إذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة[1] .

١١ - وقد روى أبو داود عن ابن عمر أنه قال : « ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته » قال : حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر .

١٢ - وروى أيضاً عن جابر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» قال: حدثناه محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قلت : وفى هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء . غير أن جابراً توهم أن النهى عنه كان على العموم ، فحمل الأمر فى ذلك على النسخ .

---

(١) كان هذا الشرح بعد شرح حديث ١٢ ولكن الأصح أن موضعه هنا

باب الرخصة

١٢ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله ـ بعد قول الحافظ زكى الدين «وقال الترمذى حديث غريب» : وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح . وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى ، روى عنه ابن جريج ، وابن عجلان ، وابن إسحق ، وعبيد الله بن أبى جعفر ، استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبد الرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظاً . وأما الحديث فانه انفرد به محمد بن إسحق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح ، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه .

وهو — لو صح — حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختياراً ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟

فان قيل : فهب أن هذا الحديث معلول ، فما يقولون فى حديث عراك عن عائشة « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قد فعلوها ؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة » ؟

فالجواب : أن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانون عليها . وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك بن مالك . مع صحة الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله ـ وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبى

باب كيف التكشف عند الحاجة [١ : ٧]

١٣ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرادَ حاجَةً لا يَرفعُ ثوبهُ حتى يَدْنُوَ منَ الأرضِ » قال أبو داود : عبد السلام بن حَرْب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك . وهو ضعيف[1] .

وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش عن أنس . وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال :

صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟! ماله ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ . قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت .

فان قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة ؟ قيل : الجواب : أن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

١٣ - وقال فى آخر باب التكشف عند الحاجة بعد قول الحافظ زكى الدين « والذى قاله الترمذى هو المشهور » :

وقال حنبل : ذكرت لأبى عبد الله — يعنى أحمد — حديث الأعمش عن أنس ؟ فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس ، ذكره الخلال فى العلل . وقال الخلال أيضاً : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالى عمن حدث ، قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد الحاجة أبعد » . وسألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوباً .

---

(١) فى عون المعبود : فى بعض النسخ « قال أبو عيسى الرملى : حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به » قلت : أبو عيسى : هو إسحاق وراق أبى داود . وهذه إشارة منه إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبى داود .

رأيته يصلى - فذكر عنه حكاية فى الصلاة -- وذكر أبو نعيم الأصبهانى : أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابنَ أبى أوفى ، وسمع منهما . والذى قاله الترمذى هو المشهور .

باب كراهية الكلام عند الخلاء [١ : ٧]

١٤ - عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَخْرُجِ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائطَ كاشفَيْنِ عن عَورتِهما يتحدّثانِ ، فإن الله عز وجل يَمْقُتُ على ذلك »

وأخرجه ابن ماجة أيضا . وقال أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة . وعكرمة هذا - الذى أشار إليه أبو داود - هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلى اليمامى ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبى كثير ، واستشهد البخارى بحديثه عن يحيى بن أبى كثير .

باب فى الرجل يرُدّ السلام وهو يبول [١ : ٨]

١٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مَرَّ رجلٌ على النبى صلى الله عليه وسلم — وهو يبولُ — فسَلَّمَ عليه ، فلم يَرُدَّ عليه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

١٤ - قوله « يضربان الغائط » قال أبو عمر صاحب أبى العباس : يقال : ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض : إذا سافرت .

١٥ - قلت : وفى هذا دلالة على أن السلام الذى يحيى به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك فى حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرى عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن السلام اسم من أسماء الله ، فأفشوه بينكم » .

وفى الحديث من الفقه : أنه قد تيمم فى الحضر لغير مرض ولا جرح . وإلى هذا ذهب

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمَّمَ ، ثم رَد على الرجلِ السلام » .

١٦ - وعن المُهاجِرِ بن قُنْفُذٍ: «أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم — وهُوَ يبولُ — فسلَّمَ عليهِ ، فلم يردَّ عليهِ حتى توَضَّأ ، ثمَّ اعْتَذَرَ إليه ، فقال : إنِّى كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ تعالى إلا على طُهْرٍ ، أو قال : على طَهارَةٍ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب [فى] الرجل يذكر الله على غير طهر [١ : ٨]

١٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

الأوزاعى فى الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس ، قال : يتيمم ويصلى قبل فوات الوقت .

وقال أصحاب الرأى : إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين تيمم وأجزأه .

وفيه أيضاً حجة للشافعى فيمن كان محبوساً فى حَش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلى على حسب الإمكان ، إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها ، وكذلك قال فى المصلوب ، وفيمن لايجد ماء ولا تراباً أنه يصلى ويعيد ، وزعم أن لأوقات الصلاة أذِمَّةً تُرعَى ولا تعطل حرماتها ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينادى فى يوم عاشوراء : « من لم يأكل فليصمه ، ومن أكل فليمسك بقية النهار » ؟ ومعلوم أن صوم بعض النهار لايصح ، وقد يمضى فى فاسد الحج ، وإن كان غير محسوب له عن فرضه .

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [١٦ : ٨]

١٨ - عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه » . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائى : وهذا الحديث غير محفوظ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه . وهمام هذا ، هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدى العوذى مولاهم البصرى ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال يزيد بن هارون : همام قوى فى الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن عدى الجرجانى : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ، أو له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضاً فى يحيى بن أبى كثير ، وعامة مايرويه مستقيم . هذا آخر كلامه .

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ماقاله الترمذى . وتفرده به لايوهن الحديث . وإنما يكون غريباً ، كما قال الترمذى . والله عز وجل أعلم .

---

١٨ - وقال فى آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، بعد قول الحافظ زكى الدين « وإنما يكون غريباً كما قال الترمذى والله عز وجل أعلم » :

قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس .

قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو بن عاصم ، فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس « أنه كان إذا دخل الخلاء » موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ، ورواه عبد الله بن الحرث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس « أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب

باب الاستبراء من البول [١ : ٩]

١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قبرين ، فقال : إنهما يُعذَّبان ، وما يعذبان فى كبير ، أمَّا هذا فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البول، وأمَّا هذا فكان يمشي بالنَّميمة . ثمَّ دعا بعسيب رطب فشقَّه باثنين ، ثمَّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، وقال : لعلهُ يخفَّفُ عنهما . مالم ييبَسا » . وفى رواية « لا يَسْتَتِر من بَوْلِه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

---

١٩ ـ قوله «وما يعذبان فى كبير» معناه : أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه ، وهو التنزه من البول وترك النميمة . ولم يرد أن المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين ، وأن الذنب فيهما هين سهل .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « أما هذا فكان لا يستنزه من البول » دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة ، من مأكول اللحم وغير مأكوله ، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . وفيه إثبات عذاب القبر .

وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله « لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما[1] ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما . وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا . وليس لما تعاطوه من ذلك وجه . والله أعلم.

الناس الخواتيم ، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لا ألبسه أبدا » . وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج ، انتهى كلام الدار قطنى . وحديث يحيي بن المتوكل الذى أشار إليه رواه البيهقى من حديث يحيي بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيي هذا قال فيه الامام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيي بن الضريس ، فيحيي هذا

---

(١) بل إنما كان ذلك لأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لهما . ويدل لذلك ما رواه مسلم فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبي القبرين: « فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام العودان رطبين» .

٢٠ ـ وعن عبدالرحمن بن حَسَنَةَ قال: « انْطَلَقْتُ أنا وعمْرُو بنُ العاصِ إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فخرج ومعه دَرَقَةٌ ، ثمَّ اسْتَتَرَ بها ، ثم بالَ ، فقُلْنَا : انظُرُوا إليه ، يَبولُ كما تبولُ المرأةُ . فسَمِعَ ذلك ، فقال : ألَمْ تعلموا ماالقَى صاحبُ بَنِي إسرائيلَ ؟ كانوا إذا أصابهم البَوْلُ قَطَعُوا ما أصابه البَوْلُ منهم ، فنَهاهُمْ ، فَعُذِّبَ فى قبره » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال أبو داود : وقال عاصم : عن أبى وائل عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « جسد أحدهم » .

باب البول قائما [١ : ١٠]

٢١ ـ عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال : « أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قومٍ ،

---

٢١ ـ « السباطة » ملقى التراب والقمام ونحوه ، تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ، ويكون ذلك فى الأغلب سهلاً مُنْثالاً يَخِدُّ فيه البول فلا يَرتدُّ على البائل .

ثقة ، فينظر الاسناد إليه. وهمام — وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح — فان يحيى بن سعيد كان لايحدث عنه ولا يرضى حفظه ، قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه فى حجاج ـ يعنى ابن أرطاة ـ وابن إسحق وهمام ، لايستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع ـ وسئل عن همام ـ: كتابه صالح ،وحفظه لايسوى شيئا . وقال عفان : كان همام لايكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع الى كتاب ، وكان يكره ذلك ، قال : ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف فى هذا الحديث ،فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائى والدار قطنى . وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زيادبن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر ، كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذى.

فان قيل : فغاية ما ذكر فى تعليله تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين : أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به ، كما تقدم . الثانى : أن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لايوجب نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريباً ، كما قال الترمذى ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا .

فبالَ قائماً ، ثم دعا بماء ، فمسحَ على خُفَّيهِ ، قال أبو داود : قال مُسَدَّدٌ : قال : فذهبتُ أتباعَدُ ، فدعاني ، حتى كنتُ عند عَقِبِهِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وأما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه :

منها : أنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام ، إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً . وقيل : إنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه ، وقد روى ذلك فى حديث حُدِّثْتُ به عن محمد بن عقيل ، قال حدثنى يحيى بن عبد الله الهمدانى ، قال حدثنا حماد بن غسان الجعفى حدثنا مَعْن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبِضه» .

وحدثونا عن الشافعى أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً . فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . والله أعلم .

وروى عن عمر أنه بال قائماً وقال : البول قائماً أحصن للدبر . يريد به أنه إذا تفاجّ قاعداً استرخت مقعدته ، و إذا كان قائماً كان أحصن لها . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله : أنه كان يبول قاعداً . وهذا هو الاختيار ، وهو المستحسن من العادات ، و إنما كان ذلك الفعل منه نادراً ، لسبب أو ضرورة دعته إليه .

وفى الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة ، لما فيه من الضرر والأذى . وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين .

وأما قوله « فدعانى حتى كنت عند عقبه » فالمعنى فى إدنائه إياه مع إبعاده فى الحاجة إذا أرادها : أن يكون ستراً بينه و بين الناس ، وذلك أن السباطة إنما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها ، ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة .

قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين ، وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الاسناد ، فان الناس خالفوه فيه ، وقالوا « إن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ـ الحديث » فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهرى ، فلو لم يرو

باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده [١ : ١١]

٢٢ - عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أنها قالت : « كانَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم قدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بالليلِ »

وأخرجه النسائى .

باب المواضع التى نُهى عن البول فيها [١ : ١١]

٢٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا : وما اللاعِنَانِ يا رسول الله ؟ قال : الذى يَتخلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهِمْ » .

وأخرجه مسلم .

---

٢٣ - قوله « اتقوا اللاعنين » يريد الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكانا كأنهما اللاعنان . وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون : فاعل بمعنى مفعول ، كما قالوا : سر كاتم ، أى مكتوم ، وعيشة راضية ، أى مرضية . «والملاعن» مواضع اللعن « والموارد » طرق الماء ، واحدها موردة . « والظل » هنا يراد به مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه . وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل ، وللحائش لا محالة ظل . وإنما ورد النهى عن ذلك فى الظل يكون ذَرًى للناس ومنزلاً لهم .

هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه ، فينبغى مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر فى حاله ومن أخرجه .

فان قيل : هذا الحديث كان عند الزهرى على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبى حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهرى كرواية زياد بن سعد هذه « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق » ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى » ورواه

٢٤ - وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا المَلاعِنَ الثلاثةَ : البَرَازَ فِي المَوارِدِ ، وقارِعَةِ الطريقِ ، والظلِّ ».

وأخرجه ابن ماجة .

٢٥ - وعن عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولنَّ أحدكُم فى مُستَحَمِّهِ ثم يَغتسِلُ فيه » قال أحمد - يعنى ابنَ حنبل - « ثم يتوضأ فيه ، فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه».

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

٢٦ - وعن حُمَيْدٍ الحِمْيَرى - وهو ابنُ عبد الرحمن - قال : « لقيتُ رَجُلاً صحِبَ النبى صلى الله عليه وسلم كما صَحِبَهُ أبو هريرة ، قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَغْتَسِلَ أحَدُنا كلَّ يوم ، أو يَبولَ فى مُغْتَسَلِهِ ».

وأخرجه النسائى .

---

٢٥ - « المستحم » المغتسل . وسمى مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذى يغتسل به. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدَداً صلباً ، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء ، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه ، فيورثه الوسواس .

سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهرى ، وقالوا « إن النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة فى يمينه ، فيه فص حبشى ، جعله فى باطن كفه » ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الترمذى وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى فالظاهر أنه حدث بها فى أوقات ، فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فانها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكرنا وجه غرابته ؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فانه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة ، وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم .

٢٧ ـ وعن عبد الله بن سَرْجِسَ : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى أنْ يُبَالَ فى الجُحْرِ ». قال : قالوا لِقتادة : ما يكره من البول فى الجُحْرِ ؟ قال : كان يقال : إنها مساكِنُ الجِنِّ ». وأخرجه النسائى أيضاً .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١ : ١٢]

٢٨ ـ عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرانَكَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذى .

وفى الباب حديث أبى ذر ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى » .

وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفى لفظ : « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » .

---

٢٨ ـ « الغفران » مصدر كالمغفرة . وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة ، كأنه يقول : اللهم إنى أسألك غفرانك ، كما تقول : اللهم عفوك ورحمتك ، تريد : هب لى عفوك ورحمتك .

وقيل فى تأويل ذلك وفى تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان : أحدهما : أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة ، فكأنه رأى هجران الذكر فى تلك الحاله تقصيراً ، وعده على نفسه ذنباً فتداركه ، بالاستغفار .

وقيل : معناه التوبة من تقصيره فى شكر النعمة التى أنعم الله تعالى بها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففزع إلى الاستغفار منه . والله أعلم .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ يعنى : كان إذا خرج ـ قال: « الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فىّ قوّته ، وأذهب عنى أذاه » .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم الرازى : أصح ما فيه حديث عائشة .

باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء [١ : ١٢]

٢٩ ـ عن عبد الله بن أبى قتادَةَ عن أبيـه رضى الله عنهما ، قال : قال نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بالَ أحَدُكمْ فلا يَمَسَّ ذَكره بيمينه ، وإذا أتى الخَلاء فلا يتمسَّحْ بيَمينِهِ وإذا شَرِبَ فلا يَشْرَبْ نَفَسًا واحِدًا » .

---

٢٩ ـ إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه الأذى والحدث . وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويسراه لما عداها من مهنة البدن .

وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسئلة ، فيقال : قد نهى عن الاستنجاء باليمين ، ونهى عن مس الذكر باليمين ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول ، فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجى بيمينه ، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله ، فقد دخل فى النهى ؟

فالجواب : أن الصواب فى مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذى لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه ، أو بالجدار ، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء ، فان أدّته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنُبَل ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك ، بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك المسموح بين عقبيه ، ويتناول عضوه بشماله ، فيمسحه به ، وينزه عنه يمينه .

وسمعت ابن أبي هريرة يقول : حضرت مجلس المحاملى ، وقد حضر شيخ من أهل أصفهان ، نبيل الهيئة ، قدم أيام الموسم حاجًا ، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة ؟

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً .

٣٠ - وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم : «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شِماله لِمَا سِوَى ذلك » .

فى إسناده أبو أيوب الإفريقى — عبد الله بن على — وفيه مقال .

٣١ - وعن إبراهيم - وهو ابنُ يَزيد - النخعى عن عائشة قالت : « كانت يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليُمْنَى لطُهُوره وطعامِه ، وكانت يده اليُسْرَى لخلائه وما كان من أذًى » .

إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع . وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه . ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب الاستتار فى الخلاء [١ : ١٣]

٣٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فلْيُوتِرْ ، من فَعَلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلاَ حَرَجَ ، ومنْ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، من فعل فقد

فضجر ، وقال : مثلى يُسأل عن مسائل الطهارة ! فقلت : لا والله ، إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه ، وألقيت عليه هذه المسئلة ؟ فبقى متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته .

وأما نهيه عن الشرب نفَساً واحداً فنهى تأديب . وذلك أنه إذا جرعه جرعاً واستوفى رِيَّه نفساً واحداً تكابس الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته . وقد روى أن الكُباد من العبِّ . وهو إذا قطع شربه فى أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه ، وأخف لمعدته ، وأحسن فى الأدب ، وأبعد من فعل ذوى الشره .

٣٢ - قوله « من استجمر فليوتر » . الاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، ومنه رمى الجمار فى الحج . وهى الحصا التى يرمى بها فى أيام منى . وحدثنى محمد بن الحسين بن عاصم و إبراهيم بن عبد الله القصار ، ومحمد بن الحباب قالوا : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : سمعت

أحسنَ ومن لا فلاَ حَرَجَ ، ومَنْ أكلَ ، فَمَا تخلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وما لاكَ بلسانه فَلْيَبْتَلِعْ ، من فعل فقد أحسنَ ومن لا فلاَ حَرَجَ ، ومَنْ أتى الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فإنْ لَمْ يجدْ إلاَّ أنْ يَجمع كَثِيبًا من رَمْلٍ فَلْيستَدْبِرْهُ ، فإنَّ الشيطان يَلعبُ بمقاعد بني آدمَ ، من فعلَ فقد أحسنَ ومَنْ لا فلاَ حَرَجَ ».

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده أبوسعد الخير الحمصى ، وهو الذى رواه عن أبي هريرة ، قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه ، قلت : لقى أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع

يونس بن عبد الأعلى يقول : سئل ابن عيينة عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر » ؟ فسكت ابن عيينة ، فقيل له : أترضى بما قال مالك ؟ فقال : وما قال مالك؟ قيل : قال مالك : الاستجمار الاستطابة بالأحجار . قال ابن عيينة : إنما مثلى ومثل مالك كما قال الأول :

وابنُ اللَّبون إذا ما لزّ فى قرَن لم يستطع صَولة البُزْل القناعيس

وقوله صلى الله عليه وسلم «من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج » ، معناه :التخيير بين الماء الذى هو الأصل فى الطهارة وبين الأحجار التى هى للترخيص والترفيه . يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة ، لا يجوز تركها إلى غيره ، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وتراً ثلاثاً ، و إلا فلا حرج إن تركه إلى غيره ، وليس معناه رفع الحرج فى ترك التعبد أصلاً ، بدليل حديث سلمان الذى رويناه متقدماً ، وهو قوله « نهانا أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » . وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج فى الزيادة على الثلاث ، وذلك أن ماجاوز الثلاث فى الماء عدوانٌ وترك للسنة ، والزيادة فى الأحجار ليست بعدوان ، و إن صارت شفعاً .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم» ، فمعناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد ، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله ، وتنكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله « إن هذه الحشوش محتضرة ». فأمر عليه الصلاة والسلام بالتستر ما أمكن ، وأن لا يكون قعود الإنسان فى براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين ، فيتعرض لانتهاك الستر ، أو تهب عليه الريح : فيصيبه نشر البول عليه والخلاء ،

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١ : ١٤]

٣٣ ـ عن شيبان القِتْبانىّ أنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ استعملَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثابت على أسفل الأرض ، قال شَيْبان : فسِرْنا معه مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلى عَلْقَماء ، أوْ مِنْ عَلْقماء إلى كُومِ شَرِيك ، يريد عَلْقامَ ، فقال رُوَيْفِعٌ : إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَأْخُذُ نِضْوَ أخِيهِ ، على أنَّ لهُ النِّصْفَ مِما يَغْنَمُ ولنا النصف ، فإنْ كانَ أحَدُنا

فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده إياه بالأذى والفساد .

وفى قوله «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ، دليل على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب واللزوم ، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه ، و إزالة الإثم والحرج فيه .

٣٣ ـ « النضو » ههنا البعير المهزول . يقال : بعير نضو ، وناقة نضو ونضوة . وهو الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد . وفى هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة . وقد أجازه الأوزاعى وأحمد ، ولم يجزه أكثر الفقهاء ، و إنما رأوا فى مثل هذا أجرة المثل .

وقوله « و إن كان أحدنا ليطير له النصل » ، أى يصيبه فى القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث : إذا وقع له ذلك فى القسمة . و «القِدح» خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . وفيه دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك مادام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه و إن قلّ ونَزُر ، وذلك لأن القدح قد ينتفع به عَرِيًّا من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش ، و إن لم يكونا مركبين فى قدح . فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء ، وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال ، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ، ونحوها من الشىء الذى إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته ، فإن المقاسمة لا تجب فيه ، لأنها حينئذٍ من باب إضاعة المال ، ويبيعون الشىء و يقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه .

وأما نهيه عن « عقد اللحية » فإن ذلك يفسر على وجهين :

لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ والآخَرِ القِدْحُ . ثم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الحياةَ ستطولُ بِكَ بَعْدِى ، فأخبر الناسَ أنه مَنْ عَقَدَ لِحيتَهُ ، أوْ تقلَّدَ وَتَرًا ، أو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابةٍ أوْ عَظْمٍ ، فإن محمدًا منه بَرِىءٌ » .

وأخرجه النسائى

٣٤ ـ وعن جابرِ بن عبدالله رضى الله عنهما قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعَرٍ » .

وأخرجه مسلم .

٣٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: « قَدِمَ وفْدُ الجِنِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يامحمدُ ، إنهُ أُمَّتكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعظْمٍ أوْ رَوْثَة، أوْ حُمَمَةٍ ، فإن الله عز وجل جعلَ لَنَا فيها رِزْقًا . قال : فنَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم »

فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال .

أحدها : ما كانوا يفعلونه من ذلك فى الحروب ، كانوا فى الجاهلية يعقدون لحاهم ، وذلك من زى الأعاجم ، يفتلونها و يعقدونها .

وقيل معناه : معالجة الشعر ليتعقد و يتجعد ، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث .

وأما نهيه عن « تقليد الوتر » فقد قيل : إن ذلك من العُوَذ التى كانوا يعلقونها عليه والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار . وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره . فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ، ونهاهم عنه . وقد قيل : إن ذلك من جهة الأجراس التى كانوا يعلقونها بها . وقيل : إنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض .

٣٥ ـ « الحمم » الفحم ، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها . والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقًا للجن ، فلا يجوز إفساده عليهم .

وفيه أيضًا : أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته ، فعلق به شىء منه متلوثًا بما يلقاه من تلك النجاسة . وفى معناه : الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوها .

باب الاستنجاء بالأحجار [١ : ١٥]

٣٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ذهَبَ أحَدُكم إلى الغائطِ فليذْهَبْ معه بثلاثةِ أحْجَارٍ يَسْتَطيبُ بِهِنَّ ، فإنَّها تُجزىء عنه » .

وأخرجه النسائى .

٣٧ - وعن خُزَيمَةَ بن ثابت رضى الله عنه قال : « سُئلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستِطابَةِ ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فى الاستبراء [١ : ١٥]

٣٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « بالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر خلفَهُ بكُوزٍ مِنْ مَاء ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ قال : [هذا [١]] ماء تتَوَضأ بِهِ ، قال : ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أتوَضَّأ ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً » .

وأخرجه ابن ماجة . التى روته عن عائشة مجهولة .

باب الاستنجاء بالماء [١ : ١٦]

٣٩ - عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ ، وهو أصْغَرُنا ، فوَضعها عند السِّدْرَةِ ، فقضى حاجتَهُ ، فخرجَ علينا وقد استَنْجَى بالماء » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

---

٣٩ - « الميضأة » شبه المطهرة ، تسع من الماء قدر ما يتوضأ به .

وفيه من العلم : أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه ، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار . وفيه استحباب الاستنجاء بالماء ، وإن كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء . وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من

(١) كلمة «هذا» زيادة ثابتة فى أبى داود .

٤٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ قُباء، (فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتطَهَّرُوا) قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماء فنزلت فيهم هذه الآيةُ ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١ : ١٦]

٤٢ - عن أبي هريرة قال: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاءَ أتيتُهُ بماء في تَوْرٍ أوْ رَكْوَةٍ فاستنجى، ثم مسح يده على الأرضِ. ثمَّ أتيتُهُ بإناء آخرَ فتوضأ ».

وأخرجه ابن ماجة.

باب السواك [١ : ١٧]

٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يَرْفعه - قال: « لولا أنْ أشُقَّ على المؤمنين لأمَرتُهم بتأخيرِ العِشاء، والسِّواكِ عِنْدَ كل صَلاةٍ ».

المطعوم، فكرهه لأجل ذلك. والسنة تقضي على قوله وتبطله. وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة، لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر، أو شرع في ماء جار.

قلت: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها و يتوضأ منها كان له ذلك من ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة.

٤٢ - فيه من الفقه: أن السواك غير واجب. وذلك أن « لولا » كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً. ولو كان السواك واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب. ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله « لأمرتهم به » معنى. وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء، وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم؟ فثبت أنه على الوجوب، مالم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخيره العشاء فالأصل، أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل. و إنما اختار

وأخرج البخارى ومسلم فضل السواك فقط . وأخرج النسائى الفضلين ، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة ، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة .

٤٣ - وعن زَيْدِ بنِ خالد الجُهَنِيِّ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم بالسِّوَاكِ عند كل صلاة »

قال أبو سَلَمَةَ : فرأيتُ زَيْدًا يَجلِسُ فى المسجد وإنَّ السِّواكَ من أذنه مَوْضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِبِ ، فكلما قام إلى الصلاةِ استاكَ .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين ، وقال : هـذا حديث حسن صحيح

٤٤ - وعن عبد الله بن حَنْظَلَةَ بنِ أبى عامرٍ : أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالوُضوءِ لكل صلاةٍ ، طاهرًا وغير طاهرٍ ، فلما شَقَّ ذلكَ عليه أُمِرَ بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى أن به قوَّةً ، وكان لا يَدَعُ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ » .

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

لهم تأخير العشاء ليقلَّ حظ النوم ، وتطول مدة انتظار الصلاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم فى صلاة مادام ينتظر الصلاة » .

٤٤ - قال : يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة . قال : وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة ، وكان معلوماً أن حكم التيمم الذى جعل بدلاً عنها مثلها فى الوجوب ، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم ، كان باقياً على حكمه الأول . وهو قول على بن أبي طالب وابن عمر رضى الله عنهما ، والنخعى وقتادة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

فإن سئل على هذا ، فقيل : فهلا كان التيمم تبعاً له فى السقوط ، كهو فى الوجوب ؟ قيل : الأصل أن الشىء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا بيقين نسخ ، وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور التى فيها احتمال .

باب كيف يستاك [١ : ١٩]

٤٥ ـ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه ـ قال مُسَدَّدٌ ـ قال : « أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نستحمله ، فرأيته يَستاكُ على لسانه ، وقال سليمان : قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاكُ ، وقد وضع السِّواكَ على طَرَفِ لسانه ، وهو يقول « إهْ إهْ » يعني يتهوَّعُ ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١ : ١٩]

٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ وعنده رجلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخَرِ ، فأُوحِيَ إليه في فضلِ السِّواكِ : أنْ كَبِّرْ ، أعْطِ السِّواكَ أكْبَرَهما ».

وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً . وأخرجه البخاري تعليقاً .

باب غسل السواك [١ : ١٩]

٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يَستاكُ ، فيُعْطِيني السِّواكَ لأغْسِلَهُ ، فأبْدَأُ به فأستاكُ ، ثمَّ أغْسِلُهُ وأدْفَعُهُ إليه ».

---

٤٦ ـ قوله : « يستن » معناه : يستاك . وأصله مأخوذ من السن ، وهو إمراره الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر . ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه . يريد : أنه كان يدلك أسنانه .

وفيه من الأدب : تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور ، وتبديته على من هو أصغر منه ، وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ، ونحوها من الأمور . وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست ، وما أشبه ذلك من الأرفاق .

وفيه : أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، على ما يذهب إليه بعض من يتقزز ، إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله .

باب السواك من الفطرة[١٩:١ (١)]

٤٨ - وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّواكُ ، والاسْتِنْشاقُ بِالمَاءِ ، وَقَصُّ الأظْفارِ ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، وَانْتِقاصُ الماءِ — يَعنِي الاسْتِنْجاءَ بالماءِ — قال مُصْعَبٌ ، وهو ابنُ شَيْبَةَ : ونسيتُ العاشِرَةَ ، إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ » .

---

٤٨ - قوله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة » ، فسر أكثر العلماء « الفطرة » فى هذا الحديث بالسنة. وتأويله : أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم ، لقوله سبحانه (فبهداهم اقتده) وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه ، وذلك قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن) . قال ابن عباس : أمره بعشر خصال - ثم عددهن - فلما فعلهن قال : إنى جاعلك للناس إماماً ، أى ليقتدى بك ويستن بسنتك . وقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً . وبيان ذلك فى قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيم حنيفاً) ويقال : إنها كانت عليه فرضاً ، وهنَّ لنا سنة .

وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها ، كره لنا أن نقصها ، كفعل بعض الأعاجم. وكان من زى آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب ، فندب صلى الله عليه وسلم أمته الى مخالفتهم فى الزِّىّ والهيئة .

ويقال «عفا الشعر والنبات» إذا وفا . وقد عفوته وأعفيته : لغتان . قال تعالى (حتى عَفَوْا) أى كثروا .

وأما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التى تتشنج ، ويجتمع فيها الوسخ . وأصل البراجم : العُقد التى تكون فى ظهور الأصابع ، والرواجب : مابين البراجم ، وواحدة البراجم : بُرجمة .

وأما الختان فإنه و إن كان مذكوراً فى جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين ، و به يعرف المسلم من الكافر ، و إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين .

وحكى عن أبى العباس بن سريج أنه كان يقول : لاخلاف أن ستر العورة واجب ،

---

(١) العنوان ثابت فى أبى داود ، فزدناه منه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

٤٩ ـ وعن سَلَمة بن محمد بن عَمَّار بن ياسِر عن أبيه — وفى رواية : عن سَلمة بن محمد عن عمَّار بن ياسِر ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ » فذكر نحوه ، لم يذكر إعفاء اللِّحْيَةِ ، زاد « والختان » قال : « والانتضاح » لم يذكرا انتقاص الماء

وأخرجه ابن ماجة . قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى . وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل ، لأن أباه ليست له صحبة . وحديثه عن جده عمار ، قال ابن معين : مرسل ، وقال غيره : إنه لم يرجده . قال أبو داود : روى نحوه عن ابن عباس ، وقال : « خمس كلها فى الرأس » ذكر فيها « الفرق » ولم يذكر إعفاء اللحية

باب السواك لمن قام من الليل [١ : ١٢]

٥٠ ـ عن حُذَيْفة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قامَ مِنَ الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة .

فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته .

وأما انتضاح الماء فالاستنجاء . وأصله : من النضح ، وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء : الاستنجاء به أيضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين فى شىء من الطهارات ، ويراهما سنة ، كنظائرهما المذكورات معهما ، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التى يجمعها نظم واحد ، بدليل يقوم على بعضها ، فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها .

وقد روى أنه كره من الشاة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والحيا ، والغدة ، والذكر والأنثيين ، والمثانة ، والدم حرام بالإجماع ، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

٥٠ ـ قوله « يشوص » معناه يغسل ، يقال : شاصه يشوصه ، وماصه يموصه ، بمعنى واحد ، إذا غسله .

٥١ ـ وعن عائشة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُوضَعُ له وَضوءه وسِوَاكه ، فإذا قام من اللَّيلِ تخلَّى ، ثمَّ استاكَ » .

فى إسناده بَهْز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .

٥٢ ـ وعنها : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يَرْقدُ من ليلٍ ولا نَهارٍ فيَستيقظَ إلاَّ تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأ » .

فى إسناده على بن زيد بن جُدعان ، ولا يحتج به .

٥٣ ـ وعن محمد بن على بن عبد الله بن عباسٍ عن أبيه عن جدِّهِ عبد الله بن عباس قال : « بتُّ ليلةً عند النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا استيقظَ مِنْ مَنامِهِ أتى طَهُوره ، فأخذَ سِواكه فاستاكَ ، ثم تلا هذهِ الآياتِ (إنَّ فى خلقِ السَّمواتِ والأرضِ واختلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأولى الألبابِ) حتَّى قاربَ أنْ يختمَ السُّورَة ، أوْ ختمها ، ثمَّ توضَّأ ، فأتى مُصلاَّه ، فصلَّى ركْعتَين ، ثمَّ رجعَ إلى فراشه ، فنامَ ماشاء الله ، ثمَّ استيقظَ ففعَل مِثْلَ ذلك ، ثمَّ رجعَ إلى فراشه فنام ، ثمَّ استيقظَ ففعَلَ مثلَ ذلكَ ؛ كلُّ ذلكَ يستاك ويصلِّى ركعتين ، ثمَّ أوْتَرَ » . وفى روايةٍ : « فتسوَّكَ وتوضَّأ وهو يقول (إنَّ فى خلقِ السَّمواتِ والأرضِ) حتَّى ختمَ السُّورَةَ » .

وأخرجه مسلم مطولاً ، والنسائى مختصراً . وأخرجه أبو داود فى الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه . ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولاً ومختصراً .

باب فرض الوضوء [١ : ٢٢]

٥٤ ـ عن أبى المَليحِ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَقبلُ الله صدقةً من غُلولٍ ، ولاَ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » .

---

٥٤ ـ فيه من الفقه : أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة . وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرها من النوافل كلها .

وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، والصلاة فى حديث جميعهم مقدمة على الصدقة .

٥٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوَضَّأَ».

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٥٦ ـ وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن .

صلاة . فقال : « الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام » .

وفى قوله «ولا صدقة من غلول »بيان أن من سرق مالاً أو خانه، ثم تصدق به،لم يجز ، وإن كان نواه عن صاحبه .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته ، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه ، لم يبرأ منه ، ما لم يعلمه بذلك .

وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف ، وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات .

٥٦ ـ فيه من الفقه : أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة ، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة ، كما يضاف إليها سائر أجزائها، من ركوع وسجود ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية ، لكن تضامها، كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها،من استقبال القبلة ، وستر العورة ونحوهما .

وقال فى باب فرض الوضوء :

٥٦ ـ قوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير،وتحليلها التسليم » اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام . الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح : ما يفتح به الشىء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله »

باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [١ : ٢٢]

٥٧ ـ عن عُطيف — وقيل : عن أبي عُطَيْفٍ الهُذَلِي ـ قال : كنت عند ابن عمر ، فلما نُودى بالظهر توضأ فصلى ، فلما نودى بالعصر توضأ ، فقلت له ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ على طُهْرٍ كُتب له عشرُ حسنات » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : وهو إسناد ضعيف .

وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير ، دون غيره من الأذكار . وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام ، اللتين هما للتعريف . والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب ، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ، ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك : فلان مبيته المساجد ، أى لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر ، أى لامدفع له إلا بالصبر . ومثله فى الكلام كثير .

وفيه دليل على أن التحليل لايقع بغير السلام ، لما ذكرنا من المعنى . ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلفاً فى الخبر .

وقوله « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لامفتاح لها سواه ، من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ فى الخبر إذا كانا معرفتين . فان الخبر لابد وأن يكون مساوياً للمبتدإ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فاذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومه — كاللام وكل ، ونحوها — ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى صحة الاخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدإ ، فانه لافرد من أفراده إلا والخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين . والثانى : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والاضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله (والمطلقات يتربصن) فانه فعل لاعموم له ، بل هو مطلق . وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لايمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » من وجهين : أحدهما : أن نفى القبول

قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم ، يمنع من القبول . كالاباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه . الثانى : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها ، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها ، فان عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فان قيل : فهل فى الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهى أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها . وكذلك قوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» فانه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فانه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسئلة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً ؟ فان كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى

ذمته ، فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فانه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم » . فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولم يأمرهم بالاعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فانهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه فى نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ويعيد ، لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الاعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فان قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للاعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فانه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل . وستأتى المسألة مستوفاة فى باب التيمم إن شاء الله .

وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التى لا تفتتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشىء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فانه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشىء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتى به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلا إليه ، هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم أن من سقط فى ماء — وهو لا يريد التطهر — لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فانها لا تكون مفتاحاً للجنة منه ، لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا ،

لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة . ونظير ذلك الاحرام ، هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية . فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الاحرام لم يكن محرماً بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً . وهذا بحمد الله بين .

فصل

الحكم الثانى : قوله « وتحريمها التكبير » وفى هذا من حصر التحريم فى التكبير نظير ما تقدم فى حصر مفتاح الصلاة فى الطهور من الوجهين ، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً . وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا ، فقال أحمد ومالك ، وأكثر السلف : يتعين لفظ « الله أكبر » وحدها . وقال الشافعى : يتعين أحد اللفظين : « الله أكبر » و « الله الأكبر » وقال أبو يوسف : ينعقد التكبير وما تصرف منه ، نحو « الله الكبير » ونحوه ، وحجته : أنه يسمى تكبيراً حقيقة ، فيدخل فى قوله « تحريمها التكبير » . وحجة الشافعى : أن المعرف فى معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى ، بخلاف « الله الكبير » « وكبرت الله » ونحوه ، فانه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما فى لفظة « الله أكبر » .

والصحيح قول الأكثرين ، وأنه يتعين « الله أكبر » لخمس حجج :

إحداها : قوله « تحريمها التكبير » ، واللام هنا للعهد ، فهى كاللام فى قوله « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور ، بل الطهور الذى واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته ، وكان فعله له تعليما وبياناً لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود ، الذى نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلاشك فى قوله « تحريمها التكبير » ، وهذا حجة على من جوز « الله الأكبر » و « الله الكبير » فانه وإن سمى تكبيراً ، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر » .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى صلى الله عليه

وسلم ولو فى عمره مرة واحدة ، لبيان الجواز . فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا ، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها ، وأن يقول المؤذن : « كبرت الله ، أو « الله الكبير» ، أو « الله أعظم » ونحوه . بل تعين لفظة « الله أكبر » فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان ، لأن كل مسلم لا بد له منها ، وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان.والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف « الله أكبر» و«الله الأكبر » . فجوابها : أنهما ليسا بمترادفين ، فان الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى .

وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف ، فاذا قيل « الله أكبر » كان معناه : من كل شىء . وأما إذا قيل « الله الأكبر » فانه يتقيد معناه ويتخصص ، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين ، كما إذا قيل : من أفضل ، أزيد أم عمرو ؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال . فان أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع «من» وأما بدون«من» فلا يؤتى بالأداة، فاذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم ، وهذا لا يتأتى مع اللام ، وهذا المعنى مطلوب من القائل : « الله أكبر » بدليل ماروى الترمذى، من حديث عدى بن حاتم الطويل : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « ما يضرك ؟ أيضرك أن يقال : الله أكبر ، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ »وهذا مطابق لقوله تعالى :(٦:١٩قل أى شىء أكبر شهادة ؟) وهذا يقتضى جواباً : لا شىء أكبر شهادة من الله . فالله أكبر شهادة من كل شىء ، كما أن قوله لعدى « هل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » يقتضى جواباً : لاشىء أكبر من الله ، فالله أكبر من كل شىء .

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فان العبد إذا وقف بين يدى الله عز وجل وقد علم أنه لا شىء أكبر منه ، وتحقق قلبه ذلك ، وأشرب سره — استحيى من الله ، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره ، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه ، وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات ، وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شىء فى قلب هذا لما اشتغل عنه ، وصرف كلية قلبه إلى غيره ، كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصـــل

الحكم الثالث: قوله «تحليلها التسليم». والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى الجملتين قبله. والكلام فى التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لاينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لايتعين التسليم. بل يخرج منها بالمنافى لها، من حدث أوعمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو كان فرضا لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فانه ينافيها ويخرج به منها، ولهـذا لو أتى به فى أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافى لايتعين. هذا غاية مايحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على حذفه.

وأما كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته، فما أكثر مايحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة، ولاندل، لأن المسىء لم يسىء فى كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسىء فى السلام، بل هذا هو الظاهر، فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية مايدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفى الوجوب؟ فانه قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته، وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فانه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها، وهو نهايتها. ونهاية الشىء منه، ليس خارجاً عن حقيقته، ولهـذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فان إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها، فانه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما فى حديث أبى حميد «ويختم صلاته

بالتسليم » فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الاحرام إلى أولها ، فقول « الله أكبر » أول أجزائها ، وقول « السلام عليكم » آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فانه تحليل لها لايخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفى وجوبه ، كتحللات الحج ، فكونه تحليلا لا يمنع الايجاب . فان قيل : ولا يقتضى ، قيل : إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الاتيان به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن فى هذه الزيادة ، ورأوها غير محفوظة .

وأيضاً فان الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور .

وأيضا فالمغرب وتر ، لامثنى ، والطهارة شرط فيها . وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة ، بقوله « فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت » .

وأيضاً فاجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول فى غاية الفساد .

ويدخل فى الحديث أيضاً صلاة الجنازة ، لأن تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة ، خلافاً لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » هو فصل الخطاب فى هذه المسائل وغيرها ، طرداً وعكساً ، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلابد من افتتاحه بالطهارة .

فان قيل : فما تقولون فى الطواف بالبيت ، فانه يفتتح بالطهارة ، ولاتحريم فيه ولاتحليل؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف فى اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط ، كقول الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد . والثانى : ليست بشرط ، نص عليه فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، بل نصه فى رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة ، فانه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبى حنيفة . قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، قال : وهو الصحيح ، فانه لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين

بالطهارة ، لا فى عمره ولا فى حجته ، مع كثرة من حج معه واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فان قيل : فقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم متوضئاً ، وقال « خذوا عنى مناسككم »؟

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ، فاذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب ، فأوجبناه ، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به ، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل فى حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء .

فان قيل : فما تقولون فى حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة »؟ قيل : هذا قد اختلف فى رفعه ووقفه ، فقال النسائى والدارقطنى . وغيرهما : الصواب أنه موقوف ، وعلى تقدير رفعه : فالمراد شبيه بالصلاة ، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة ، وكما قال أبو الدرداء : « ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، وإن كنت فى السوق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة » فالطواف وإن سمى صلاة فهو صلاة ، بالاسم العام ، ليس بصلاة خاصة ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ، ذات التحريم والتحليل .

فان قيل : فما تقولون فى سجود التلاوة والشكر؟ قيل : فيه قولان مشهوران : أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء ، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً ، والثانى : لا يشترط له الطهارة ، وهذا قول كثير من السلف ، حكاه عنهم ابن بطال فى شرح البخارى . وهو قول عبد الله بن عمر ، ذكره البخارى عنه فى صحيحه ، فقال : « وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء » وترجمة البخارى واستدلاله يدل على اختياره إياه ، فانه قال « باب من قال يسجد على غير وضوء » — هذا لفظه

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة ، قالوا : فانه له تحريم وتحليل ، كما قاله بعض أصحاب احمد والشافعى . وفيه وجه أنه يتشهد له ، وهذا حقيقة الصلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين : أنه يسلم له . وقال عطاء ، وابن سيرين : إذا رفع رأسه يسلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قالوا : ولأنه يفعل تبعاً للامام ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع ، وهذا حقيقة الصلاة

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح . وأما استدلا لكم بقوله « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فهو من أقوى ما يحتج به عليكم . فان أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه ، وقد أنكر أحمد السلام منه ، قال الخطابى : وكان أحمد لا يعرف التسليم فى هذا . وقال الحسن البصرى (١)

(١) بياض بالأصل . ولعله « ليس لسجود التلاوة والشكر سلام » كما يفهم من السياق .

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي ، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه .

والذي يدل على ذلك : أن الذين قالوا : يسلم منه ، إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق ، وهذا استدلال ضعيف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ، ولم ينقل عنهم سلام منها ، ولهذا أنكره أحمد وغيره ، وتجويز كونه سلم منه — ولم ينقل — كتجويز كونه سلم من الطواف .

قالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله ، وقراءة القرآن والدعاء ، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها ، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور — وإن كانت من أجزاء الصلاة — فكذا لا يشترط للسجود ، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء .

واحتج البخاري بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم : هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة ، وإما أن يسألهم بعد السجود ، ليبين لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منهما .

فان قيل : فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض الموجبين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره ، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟

قالوا : وأيضاً فيبعد جداً ان يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء !

قالوا : وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى مايجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء ، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته ، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره .

قالوا : وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن : أن السحرة سجدوا لله سجدة ، فقبلها الله منهم ومدحهم عليها ، ولم يكونوا متطهرين قطعاً ، ومنازعونا يقولون : مثل هذا السجود حرام ، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز ؟

فان قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا . قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا ، وذلك منصوص عنهم أنفسهم فى غير موضع .

قالوا : سلمنا ، لكن مالم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد فى شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ، ويفعل بلا وضوء ، فالسجود أولى .

قالوا : وأيضا فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة ، فقال تعالى : (١٧:١٠٧ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً) وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل ، سواء كانوا بوضوء أو بغيره ، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ، ولم يشترط وضوءاً ، وكذلك قوله تعالى (١٩:٥٨ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم بفعله فى مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة ، وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة ، فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن فى هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا روى عنه فى ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارىء خلف الامام فيه ، ولا مصافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثانى : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشىء المقيس قد فعل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الاذن فى ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به .

فان قيل : فقد روى البيهقى من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر ، مع أن فى بعض الروايات « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث .

باب ما يُنَجِّسُ الماءَ [١ : ٢٣]

٥٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء ، وما ينوبه من الدوابّ والسباع ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ » .

٥٩ ـ وفى رواية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة » ؟ — فذكر معناه .

---

٥٨ ـ هذا لفظ ابن العلاء . وقال عثمان والحسن بن على : عن محمد بن عباد بن جعفر[1] .

٥٩ ـ قال أبو داود : حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زُريع عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة ـ ؟ فذكر معناه » .

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخارى واستدلاله وقوله : « والمشرك ليس له وضوء » : يدل على أن الرواية بلفظ « غير » وعليها أكثر الرواة ، ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظة « غير » غلط فأسقطها ، ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروى عن الليث . وهذا هو الظاهر ، فان إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً ، وأما زيادة « غير » فى مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطاً ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٥٨ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم . وصححه الطحاوى . رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد . ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فى ذلك ، فاذا شعيب

---

(١) يزيد الخطابى أن أبا داود رواه عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن أبى أسامة « عن محمد بن جعفر بن الزبير » فى رواية ابن العلاء ، وسماه الباقون فى روايتهم « محمد بن عباد بن جعفر » قال أبو داود : « وهو الصواب » .

٦٠ ـ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُس »

٦٠ـ قلت : قد تكون القلة الإناء الصغير الذى تُقِلُّهُ الأيدى، ويُتعاطَى فيه الشرب، كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجَرّة الكبيرة التى يُقلها القوىّ من الرجال. إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها . ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث .

وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج : « إذا كان الماء قلتين بقلال هَجَر » أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا . وقال فى حديثه : « بقلال هجر » قال : وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لاتختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد . وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لايقع بالمجهول ، ولذلك قيل « قلتين » على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ماذكرناه . وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل .

ومعنى قوله « لم يحمل الخبث » أى يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم : إذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه إنه يضعف عن حمله فينجس ! فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغهما . وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى ينجس والذى لاينجس . ويؤكد ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لاينجس » من رواية عاصم بن المنذر .

ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة ـ حديث عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم

وممن ذهب إلى هذا فى تحديد الماء : الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث ، منهم محمد بن إسحق بن خزيمة .

وقد تكلم بعض أهل العلم فى إسناده من قِبَل أن بعض رواته قال : عبد الله بن عبد الله وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً . وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة : عن محمد بن عباد بن جعفر . وهذا اختلاف من قبل أبى أسامة حماد بن أسامة القرشى .

ورواه محمد بن إسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فأخطأ من إحدى روايتيه متروك ، والصواب معمول به . وليس فى ذلك ما يوجب توهين الحديث. وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول فى هذا الباب .

حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر — قوله . قال البيهقى : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد .

ووجه سابع . بالشك فى قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، قال : « دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء (١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا بلغ الماء قدر قلتين ، أو ثلاث لم ينجسه شىء » . ورواه أبو بكر النيسابورى : حدثنى أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرنى لوط عن

---

(١) قال فى النهاية : المقرى ، والمقراة : الحوض الذى يجتمع فيه الماء .

يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا الإسناد صحيح موصول .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً ، لقوله « وما ينوبه من الدواب والسباع » فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها ، وتلك عادتها وطباعها . وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب ، وأسآرها نجسة ببيان السنة .

ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال : « إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء » ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس ، كذلك موقوفاً . وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث » . تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء أربعين قلة » خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو ، قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص — قوله . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا « أربعين غرباً » ومنهم من قال « دلواً » قاله الدار قطني .

والاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده . (الثانى) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادح فيه . (الثالث) ثبوت رفعه وأن وقف من وقفه ليس بعلة . (الرابع) أن الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه . (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر . (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلى . (الحادى عشر) أن المفهوم عام فى سائر صور المسكوت عنه . (الثانى عشر)

أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض . ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :—

أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواته ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقات ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهى زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فاذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا . فان قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هى اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى فى أبيه من مجاهد ، لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم ، إنه مضطرب : فمثل هذا الاضطراب لايقدح فيه ، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطنى : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين ، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما ، فرواه المحمدان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعى : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج — باسناد لايحضرنى ذكره — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» وقال فى الحديث : « بقلال هجر » وقال ابن جريج : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال : فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدى : محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبى كثير ويحيى بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم فى حديث المعراج ، وقال : فى سدرة المنتهى « فاذا نبقها مثل قلال هجر » فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان

وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابى فى معالمه : قلال هجر : مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لاتختلف المكاييل والصيعان . وهو حجة فى اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن

جريج حجازى ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابى : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد . يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :

أحدهما : التخصيص .

والثانى : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة ، وهى نفى الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفى الحكم بانتفائها . فان كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ، فلأن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب وإراقته ، وبحديث النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟

وأما تقديمه على القياس الجلى فواضح ، لأن القياس عموم معنوى ، فاذا ثبت تقديمه على العموم اللفظى فتقديمه على المعنوى بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاماً ، فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفى الحكم عن بعضها دون بعض ، للتحكم ، ولإثبات حكم المنطوق لها لابطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً ، كالخمسة الأوسق ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الابل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ، إذ لابد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ؛ فليس معكم إلا عموم لفظى ، أو عموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشىء نصفاً ، فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفاً احتياطاً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ، فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كامساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فان أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبى صلى الله عليه وسلم . فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً ، رفعاً ووقفاً . ورجح شيخا الاسلام أبو الحجاج المزى ، وأبو العباس بن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضاً : أن مجاهداً — وهو العلم المشهور الثبت — إنما رواه عنه موقوفاً . واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه ، فان فى بعض ألفاظه « إذا كان الماء قلتين » وفى بعضها « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث » والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها ، كما تقدم .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلا . وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع ، وليس قوله « بقلال هجر » فيه : من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أضافه الراوي إليه . وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج اليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ باسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأي ملازمة بينهما ؟ الكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الاطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر: أن الاطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالاطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر . وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ، لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ، لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر ، لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم . وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناء على أن ذكرها تحديد ، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله . ولا أخبر به عن عيان . ثم إن الواقع بخلافه ، فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد ، ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر — أحد رواة الحديث — : القلال الحوابي العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا نازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فانما مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله!

إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهى مسئله نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فان رجحتم المفهوم بخصوصه . رجح منازعوكم العموم بمنطوقه

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثانى : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً ، فانه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد فى المياه عمل نقلى خلفاً عن سلف ، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ماطريقه الاجتهاد والاستدلال ، فانهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فان قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمنعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد ، والأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل ، فان هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولاسبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما ، لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن — : تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديراً عظيما من الماء ، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه ، بحسب المحرك والمتحرك ، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه ، فان عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح مالاينزحه غيرهم ، فلاضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات — ولا بد من تقدير — فالتقدير بالقلتين أولى ، لثبوته ، إما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإما عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

قيل : هذا السؤال مبنى على مقامات .

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

والثانى : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول ، فنقول : ليس فى شىء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، فان الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالا عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا فى القلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على مادون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين ، أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة ، مع مايتضمنه التجويز من الفساد العام . وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فانهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ، سدا للذريعة . فانه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه — وإن كانت كبيرة عظيمة — لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم ، وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف الشرع فى موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقى ، أو بما ينحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعا مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه — فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فان الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالابطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالابطال كان هو الباطل المحال

ومما يدل على هذا : أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى النهى وصفا يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائماً لا يجرى » ، ولم يقتصر على قوله « الدائم » حتى =

نبه على العلة بقوله « لا يجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها . ومعلوم ان هذه العلة موجودة فى القلتين ، وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً ، وهو الوصف الذى اعتبره الشارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين . والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان

فان قيل : فاذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء ، لزمكم المحال . وهو أن ينهى عن البول فى البحر ، لأنه دائم لايجرى .

قيل : ذكره صلى الله عليه وسلم « الماء الدائم الذى لايجرى » تنبيه على أن حكمة النهى : إنما هى ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار ، فلم يدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عليها بوجه ، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام — كالنيل والفرات — فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو مالا يمكن نزحه ، أو مالا تبلغ الحركة طرفيه ، لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر ، فانه لامفسدة فى البول فيه . وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلى فى الظل . وبوله صلى الله عليه وسلم فى ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط ، فانه نهى عن التخلى فى الظل النافع ، وتخلى مستتراً بالشجرتين والحائط ، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول فى الماء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولايستريب فى هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البحتة ، فانها تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق — التى جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكىء على أريكته — قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ، لا يسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولايعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعددة ، والتقديرات المستبعدة . فان علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل ، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فان منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ، لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ، لأنا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما علمناه بافضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليه البول ، فلا يدخل فى الحديث ، لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه ، وإلا لزم إذا بال فى ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً ، وهو فاسد . وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يفضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه . وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ، فيقع فى الوسواس ، كما فى الحديث « فان عامة الوسواس منه » حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء ، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجى موضع بوله ، لما يفضى إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بنهيه الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذى يدل على ذلك : أنه قيل له فى بئر بضاعة « أنتوضأ منها ، وهى بئر يطرح فيها الحيض (١) ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شىء » . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفا ، فان بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فوضوؤه من بئر بضاعة — وحالها ما ذكروه له — دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ، ولا يرد المتغير ، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق ، فلا يناقض به .

---

[١] بكسر الحاء وفتح الياء .

وأيضاً : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لايدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل مالا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لايتحرك طرفاه. وأصحاب النزح خصوه بمالايمكن نزحه. وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ، ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ؛ ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم — لوقوع النجاسة فيه — فقد ترك من ظاهر الحديث ماهو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشىء لايدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال مالا دليل عليه ، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر ، وهذا لا يقوله أحد .

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافا لاينضبط ، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لاتصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل ، فان العسكر العظيم يمكنهم نزح مالا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « ولوغ الكلب » فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ، فانه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره . فان احتج به علينا من لايوجب التسبيع ولا التراب ، كان احتجاجه باطلا . فان الحديث إن كان حجة له فى التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه فى العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذى لاتبلغ الحركة طرفيه ، وأين فى الحديث مايدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسط

انبساطاً لاتبلغه الحركة : أن يكون طاهراً ولايؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقا جدا وهو متضايق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجساً ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لامحيد عنه .

قالوا: وان احتج به من يقول بالقلتين فانه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ مايشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء ، وإن لم تر ، فأمر باراقته وغسل الاناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس فى حمله عليه مايخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فان كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وان كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الاناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فانه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ ، وكذا القول بضرورته مستعملا ضعيف أيضا ، وان كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضى وأتباعه ، واختيار أبى بكر وأصحاب أحمد — فانه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟

وقد اختلف فى النهى عنه ، فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله « فانه لايدرى أين باتت يده ؟ »

وقيل : معلل باحتمال النجاسة . كبثرة فى يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضاً . لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل — وهو الصحيح — : إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فانه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فان الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فان أحدكم لايدرى أين باتت يده ؟ » فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم ؛ فان اليد إذا باتت

ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالمحال التى تلابسها ، فان الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فاذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى وضوحا وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود : أنه لا دليل لكم فى الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة بالاتفاق ، فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى :

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متعين ، لقوته ، ولتأيده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة — مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها . فان الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل ، فينتفى عن بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق ، لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى (٢ : ٢٣٠ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله (٢٤ : ٣٣ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) لا يدل

على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً . وكذا قوله (٢٤ : ٣٣ والذين يبتغون الكتاب) . ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً ؛ فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا تنازعكم فيه ؛ ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد — كنصب الزكوات — فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقداراً فاصلا بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاما متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فان هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى ينفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حداً عاما للأمة كلها لا يسع أحداً جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعاً بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : (٩:١١٥ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال : (٦:١١٩ وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم . فان المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله (١٧ : ٣١ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره (٣ : ١٣٠ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها ، على اختلاف ـ أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون فى ذلك على مالاسبيل لأكثرهم إلى معرفته ؟ فان الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولها ، ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فاذا وقعت فى الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف مالا يطاق ؟

فان قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هـذا شأن الحدود الشرعية ، فانها مضبوطة لايزاد عليها ولاينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد فى القلتين ، فمن قائل : ألف رطل بالعراقى ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديدا ! فاذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم فى ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟ ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لايكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه

ومنها : ان الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت فى قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول فى قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجىء شرع بتنجس الأول وطهارة الثانى . وكذلك ميتة كاملة تقع فى قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع فى قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التى يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .

وأما جعلكم الشىء نصفاً فى غاية الضعف ، فانه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله ! يكون شكه حدا لازما للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لاسبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطاً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة فى طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلا فارقاً بين الحلال والحرام ؟ !

ثم جعلكم هذا احتياطا : باطل ، لأن الاحتياط يكون فى الأعمال التى يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطا ، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لايخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولايثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو فى ترك هذا =

باب ماجاء فى بئر بضاعة [١ : ٢٤]

٦١ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهى بئر يُطرح فيها الحِيَض ، ولحم الكلاب والنَّتْن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شىء » .

---

٦١ ـ قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً . وهذا مالايجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى ، فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء فى بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم . و إنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حَدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : « إن الماء لاينجسه شىء » ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها . وهذا لايخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه . والخاص يقضى على العام ، ويبينه ، ولا ينسخه .

الاحتياط ، فان الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة . وأيضاً : فأنتم لاتبيحون لمن شك فى نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه =

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ، لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبوداود : وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائى ـ مددته عليها ثم ذرعته ـ فإذا عرضها : ستة أذرع . وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه : هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون .

باب : الماء لا يجنب [١ : ٢٦]

٦٢ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا يُجنب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

---

٦٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « لايجنب » معناه لا ينجُس . وحقيقته : أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يستعمل ، وأصل الجنابة : البعد ، ولذلك قيل للغريب : جنب ، أى بعيد ، وسمى المجامع ما لم يغتسل : جنباً ، لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن ، كما سمى الغريب جنباً ، لبعده عن أهله ووطنه .

وقد روى : « أربع لايجنبن : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء » وفسروه : أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس ، وإن

الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً : فانكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفى هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

باب البول فى الماء الراكد [١ : ٢٦]

٦٣ ـ عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولنَّ أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسلُ منه » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبّه عن أبي هريرة .

ولفظ الترمذى ـ وفى لفظ للنسائى ـ : « ثم يتوضأ منه » .

صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس ، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس .

٦٣ ـ « الماء الدائم » هو الراكد الذى لا يجرى . ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه ، كالبول فيه يسلبه حكمه ، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه ، لأن بدن المؤمن ليس بنجس ، والبول ينجسه لنجاسته فى نفسه .

وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز ، وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين ، بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد ، لأن الشىء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه .

والمعنى فيه : أن الماء الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيه فيغلبه ، فيصير فى معنى المستهلك ، ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس . والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ، لكن يداخله ويقارّه ، فمهما أراد استعمال شىء منه كان النجس فيه قائماً والماء فى حد القلة ، فكان محرماً .

٦٤ ـ وعن عَجْلان ـ والد محمد ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ».

وأخرجه ابن ماجة . ولفظه : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » .

باب الوضوء بسؤر الكلب [١ : ٢٧]

٦٥ ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طُهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب ، أن يُغسلَ سبع مرار أولاهنّ بالتراب » .

---

٦٥ ـ فى هذا الحديث من الفقه : أن الكلب نجس الذات ، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى .

و« الطهور » يقع فى الأصل إما لرفع حدث، أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث. فعلم أنه قصد به إزالة النجس . وإذا ثبت أن لسانه الذى يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه ، علم أن سائر أجزائه وأبعاضه فى النجاسة بمثابة لسانه ، فبأى جزء من أجزاء بدنه مسّه وجب تطهيره [١] .

وفيه: البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع ، وأن تعفيره بالتراب واجب . وإذا كان معلوماً أن التراب إنما ضم إلى الماء استظهاراً فى التطهير وتوكيداً له ، لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من الأشياء التى فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب فى الجواز [٢] .

وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس ، لأن الذى قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء . فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه .

ويؤيد ذلك قوله فى رواية أخرى : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبعاً » من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى

---

(١) إذا كان ذلك كذلك . لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم « الولوغ » معنى أصلا . والواجب إعمال قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد . وقياس أبعاض الكلب على لسانه قياس مع الفارق ، فلا يعمد عليه . والله أعلم .

(٢) قد تبين بالفحص العلمى أن العلة الغالبة عليه طبية فوق النجاسة فكانت المبالغة فى الغسل

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه الترمذى ، وفيه : « أولاهن أو أخراهن بالتراب ، و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود قوله « و إذا ولغ الهر غسل مرة » موقوفاً . وقال البيهقى : أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ووهموا فيه . والصحيح : أنه فى ولوغ الكلب مرفوع ، وفى ولوغ الهرة موقوف .

٦٦ ـ وفى لفظ لأبى داود : « السابعة بالتراب » .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٦٧ ـ وعن ابن مُغَفَّل ـ وهو عبد الله ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : مالهم ولها ؟ فرخّص فى كلب الصيد ، وفى كلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفّروه بالتراب » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

الله عليه وسلم ، حدثناه غير واحد من أصحابنا ، قالوا حدثنا محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسمعيل بن خليل حدثنا على بن مسهر .

ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته ، وقد يكون لبناً وزيتا ونحو ذلك من المطعوم . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر ، وأن غسل الإناء تعبد . وقد دل الحديث على فساد هذا القول و بطلانه . وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به . وكان سفيان الثورى يقول : يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره ثم يتيمم بعده . فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة . وخالفهم من سواهم من أهل العلم ، ومنعوا التطهير به ، وحكموا بنجاسته .

وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد .

وفيه دليل على تحريم بيع الكلاب ، إذ كان نجس الذات ، فصار كسائر النجاسات .

باب سؤر الهر [١ : ٢٨]

٦٨ ـ عن كَبْشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة : «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجَس ، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وهذا أحسن شيء فى هذا الباب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخارى : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

٦٩ ـ وعن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه : « أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلى ، فأشارت إلىّ : أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها

---

٦٨ ـ فيه من الفقه : أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سؤرها غير نجس ، وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير ، وإن لم يكن مأكول اللحم : طاهر .

وفيه دليل على جواز بيع الهر ، إذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون شبهها بخدم البيت ، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة ، كقوله تعالى: (٢٤ : ٥٨ طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعنى المماليك والخدم . وقال تعالى : (١٧ : ٥٦ يطوف عليهم ولدان مخلدون) وقال ابن عمر: « إنما هى ربيطة من ربائط البيت » .

والوجه الآخر : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة ، يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة .

ليست بنجَس ، إنما هى من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفَضْلها » .

قال الدار قطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه ، بهذه الألفاظ .

باب الوضوء بفضل المرأة [١ : ٢٩]

٧٠ ـ عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ونحن جنبان » .

وأخرجه النسائى مختصراً . وأخرج مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ونحن جنبان » . وأخرج البخارى من حديث عروة عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة » .

٧١ ـ وعن أم صُبَيَّة الجُهنية قالت : « اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد » .

وأخرجه ابن ماجة ، وحكى أن أم صبية : هى خولة بنت قيس .

٧٢ ـ وعن ابن عمر قال « كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مسدد ـ : من الإناء الواحد ، جميعاً » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ، وليس فيه « من الإناء الواحد »

٧٣ ـ وعنه قال : « كنا نتوضأ ، نحن والنساء ، من إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نُدْلِى فيه أيدينا » .

---

٧٠ ـ فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر ، كفضل وضوء الرجل . وروى أبو داود فى هذا الباب حديثاً آخر فى النهى عن فضل طهور المرأة .

باب النهى عن ذلك [١ : ٣٠]

٧٤ ـ عن حميد الحميرى قال : لقيت رجلاً صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ـ زاد مسدد ـ : وليغترفا جميعاً ».

وأخرجه النسائى .

٧٥ ـ وعن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو — وهو الأقرع — : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البخارى : سوادة بن عاصم ـ أبو حاجب العنزى ـ يعد فى البصريين ، كناه أحمد وغيره ، يقال : الغفارى ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

---

٧٥ ـ فكان وجه الجمع بين الحديثين ـ إن ثبت حديث الأقرع ـ : أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به ، دون الفضل الذى تستره فى الإناء .

وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لايجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهى فى ذلك على الاستحباب ، دون الايجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به .

و إسناد حديث عائشة فى الإباحة أجود من إسناد خبر النهى . وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لايصح . والصحيح فى هذا الباب حديث عبد الله بن سَرْجِس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

---

٧٥ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أباعبدالله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ـ يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبدالله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو

باب الوضوء بمـــاء البحر [١ : ٣١]

٧٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحرِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميتتُه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هـذا الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح . قال البيهقى : وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج فى الصحيح لأجل اختلافٍ وقع فى اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبى بردة .

---

٧٦ - فى هذا الحديث أنواع من العلم . منها : أن المعقول من الطهور والغسول المضمنين فى قوله تعالى (٥ : ٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية - إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به : الماء المفطور على خلقته ، السليم فى نفسه ، الخلى من الأعراض المؤثرة فيه . ألا ترام كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره فى اللون وملوحة الطعم ، حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستفتوه عن جواز التطهير به ؟

وفيه : أن العالم والمفتى إذا سئل عن شىء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التى تتضمنها مسئلته أو تتصل بمسئلته ، كان مستحباً له تعليمه إياه

موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبدالله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فانه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الاناء الواحد فان خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبدالله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبدالله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحرث قال : « توضأت جويرية بنت الحارث - وهى عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الاناء ، ونهتنى وأمرتنى أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن

باب الوضوء بالنبيذ [١ : ٣٢]

٧٧ - عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجنّ : ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وفي حديث الترمذي قال: «فتوضأ منه» وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ولا يثبت في هذا الباب من

والزيادة في الجواب عن مسئلته . ولم يكن ذلك عدواناً في القول، ولا تكلفاً لما لا يعنى من الكلام : ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ؟ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر ، كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم .

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً : مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين ، غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان .

ابن لعبد الرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المدني عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : « هي ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً ». حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً » .

واختلف الفقهاء أيضا في ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وفي السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضا « أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية « لا يجنب»

هذه الرواية حديث ؛ بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه . هـذا آخر كلامه . وأبو زيد : هو مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف له اسم . ووقع فى بعض الروايات : عن زيد عن ابن مسعود . وأبو فزارة : قيل هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم . وقيل : إن أبا فزارة رجلان . وراوى هذا الحديث رجل مجهول ، ليس هو راشدبن كيسان. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، فانه قال : أبو فزارة ـ فى حديث ابن مسعود ـ رجل مجهول . وذكر البخارى أبا فزارة العبسى راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين . ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية فى ضعف الحديث .

٧٨ ـ وعن عَلقمة ـ وهو ابن قيس ـ قال : قلت لعبد الله بن مسعود : « منْ كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجِنِّ ؟ فقال : ما كان معه مِنا أحدٌ » .

وأخرجه مسلم والترمذى مطولاً .

ونظير هذا قوله:صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أساء الصلاة بحضرته فقال له : « صل فإنك لم تصل » فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة ، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة ، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة .وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة شىء ظاهر تشتهره الأبصار ، والطهارة أمر يستخلى به الناس فى ستر وخفاء . فلما رآه صلى الله عليه وسلم جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها .

وفيه وجه آخر : وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ـ وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة نجس ـ احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال ، بخلاف سائر الميتات ، لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه .

وفيه دليل على أن السمك الطافى حلال ، وأنه لافرق بين ما كان موته فى الماء و بين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التى تسكن البحر إذا ماتت فيه : الطهارة ، وذلك بمقضية العموم ، إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له فى البر مثل ونظير مما لايؤكل لحمه، كالإنسان

باب ، أيصلى الرجل وهو حاقن ؟ [١ : ٣٣]

٧٩ - عن عبد الله بن أرقمَ رضى الله عنه : أنه خرج حاجًا - أو معتمراً - ومعه الناسُ وهو يؤمُّهم . فلما كان ذات يوم أقامَ الصلاةَ - صلاةَ الصبح - ثم قال : ليتقدمْ أحدُكم ، وذهب الخلاء ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاء ، وقامتِ الصلاةُ ، فليبدأ بالخلاء » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقيل : إن عبد الله بن أرقم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وليس له فى هذه الكتب سوى هذا الحديث . وقال الترمذى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

٨٠ - وعن عبد الله بن محمد - وهو أخو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم - قال : كُنَّا عند عائشة رضى الله عنها ، فجيء بطعامها ، فقام القاسمُ يصلى ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلِّى بحضرةِ الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخْبَثَان » .

المائى والكلب والخنزير ، فإنه محرم ، وماله مثل فى البر يؤكل ، فانه مأكول .

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات و إن اختلفت صورها فإنها كلها سموك ، والجريث يقال له : حية الماء ، وشكله شكل الحيات ، ثم أكله جائز . فعلم أن اختلافها فى الصور لا يوجب اختلافها فى حكم الإباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل الضفدع » .

٨٠ - إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها و إيفاء حقوقها . وكذلك إذا دافعه البول ، فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع . وهذا إذا كان فى الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شىء سواها .

٨١ - وعن أبي حَيّ المؤذّن عن ثوبان رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا يَحلُّ لأحد أن يفعلَهُنَّ : لا يؤُمُّ الرجل قوماً فيخُصُّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو حَقِنٌ ، حتى يتخفّفَ » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وحديث ابن ماجة مختصر . وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن . وذكر حديث يزيد بن شُريح عن أبي أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك ، وقال : وكأنَّ حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر .

٨٢ - وعن أبي حيّ المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِن ، حتى يتخفف » .

ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم . فإن فعل فقد خانهم » .

---

٨٢ - قوله « لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم » يريد أنه إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة . فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة ، بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة ، بل يسألونه ذلك ، ويرغبون إليه فيها ، وهو إذ ذاك أحقهم بها ، أذنوا له أو لم يأذنوا .

وإنما هذا كقوله صلى الله عليه وسلم: « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله » والمعنى : أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه ، إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوماً فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه ، امتنع من ذلك ، وبقي على أصل ولائه ، لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً ، وليس معناه أنه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إياهم ، ولكن الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع الإستئذان له .

وقد قيل : إن النهي عن الإمامة إلا بالإستئذان إنما هو إذا كان في بيت غيره . فأما إذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان . وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم ، على ما جاء معناه في حديث أبي مسعود البدري .

باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء [١ : ٣٤]

٨٣ ـ عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدِّ » وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » . وأخرجه مسلم من حديث سَفينة بنحوه .

٨٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ، رضى الله عنهما ـ قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » .

فى إسناده : يزيد بن زياد ، يعد فى الكوفيين ، ولا يحتج به

٨٥ ـ وعن أم عمارة ـ وهى نُسيبة بنت كعب الأنصارية ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد » .

وأخرجه النسائى . وفيه قال شعبة : « فأحفظ أنه غسل ذراعيه ، وجعل بدلكهما ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما » .

٨٦ ـ وعن عبد الله بن جبر عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » وفى رواية قال : « يتوضأ بمُكُّوك » .

وأخرجه النسائى ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكى » . وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » . وفى رواية : « مكاكى » .

باب فى إسباغ الوضوء [١ : ٣٦]

٨٧ ـ عن أبى يحيى ـ واسمه مِصْدَع ـ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

---

٨٧ ـ فيه من الفقه : أن المسح لا يجوز على النعلين ، وأنه لا يجوز ترك شىء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء ، قل ذلك أو كثر . لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة . واتفق البخارى ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه .

باب الاسراف فى الماء [١ : ٣٦]

٨٨ ـ عن أبى نَعامة ـ واسمه قَيْسُ بن عَبايَةَ ـ أن عبد الله بن مُغَفَّلٍ سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها . فقال : أىْ بُنَىَّ ، سل الله الجنة ، وتعوَّذ به من النار . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون فى الطُّهور والدعاء » .

وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على الدعاء .

باب [الوضوء] فى آنية الصُّفْر [١ : ٣٧]

٨٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تَوْرٍ من شَبَهٍ » .

أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة ، وفيها مجهول ، والأخرى متصلة ، وفيها مجهول .

٩٠ ـ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنهما قال : « جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْرٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ » .

وأخرجه ابن ماجة وقال : « فتوضأ به » .

---

٨٨ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة — يعنى ابن مصعب — قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله . ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، وخارجة ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه . والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها « خنزب » رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة بن أبى العاص الثقفى .

باب فى التسمية على الوضوء [١ : ٣٧]

٩١ ـ عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه » .

وحكى أبو داود عن ربيعة : أن تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » : أنه الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة . وأخرجه ابن ماجة ، وليس فيه تفسير ربيعة . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة . وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : ليس فى هذا حديث يثبت . وقال : وأرجو أن يجزيه الوضوء ، لأنه ليس فى هذا حديث أحكم به . وقال أيضا : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث الذى أخرجه أبوداود ، ورواه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده . وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً . وتأويل ربيعة بن أبى عبد الرحمن له ظاهر فى قبوله . غير أن البخارى قال فى تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه .

---

٩١ ـ قلت : قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث ، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامداً ، وهو قول إسحق بن راهويه .

وقال آخرون : معناه نفى الفضيلة ، كما روى : « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » أى فى الأجر والفضيلة .

وتأوله جماعة من العلماء على النية ، وجعلوه ذكر القلب ، وقالوا : وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها ، فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده ـ الذى هو الذكر ـ القلب ، وإنما ذكر القلب : النية والعزيمة .

باب فى الرجل يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها [١ : ٣٨] .

٩٢ - عن أبى رَزِين وأبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قامَ أحدُكم منَ اللَّيل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلَها ثلاث مرّات ، فإنه لا يدرى ، أينَ باتت يدهُ » .

وأخرجه مسلم .

---

٩٢ - قلت : قد ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها فى الإناء ؛ ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة . وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار ، قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء فيه ذكر الليل فى قوله « إذا قام أحدكم من الليل » ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار و يتكشف غالباً لنوم الليل ، فتطوف يده فى أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة ، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة . فإذا غمسها فى الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه ، و إذا كان بين اليد و بين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً .

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده فى الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده . وذلك لقوله: « فإنه لا يدرى أين باتت يده »، فعلقه بشك وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً ، وأصل الماء الطهارة ، و بدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك ، و إذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه .

وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة و إن قلّت غيّرت حكمه، لأن الذى يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل ، وكان من عادة القوم فى طهورهم استعمال ما لطف من الآنية ، كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوى ونحوها من الآنية التى تقصر عن قدر القلتين

وفيه من الفقه : أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها ، لأن معقولاً أن الماء الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الإناء ، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة ، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة ومورودا عليه النجاسة .

٩٣ - وعن أبي مريم، وهو الأنصاريُّ الشاميُّ ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات . فإن أحدكم لا يدري : أينَ باتت ، أو أينَ كانت تطوف يدُه ؟ » .

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم [١ : ٣٩]

٩٤ - عن حُمْرَانَ بن أبانَ ، مولى عثمان بنَ عفان رضي الله عنهما ، قال : « رأيت عثمان بن عفَّان توضأ ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما . ثم مضمض واستنثر وغسل وجهَهُ ثلاثاً ، وغسل يدَهُ اليمنى إلى المِرفقِ ثلاثاً ، ثم اليُسْرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثلَ ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وُضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر اللهُ له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٩٥ - وفي رواية لأبي داود : « رأيت عثمان بن عفان توضأ » فذكر نحوه وقال فيه : « ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه » .

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض ، وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس ، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين ، لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين ، فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ، ليُتيقَّن إزالتها ، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة .

وفيه من الفقه : أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة ، مع بقاء أثر النجاسة عليه ، وأن ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم : أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى .

وسئل ابن أبي مُليكة ـ وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ـ عن الوضوء ؟ فقال : « رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ؟ فدعا بماء ، فاتى بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها فى الماء، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » .

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيه : « مسح رأسه » ، ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا فى غيره.

٩٦ ـ وعن أبي علقمة ـ وهو الهاشمي : « أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلها إلى الكوعين، قال :ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ـ وذكر الوضوء ثلاثاً ـ قال : ومسح برأسه، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت » .

فى إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكى ، وفيه مقال .

٩٧ ـ وعن شَقِيقِ بن سَلَمة قال : « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا » .قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : « توضأ ثلاثاً » ، قطُّ .

فى إسناده عامر بن شقيق بن جمرة ، وهو ضعيف .

٩٨ ـ وعن عبد خير قال : « أتانا عليٌّ رضى الله عنه ـ وقد صلَّى ـ فدعا بطَهور ، فقلنا : ما يَصْنَعُ بالطَّهور ، وقد صلَّى ؟ ما يريد إلا ليُعَلِّمَنا ، فأُتى بإناء فيه ماء وطَسْتٍ ، فأفرَغَ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً . فمضمض ونثر من الكفِّ الذى يأخذُ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشِّمال ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجلَه اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سَرَّهُ أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا » .

وأخرجه النسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجة طرفاً منه .

٩٩ ـ وعنه قال : « صلى عليٌّ رضى الله عنه الغَداةَ ، ثم دخل الرَّحْبَة ، فدعا بماء . فأتاه الغلام بإناء فيه ماء ، وطست ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كفَّيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً — وفيه قال : ثم مسح رأسه : مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّره مرةً » .

وأخرجه النسائي بنحوه .

١٠٠ ـ وعنه قال : رأيت عَلِيًّا رضى الله عنه « أُتِىَ بكرسِىٍّ ، فقعَدَ عليه ، ثم أُتِىَ بكوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » .

وأخرجه النسائى أتم منه .

١٠١ ـ وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ أنه سمع عليًّا — وسُئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث ، وقال : « مسح رأسه حتى لمَّا يَقْطُرْ [1] ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٠٢ ـ وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : « رأيت عليًّا توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٠٣ ـ وعن أبى حَيَّةَ ـ وهو ابن قيس الهَمْدانى الوادِعِىُّ ـ قال : « رأيت عليًّا توضأ ـ

١٠١ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : حديث زر عن على هذا : فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل فى باقة بقل . ومن روايته : حديث البراء الطويل فى عذاب القبر . والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيئان :

أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد . والثانى : أنه سمع من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلى ، عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ، ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته لعسى كان لا يعلم به ؟! وليس فى شىء من هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

---

(١) قال ابن رسلان فى شرحه : « حتى لما يقطر الماء : هى بمعنى لم » .

فذكر وضوءه كلَّه ثلاثاً ثلاثاً ـ قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أُرِيَكم طُهور رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، أتم منه .

١٠٤ ـ وعن ابن عباس قال : «دخل علىَّ على بن أبى طالب ـ وقد أهْراقَ الماء ـ فدعا بوَضوء. فأتيناه بتَوْر فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغَى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم

---

١٠٤ ـ قوله « استنثر » معناه : استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه ، وأصله مأخوذ من النثرة وهى الأنف ، ويقال : نثر الرجل نثراً ، إذا عطس .

وقوله « تسنّ على وجهه » معناه : تسيل وتنصب ، يقال «سننت الماء » إذا صببته صباً سهلاً .

وفيه : أن مسح باطن الأذن مع الوجه ، وظاهرها مع الرأس ، وكان الشعبى يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه وظاهرها من الرأس .

وأما مسحه على الرجلين ـ وهما فى النعلين ـ فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم فى خلاف جماعة المسلمين يحتجون به فى إباحة المسح على الرجلين فى الطهارة من الحدث . واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام ، وهو الجبائى ، زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها ، وحكى ذلك أيضاً عن محمد بن جرير ، محتجين بقوله تعالى (٥ : ٦ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قالوا: والقراءة بالخفض فى «أرجلكم» مشهورة ، وموجبها المسح وهذا تأويل فاسد ، مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة فى الآية فلا دَرَكَ لهم فيها ، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم : جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ ، والخرب من نعت الجحر ، وهو مرفوع . وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت المرمَل

أدخل يديه فى الإناء جميعا ، فأخذ بهما حَفْنَة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حَفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ، ففَتَلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال :

وقول الآخر :

معاوِيَ ، إننا بَشَرٌ فأسْجِح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

و إذا كان الأمر فى ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء فى الوجهين ، وجب الرجوع إلى بيان النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » فثبت أن استيعاب الرجلين غسلا واجب

قلت : وقد يكون المسح فى كلام العرب بمعنى الغسل . أخبرني الأزهرى حدثنا أبو بكر بن عثمان عن أبى حازم عن أبى زيد الأنصارى . قال : المسح فى كلام العرب يكون غسلاً ، ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل ، إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله مابك ، أى أذهبه عنك وطهرك من الذنوب .

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه . قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسمعيل عنه؟ فضعفه ، وقال : ما أدرى ماهذا ؟ وقد يحتمل — إن ثبت الحديث — أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه ، وإن كان فى النعل . ويدل على ذلك قوله « ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك » والحفنة من الماء إنما كفت مع الرفق فى مثل هذا ، فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه مادون الحفنة . وقد روى فى غير هذه الرواية عن على رضى الله عنه « أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث » و إذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم .

والعجب من الروافض ، تركوا المسح على الخفين ، مع تظاهر الأخبار فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واستفاضة علمه على لسان الأمة ، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب ،

وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال . قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين » .

فى هذا الحديث مقال . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، فضعّفه ، وقال : ماأدرى ماهذا ؟ قال أبوداود : حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علىّ ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : «ومسح برأسه مرة واحدة» . وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : « ومسح برأسه ثلاثاً » (*)

و بمثل هذه الرواية من الحديث ! ثم اتخذوه شعاراً ، حتى إن الواحد من غلاتهم ربما تألى فقال : برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفى إن فعلت كذا ! وحدثنى إبراهيم ابن فراس حدثنا أحمد بن على المروزى حدثنا ابن أبى الجوال أن الحسن بن زيد عتب على كاتب له ، فحبسه وأخذ ماله . فكتب إليه من الحبس :

أشكو إلى الله ما لقيت * أحببت قوماً بهم بليت
لا أشتم الصالحين جهراً * ولا تشيعت ما بقيت
أمسح خفى ببطن كفى * ولو على جيفة وطيت

قال : : فدعا به من الحبس ورد عليه ماله وأكرمه .

---

* قال الشيخ شمس الدين بن القيم : هذا من الأحاديث المشكلة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع إشكاله : فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر — يعنى هذا — فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فان البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضى الله عنهما كما سيأتى ، وقال فى آخره : « ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها — يعنى رجله اليسرى — ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه ، بدليل ماروى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا

العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل :أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وقالت: « ثم غسل رجليه » قالت : وقد أتانى ابن عم لك — تعنى ابن عباس — فأخبرته فقال:« ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين » . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ، وأوجب الغسل ، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ . والذى يدل عليه أن فيه « أنه مسح عليهما بدون حائل » كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟» فذكر الحديث ، قال : «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ،واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل الكعبين » . وقال عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » ـ فذكره قال : ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل »

المسلك الثالث : أن الرواية عن على وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى عنهما الغسل ، كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال فى آخره : « أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى » فهذا صريح فى الغسل . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال:«ثم غرف غرفة،ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » .وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : « ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فذكره ، وقال فيه « وغسل رجليه مرة مرة » . وقال محمد بن جعفر عن زيد: « وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى »

قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثورى وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس: « ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجليه ، وعليه نعله » .

وأما حديث على رضى الله عنه ، فقال البيهقى : روينا من أوجه كثيرة عن على «أنه غسل رجليه فى الوضوء ». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه :« ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ،ثم قال: هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم ».

ومنها : حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟» فذكر الحديث ، وفيه : «وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» .

ومنها : حديث أبي حية عنه : «رأيت علياً توضأ » الحديث ، وفيه : « وغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة ، فهي أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي : «أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث» . رواه البخاري بمعناه ، قال البيهقي : في هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين — إن صح — فانما عنى به : وهو طاهر غير محدث ، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله « هذا وضوء من لم يحدث ». وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي : « أنه دعا بكوز من ماء — ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه — ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لم يحدث » . وفي رواية : « للطاهر ما لم يحدث ». قال : وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين في النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه» . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري ، والثقات رووه عن الثوري ، بدون هذه الزيادة . وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان — فذكره باسناده ومتنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين » وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه » فقوله : « مسح على نعليه » كقوله :

١٠٥ ـ وعن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه :« أنه قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى المازنى ـ : « هل تستطيع أن تُرينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوَضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين ، إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

« مسح على خفيه » . والنعل لاتكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب ، فقال : «مسح على نعليه » .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون فى الخف ، فيجزى مسح ساترها ، وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان ، وهما كشفها وسترها ، ففى حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهى الغسل التام ، وفى حال استتارها لها أدناها ، وهى المسح على الحائل ، ولها حالة ثالثة : وهى حالما تكون فى النعل ، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف ـ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة ، وهى الرش ، فانه بين الغسل والمسح . وحيث اطلق لفظ «المسح» عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى . وهذا مذهب كما ترى ، لو كان يعلم له قائل معين ، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً . وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث ـ وهو :ـ

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكى عن داود الجوارى (١) وابن عباس ، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه فى اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم . فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : مثل عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وجد طلحة بن مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبى أمامة الباهلى ، وغيرهم — رضى الله عنهم — لم يذكر أحد منهم ماذكر فى حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور عليهما . والله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصل . ويظهر أنه داود بن على الظاهرى ، فان هذا معروف عنه .

١٠٦ ـ وفى رواية : « فمضمض واستنشق من كف واحد . يفعل ذلك ثلاثاً » .

١٠٧ ـ وفى رواية قال : « مسح رأسه بماء غير فَضْل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما » .

وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً .

١٠٨ ـ وعن المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِى قال : « أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » .

١٠٩ ـ وعنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدَّم رأسه ، فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذى منه بدأ » .

١١٠ ـ وفى رواية : «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه فى صِماخِ أذنيه» .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

١١١ ـ وعن أبى الأزْهَرِ المغيرةِ بن فَرْوة ، ويزيد بن أبى مالك : «أن معاوية رضى الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غَرْفةً من ماء ، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قَطَر الماء ، أو كاد يقْطُر ، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه» .

١١٢ ـ وفى رواية قال : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد » .

١١٣ ـ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عَفْراء رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا ـ فحدثتنا أنه قال : اُسْكُبِى لى وَضوءاً » ـ فذكرت وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قالت فيه : « فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضَّأ وَجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين ، يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه ، وبأذنيه كِلْتَيْهما : ظهورهما وبطونهما ، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

١١٤ ـ وفى رواية : « وتمضمض واستنثر ثلاثاً » .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً . وأخرجه ابن ماجة .

١١٥ - وعنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرْنِ الشَّعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئتِه».

١١٦ - وعنها قالت: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغيه وأذنيه مرة واحدة»

وأخرجه الترمذى، وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١١٧ - وعن ابن عقيل عنها: «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده».

وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، وقد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» من رواية ابن لهيعة عن حَبان بن واسع[1] قال: ورواية عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: «أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً»

١١٨ - وعنها: «أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأدخل إصبعيه فى جُحْرى أذنيه».

وأخرجه ابن ماجة

١١٩ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهَمْدانى اليَامِىُّ، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذَال، وهو أول القفا» وقال مسدد: «مسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره.

---

١١٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال عثمان بن سعيد الدارمى: سمعت على بن المدينى يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ»؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبى صلى الله عليه وسلم. قال على: سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جد

(١) (حبان) بفتح الحاء المهملة.

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ابن عيينة — زعموا — كان ينكره ، و يقول : إيش هذا ، طلحة عن أبيه عن جده ؟

١٢٠ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ — فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً — قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» .

١٢١ ـ وعن أبى أمامة ـ ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين ، قال: وقال: الأذنان من الرأس »

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى ، هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو أبى أمامة ؟ يعنى قصة الأذنين .

---

١٢١ ـ « المأق » طرف العين الذى يلى الأنف ، وفيه ثلاث لغات : ماق ، ومأق مهموز ، وموق . فالمأق : يجمع على الأماآق ، والموق : يجمع على المآق .

وقوله « الأذنان من الرأس »: فيه بيان أنهما ليستا من الوجه ، كما ذهب إليه الزهرى ، وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، كما ذهب إليه الشعبى .

وممن ذهب إلى أنهما من الرأس : ابن المسيب ،وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ومالك وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى : هما سنة على حيالهما ، ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول أصحابه الحديث على وجهين : أحدهما : أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له . والآخر : أنهما يمسحان كما يمسح الرأس ، ولا يغسلان كالوجه ، و إضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب ، لا إضافة تحقيق ، و إنما هو فى معنى دون معنى ، كقوله « مولى القوم منهم» أى فى حكم النصرة والموالاة ،

طلحة ؟ فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة. وقال عباس الدورى : قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، رأى جده النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون : قد رآه ، وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وقال الدارقطنى : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف .

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [١ : ٥١]

١٢٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، أدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأيمة ، ووثقه بعضهم . قال عبد الله بن صالح العجلى : ثقة . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بذاك . وقال الإمام أحمد : ليس بحجة ، وقال مرة : ربما احتججنا به ، وربما وجس فى القلب منه شىء ، وله مناكير . وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى و إسحاق بن إبراهيم : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واهٍ . وقال أيوب السختيانى : كنت آتى عمرو بن شعيب فأغطى رأسى حياء من الناس . وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب . وقال مرة : ما يسرنى أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندى بتمرتين ، أو بفلسين . وقال الدار قطنى : إذا قال عن أبيه عن جده ، فيوهم أن

دون حكم النسب واستحقاق الإرث ، ولو أوصى رجل لبنى هاشم لم يعط مواليهم ، ومولى اليهودى لا يؤخذ بالجزية .

وفائدة الكلام ومعناه عندهم : إبانة الأذن عن الوجه فى حكم الغسل ، وقطع الشبهة فيها ، لما بينهما من الشبه فى الصورة ، وذلك أنهما وجدتا فى أصل الخلقة بلا شعر ، وجعلتا محلاً لحاسّة من الحواس ، ومعظم الحواس محله الوجه ، فقيل « الأذنان من الرأس » ليعلم أنهما ليستا من الوجه .

يكون جده الأعلى وجده الأدنى ، ما لم يبين ، فإذا بين فهو صحيح ، ولم يترك حديثه أحد من الأيمة . وقال ابن عدى : إن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ، ولم يدخلوه فى صحاح خرجوه ، وقال : هى صحيفة .

باب الوضوء مرتين [١ : ٥٢]

١٢٣ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح .

١٢٤ ـ وعن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى ، فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك »

وأخرجه البخارى مطولاً ومختصراً ، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة ، مفرقاً بنحوه مختصراً . وفى لفظ البخارى : « ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ، يعنى اليسرى ». وفى لفظ للنسائى « ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ». وذلك يوضح ما أبهم فى لفظ حديث أبى داود . وترجم البخارى والترمذى والنسائى على طرف من هذا الحديث : « أنوضوء مرة » خلاف ما فى هذه الترجمة . وكذلك فعل أبو داود فى الباب الذى بعده .

باب الوضوء مرة مرة [١ : ٥٣]

١٢٥ ـ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال « ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة » .

وهذا طرف من الحديث الذى قبله .

باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق [١ : ٥٣]

١٢٦ - عن طلحة — وهو ابن مُصَرِّف — عن أبيه عن جده ، قال : «دخلت — يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم — وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » .

باب فى الاستثنار [١ : ٥٣]

١٢٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ، ثم لينثر » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم من وجه آخر .

١٢٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثاً » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٢٩ - وعن لقيط بن صبرة قال : « كنت وافدَ بنى المنتفق — أو فى وفد بنى المنتفق — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نصادفه فى منزله ، وصادفنا عائشةَ أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة ، فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع — ولم يقم قُتَيْبَةُ القناعَ - والقناعُ الطبقُ — فيه تمر ، ثم جاء رسول الله

---

١٢٩ - قوله « أمرت لنا بخزيرة » فإن الخزيرة من الأطعمة ماتُتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة : حساء من دقيق ودَسَم . والقناع : الطبق ، وسمى قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل ، أى عطفت .

وقوله « تيعر » من اليُعار ، وهو صوت الشاة . وقوله « ماولدت » هى مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد . وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر ، يقولون « ماوَلَدَتْ » خفيفة اللام ساكنة التاء ، أى ماولدت الشاة ، وهو غلط ، يقال : ولدتُ الشاةَ ، إذا حضرتَ

صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل أصبتم شيئاً ، أو أمِرَ لكم بشيء ؟ قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح ، ومعه سَخْلَة تَيْعَرُ ، فقال : ما وَلدْتَ يا فلان ؟ قال : بَهْمَة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاةً ، ثم قال : لا تحسبنَّ — ولم يقل لا تحسَبَنَّ — أنَّا من أجلك

ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد . وأنشدنى أبو عمرو فى ذكر قوم :

إذا ماولدَوا يوماً تنادوا : أجَدْىٌ تحت شانك ، أم غلام ؟

« والبهمة» ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : بهمة .

وقوله « لاتحسبن أنا من أجلك ذبحناها » معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء .

وقوله « ولا تحسبن » مكسورة السين ، إنما هو لغة عُليا مضر ، وتحسبن ، بفتحها ، لغة سفلاها . وهو القياس عند النحويين . لأن المستقبل من « فعِل » مكسورة العين « يفعَل» مفتوحتها ، كقولهم : علم يعلم ، وعجل يعجل ، إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت ، نحو « نَعِم ينعِم » و « يئس ، ييئس » و« حسِب يحسِب » ، وهذا فى الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه « ورِم ،يرم » ، و« وثق يثق » ، و« ورِع يَرِع » ، و « ورِى يَرِى » .

وقوله « لاتضرب ظعينتك كضربك أمَيَتك » فإن الظعينة هى المرأة ، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس فى هذا مايمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه ، فقد أباح الله تعالى ذلك فى قوله (٤ : ٣٤ فعِظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) وإنما فيه النهى عن تبريح الضرب ، كما يضرب المماليك فى عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم ، وإنما جرى ذكره فى هذا على طريق الذم لأفعالهم ، ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك إلا فى الحدود ، وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: «من لم يوافقكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله» ، فأما ضرب الدواب فمباح. لأنها لاتتأدب بالكلام ، ولا تعقل معانى الخطاب كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها

ذبحناها ! لنا غنمٌ مائةٌ ، لا نريد أن تزيد ، فإذا ولَدَ الراعى بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لى امرأةً ، وإنَّ فى لسانها شيئاً — يعنى البَذَاء — قال : فطلِّقها إذن ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لها صُحبةً ، ولى منها ولدٌ ، قال : فمُرْها ، يقول : عِظْها ، فإن يكُ فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظَعينتك كضربك أَمَيتَكَ . قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق ، إلاَّ أن تكون صائماً » .

غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرك بعيره بمحجَنه . ونحس جمل جابر رضى الله عنه حين أبطأ عليه ، فسبق الركب ، حتى ما يملك رأسه .

وفى الحديث من الفقه : أن الاستنشاق فى الوضوء غير واجب ، ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر . ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق فى الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى يكون به التلاوة ، و بإزالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف .

وقال ابن أبي ليلى و إسحق بن راهويه : إذا ترك الاستنشاق فى الوضوء أعاد الصلاة ، وكذلك إذا ترك المضمضة .

وفى الحديث دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم ، كما يفطره ما يصل إلى معدته ، إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه .

وفيه دليل على أنه إذا بالغ فى الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه .

وقوله «أخبرني عن الوضوء» فإن ظاهر هذا السؤال يقتضى الجواب عن جملة الوضوء ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر فى الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء ، وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه . وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض فيسد خَصاص ما بينها ،

١٣٠ ـ وفى رواية قال : « فلم تَنْشَبْ أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلّعُ ، يتكفّأ ». وقال : « عَصيدة » مكان « خَزيرة » .

١٣١ ـ وفى : رواية « إذا توضأت فمضمض » .

وأخرجه الترمذى فى الطهارة ، وفى الصوم مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصراً . وأخرجه ابن ماجة فى الطهارة مختصراً .

باب تخليل اللحية [١ : ٥٦]

١٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى » .

فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع ، وكذلك هذا فى باطن أصابع الرجل ، لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم ، فقدم له الوصاة بتخليلها ، ووكد القول فيها ، لئلا يغفلها . والله أعلم .

١٣٢ـ قلت : قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية ، وقال : إذا تركه عامداً أعاد الصلاة . وهو قول إسحق بن راهويه وأبى ثور . وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب . ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رَقَّ من الشعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة .

---

١٣٢ ـ وقال الشيخ شمس الدين بن القيم : قال أبو محمد بن حزم : لايصح حديث أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زوران (١) ، وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان : بأن الوليد هذا مجهول الحال . وفى هذا التعليل نظر ، فان الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان (٢) وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلى فى كتاب علل حديث الزهرى ، فقال: حدثنا

« ١ » الوليد بن زوران : بزاى معجمة ثم واو ثم راء ، وقيل : بتأخير الواو ، وثقه ابن حبان .
« ٢ » برقان : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة .

محمد بن عبد الله بن خالد الصفار ، من أصله ، وكان صدوقاً ، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرنى ربى عز وجل». وهذا إسناد صحيح . وفى الباب حديث عثمان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» ، رواه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن شىء فى الباب ، وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل البخارى : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان — يريد هذا الحديث — وقد أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق ، وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال فى موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل ، فان اسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية الستة ، ووثقه الأيمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه . والذى غر أبا محمد بن حزم قول أحمد فى رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبى إسحاق : فيه لين ، سمع منه بآخرة . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبى إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب . وأما عامر بن شقيق فقال النسائى : ليس به بأس ، وروى عن ابن معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة .

وفى الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبيد — يعنى فى كتاب الطهور — عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن مروان البجلى عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته».

وفى الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبرانى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال: «أن عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له : ماهذا ؟ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته» . وقد أعله ابن حزم بعلتين : إحداهما : أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية : قال : لانعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى ، فان حساناً روى عنه ابو قلابة . وجعفر بن إبى وحشية وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق وابن أبى المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجة . قال على بن المدينى : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فان الترمذى رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثانى عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان قال :

رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ». وعلة هذا الحديث المؤثرة : هى ماقاله الامام أحمد فى رواية ابن منصور عنه، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخارى مثل ذلك ، وقال الامام أحمد : لايثبت فى تخليل اللحية حديث .

وفى الباب حديث ابن أبى أوفى ، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عنه أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ».

وفيه حديث أبى أيوب ، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته » .

قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلى فيه نظر ، فان الذهلى أعله ، فقال فى الزهريات : وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس بن مالك — فذكره — قال الذهلى : هذا هو المحفوظ ، قال ابن القطان : وهذا لايضره ، فانه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عين شيخ الزبيدى فيه، وبين أنه الزهرى، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزبيدى بلغنى عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذى حدث به الزهرى ، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجويزات لايلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بارسال الزبيدى له ، ولهم ذوق لايحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث أبى حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » — فذكره كما تقدم . وأبو حفص وثقه أحمد ، وقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن معين ، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة ، وذكر الحاكم فى المستدرك حديث عثمان فى ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجة فى سننه من حديث يحيى بن كثير أبى النضر — صاحب البصرى — عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين » ، قال الدارقطنى : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائى : يزيد الرقاشى متروك . ورواه ابن عدى من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً ، ثم قال ابن عدى : وهاشم هذا مقدار ماير ويه لا يتابع عليه . ورواه البيهقى فى السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبى خالد عن أنس مرفوعاً ، وأبو خالد هذا مجهول .

فهذه ثلاث طرق ضعيفة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار ، فقد تقدم تعليل أحمد والبخارى له من طريق عبد الكريم . وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن حسان ، فقال ابن أبى حاتم ، فى كتاب العلل : سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة ـ فذكره ؟ فقال أبى : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك : أنه لعله دلسه .

قلت : وقد سئل الامام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدى اختلط ، وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبى عمر له ترفع هذه العهدة . والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلى ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبى أيوب ، وابن أبى أوفى ، وأبى أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وجرير بن عبد الله البجلى ، رضى الله عنهم . ولكن قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التخليل شىء . وقال الخلال ، فى كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد : تخليل اللحية ؟ قال : قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شىء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية حديث

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمى ، قال العقيلى : لا يتابع عليه ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى . وقال : الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق : الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . وله علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه ، وهى أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعى مرسلا ، وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً . وذكرها الخلال فى كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس فى التخليل أصح من هذا ، يعنى الموقوف.

وأما حديث أبى أيوب فذكره الترمذى فى كتاب العلل ، وقال : سألت محمداً عنه ؟ فقال : لا شىء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدرى ، ما يصنع به ؟ عنده مناكير ، ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . ورواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابن أبى أو فى من رواية فائد أبى الورقاء ، وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبى أمامة رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . وأبو غالب ضعفه النسائى ووثقه الدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث ، وصحح له الترمذى . وحديث جابر ضعيف جداً .

باب المسح على العمامة [١ : ٥٦]

١٣٣ ـ عن ثوبان رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فأصابهم البرد ، فلما قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين » .

---

١٣٣ ـ «العصائب»: العمائم ، سميت عصائب ، لأن الرأس يعصب بها

« والتساخين » : الخفاف ، ويقال : إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف أهل العلم فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه جماعة من السلف ، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعى وأحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه وأبو ثور وداود . وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه . وشرط من جوز المسح على العمامة : أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما يفعله من يريد المسح على الخفين . وروى عن طاوس أنه قال : لا يمسح على العمامة التى لاتجعل تحت الذقن .

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء ، وتأولوا الخبر فى المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها . وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : « ومسح بناصيته وعلى عمامته » فوصل مسح الناصية بالعمامة . و إنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هى جزء من الرأس ، وصارت العمامة تبعاً له ، كما روى « أنه مسح أسفل الخف وأعلاه » ثم كان الواجب فى ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتبع له . والأصل : أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل. ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق نزعه ، ونزع العمامة لايشق .

وحديث جرير ذكره ابن عدى من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربعى بن حراش عن جرير ، مرفوعاً ، وياسين متروك عند النسائى والجماعة .

١٣٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال . « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة ، فأدخل يديه من تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه ، ولم ينقُضِ العمامة » .

---

١٣٤ - قلت : وهذا يشهد لما تأولوه فى معنى الحديث الأول .

و « القِطْر » نوع من البرود فيه حمرة .

وحديث عائشة رواه أحمد فى مسنده . وحديث أم سلمة ذكره الترمذى فى كتابه معلقاً فقال : وفى الباب عن أم سلمة . وذكر جماعة من الصحابة

١٣٤ - وقال فى آخر باب المسح على العمامة : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم : سلمان الفارسى ، وثوبان ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبة وأبى خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي ، مذهبهم . ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمرى و بلال .

فأما حديث سلمان (١)

---

[١] بياض فى الأصل . ولعله كان يريد أن يخرج الأحاديث فنسيها ، أو لم يوفق لذلك . ونحن نخرجها قدر الطاقة : لحديث سلمان الفارسى أخرجه أحمد ، بلفظ : « أن سلمان رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار » . وحديث أبى أمامة رواه الطبرانى بلفظ : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك » . وحديث أنس رواه البيهقى فى سننه ، من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار » . وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم والترمذى - وصححه - بلفظ : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة » . وحديث أبى موسى الأشعرى رواه الطبرانى بلفظ : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة » . قال الطبرانى : تفرد به عيسى بن سنان . وفى الباب عن بلال عند مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ قال : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار » . وفى لفظ لأحمد عن بلال « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : امسحوا على الخفين والخمار » . وعن عمرو بن أمية الضمرى ، رواه البخارى وأحمد وابن ماجة ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته » . وعن أبى ذر ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار » وعن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبرانى بلفظ : « أن النبى

باب غسل الرجل [١ : ٥٧]

١٣٥- عن المستورد بن شدّاد رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجليه بخِنصَره».

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هـذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . هذا آخر كلامه . وابن لهيعة يضعف فى الحديث .

باب المسح على الخفين [١ : ٥٧]

١٣٦- عن المغيرة — وهو ابن شُعْبة — قال : عَدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فى غزوة تبوك ، قبل الفجر ، فعَدَلْتُ معه ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم ، فتبرَّزَ ، ثم جاء ، فسكبْتُ على يده من الإداوة ، فغسل كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسَرَ عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جُبته ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خُفَّيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير ، حتى نجد الناس فى الصلاة ، قد قدَّموا عبد الرحمن بن عَوْف ، فصلَّى بهم حين كان وقت الصلاة ، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصفَّ مع المسلمين . فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام

صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار » . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : منهم أبو بكر وعمر وأنس ، وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق اهـ ، وهو قول أبى ثور وداود بن على . ورواه ابن رسلان فى شرحه عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه ،وحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم اهـ . وأحاديث المسح على العمامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجة وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الاسانيد . وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط . وعلى العمامة فقط . وعلى الرأس والعمامة معاً . وكل صحيح ثابت،موجود فى كتب الأئمة الصحاح . والنبى صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تعالى ، فقصر الاجزاء على بعض ماورد بغير موجب ليس من دأب المنصفين، والله أعلم .

النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، ففزِع المسلمون ، فأكثروا التسبيح ، لأنهم سبقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : قد صبتم ، أو قد أحسنتم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً

١٣٧ ـ وعنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته. ذكر فوق العمامة ».

١٣٨ ـ وعنه : « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفَّين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته ».

وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى

١٣٩ ـ وعن عُروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَكْبَة ، ومعى إداوة ، فخرج لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقَّيْتُه بالإداوة ، فأفرغتُ عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يخرج ذراعيه ، وعليه جُبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيقة الكمَّين ، فضاقت ، فأدَّرَعهما ادِّراعاً ، ثم أهْوَيت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لى : دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما » . قال الشَّعْبى : شهد لى عُروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ، ومسلم مختصراً ومطولاً .

---

١٣٩ ـ قوله «ادرعهما» معناه : أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة . وزنه : افتعل ، من ذرع ، إذا مد ذراعه ، كما يقال : ادكر من ذكر .

وفى قوله « أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا بأن يلبسا على كمال الطهارة ، وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفين ، ثم غسل رجله الأخرى ، ثم لبس الخف الآخر ، لم يجزئه . لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما ، وعلة لذلك . والحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد و إسحق .

وفيه : جواز الاستعانة فى الطهاة والوضوء بالخادم ونحوه .

١٤٠ ـ وعن الحسَنِ — وهو البَصْرِيُّ — عن زُرارة بن أوفَى : أن المغيرة بن شعبة قال : « تخلَّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر هـذه القصة — قال : فأتينا الناس ، وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح ، فلما رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخَّر ، فأومأ إليه أن يمضىَ ، قال : فصليتُ أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة ، فلما سلَّم قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى الركعة التى سُبِق بها ، ولم يزد عليها شيئاً »

قال أبو داود : أبو سعيد الخُدْرى ، وابن الزُّبير ، وابن عمر ، يقولون : من أدرك الفرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السهو .

١٤١ ـ وعن أبي عبد الرحمن : « أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف ، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْهِ » .

١٤٢ ـ وعن أبى زُرعة بن عمرو بن جرير [1] : « أن جريراً بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعُنى أن أمسح ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال : ما أسْلمتُ إلا بعد نزول المائدة » .

---

١٤١ ـ « الموق » نوع من الخفاف معروف ، وساقُه إلى القِصَر .

١٤٢ ـ أراد القوم بهـذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه (وأرجلكم إلى الكعبين) فى سورة المائدة ، فقال جرير : « ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة » أى ماصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد إسلامى ، وقد رأيته يمسح على خفيه ، يريد به إثبات المسح على الخفين ، وأنه غير منسوخ .

وفى هذا من قول الصحابة : دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن على رضى الله عنه أنه قال : « إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ، ثم نهى عنه » فصارت الإباحة منسوخة . هذا أمر لا يصح عن

---

(١) اسم أبى زرعة هذا : عمرو ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن جرير البجلى . مات عمرو بن جرير — أبو أبى زرعة — فى إمارة عثمان ، سمع أبو زرعة جده . وكان منقطعاً إلى أبى هريرة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير — وهو ابن عبد الله البجلى — ولفظ البخارى « بال ثم توضأ ومسح على خفيه . ثم قام فصلى . فسئل . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا »

١٤٣ ـ وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه: «أن النجاشى أهدَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذَجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ، ومسح عليهما » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هـذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دَلْهم . قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة . وقال أبو الحسن الدار قطنى : تفرد به حُجير بن عبدالله عن ابن بريدة . ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح . وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه . ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال : عبدالله ابن بريدة .

١٤٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى نُعْم عن المغيرة بن شُعْبة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ، نَسِيْتَ ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى تعالى » .

باب التوقيت فى المسح [١ : ٦٠]

١٤٥ ـ عن خُزيمة بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومٌ وليلة » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٦ ـ وفى لفظ لأبى داود : « ولو استَزَدْناهُ لزادنا » .

على رضى الله عنه . وقد ثبت عنه أنه قال : « لو كان الدين بالقياس ، أو بالرأى ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، إلا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه» .

وقد ذكره أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبى إسحق عن عبد خير عن على رضى الله عنه ، بمعناه .

وفى لفظ لابن ماجة : «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» . وذكر الخطابى : أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم ، فلم يذكرا فيه هـذا الكلام . ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسبان . والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة ، لا بظن الراوى . وقال البيهقى : وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب . ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة . هذا آخر كلام البيهقى . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه — لما سئل عن المسح على الخفين — قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » ولم يذكر هذه الزيادة .

١٤٧ — وعن أُبَىِّ بن عِمَارة — وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القِبْلَتَيْنِ — أنه قال : « يا رسول الله ، أمسحُ على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوماً ؟ قال : يوماً ، قال : ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئتَ » .

---

١٤٦ — قال ابن القيم رحمه الله : وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلى ، صاحب راية الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل فى غاية الفساد ، فان أبا عبد الله الجدلى قد وثقه الأئمة : أحمد ويحيى ، وصحح الترمذى حديثه ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه . وأما كونه صاحب راية المختار ، فان المختار بن أبى عبيد الثقفى ، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن على رضى الله عنهما ، والانتصار له من قتلته ، وقد طعن أبو محمد بن حزم فى أبى الطفيل ، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة ، ولكن لم يكونوا يعلمون ما فى نفس المختار وما يسره ، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً فقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن على بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلى ، وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضا عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة . فان صح ذلك لم يضره شيئاً ، فلعله سمعه من أبى عبد الله ، فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمة ، فرواه عنه .

١٤٨ـ وفى رواية : «حتى بلغ سَبعاً ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : نعم ، ما بَدَا لَكَ».

---

١٤٧ ـ قلت : والأصل فى التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، هكذا روى فى خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال . وهو قول عامة الفقهاء ، غير أن مالكاً قال : يمسح من غير توقيت ، قِبلاً بظاهر هذا الحديث .

وتأويل الحديث عندنا : أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ماشاء ومابدا له ، كلما احتاج إليه على مرّ الزمان ، إلا أنه لايعدو شرط التوقيت . والأصل وجوب غسل الرجلين ، فإذا جاءت الرخصة فى المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين . والتوقيت فى الأخبار الصحيحة إنما هو : اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أنه قال : « ولو استزدناه لزادنا » فإن الحكم وحماداً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام . ولوثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوى .

وقال محمد بن إسماعيل : ليس فى التوقيت فى المسح على الخفين شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى .

ورأيت أن أذكر حديث صفوان ، إذ كان المعول عليه . وفيه ألفاظ فيها معان تحتاج إلى شرح وتفسير ، ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله .

حدثنا ابن الأعرابى وإسمعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا

---

١٤٨ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد — قال يحيى : شيخ من أهل مصر — عن عبادة بن نسى — الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ، ورواته لايعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده ، وليس [هو] بالقوى . و بمعناه

سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبى النَّجود عن زِرّ بن حُبيش . قال « أتيت صفوان بن عَسَّال ، فقال : ماجاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ، رِضًى بما يطلب ، قلت : حاك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرءا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيتك أسألك : هل سمعت منه فى ذلك شيئا ؟ فقال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين ، أن لا نَنزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط و بول ونوم ، قلت : هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال : نعم ، بينما نحن فى مسير إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى : يا محمد ، فأجابه على نحو ذلك : هاؤم ، قلنا : ويحك ، أو ويلك ! اغضُض من صوتك ، فإنك قد نهيت عن ذلك ، فقال : والله لا أغضض من صوتى ، قال : أرأيت رجلاً أحبَّ قوماً ولمَّا يلحقْ بهم ؟ قال : المرء مع من أحب ، قال : ثم لم يزل يحدثنا حتى قال : إن من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيرة أربعين سنة ، أو سبعين سنة ، فتحه الله للتو بة يوم خلق السموات والأرض ، فلا يُغلقه حتى تطلع الشمس منه » .

قوله « إن الملائكة تضع أجنحتها » فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم ، لتكون وِطاء له ومعونة إذا مشى فى طلب العلم . والوجه الثانى : أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه ، فتضم أجنحتها له وتخفضها عن الطيران ، كقوله تعالى (١٧ : ٢٤ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) . والوجه الثالث : أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر ، وترك الطيران ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حَفَّت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمه ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

قلت : وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان فى هذه الرواية ، ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال . وقد رواه أيضاً أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله « سَفْراً » هو جمع سافر ، كما يقال : تاجر وتجر ، وراكب وركب .

قال البخارى : وقال الامام أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . وقال الدار قطنى : هذا إسناد لا يثبت . وعمارة بكسر العين المهملة .

باب المسح على الجوربين [١ : ٦١]

١٤٩ - عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » .

وقوله «لكن من غائط وبول» كلة «لكن» موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه قد تقدمه نفى واستثناء ، وهو قوله: « كان يأمرنا أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ثم قال : «لكن من بول وغائط ونوم» ، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت فى هذا النوع من الأحداث دون الجنابة . فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول : ماجاءنى زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيداً لكن خالداً .

ويشبه أن يكون رفع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فى جواب الأعرابى وقوله «هاؤم» يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه ، لئلا يحبط عمله . وذلك لماجاء من الوعيد فى قوله تعالى (٤٩ : ٢ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) فعذره عليه الصلاة والسلام لجهله وقلة علمه ، ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله ، لفرط رأفته وشفقته على أمته .

وفيه : أنه أقام المحبة والمشايعة فى الخير والطاعة مقام العمل بهما ، وجعل المرء مع من أحب .

وفيه : دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة ، والصبر على أذاهم ، لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم .

١٤٩ - قوله « والنعلين » هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف . وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار ، منهم سفيان الثورى

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هـذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» .

قال أبو داود : وروى هـذا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أنه مسح على الجوربين» ، وليس بالمتصل ولا بالقوى(*) . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حُرَيث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، رضى الله عنهم .

وذكر أبو بكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى ، وعبدالرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه . والله أعلم بالصواب . هذا آخر كلامه .

وأبو قيس الأودى : اسمه عبد الرحمن بن ثوران الأودى الكوفى . وهو — وإن كان البخارى قد احتج به — فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديثه . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : ليس بقوى ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث .

وأحمد و إسحق . وقال مالك والأوزاعى والشافعى : لا يجوز المسح على الجوربين . قال الشافعى : إلا إذا كانا منعلين ، يمكن متابعة المشى فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان .

وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لا يحدث به .

(*) قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وقال النسائى : ما نعلم أن أحداً تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» . وقال البيهقى : قال أبو محمد — يعنى يحيى بن منصور — : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأدوى وهزيل بن شرحبيل : لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا

هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » ، وقال : لايترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس الدغولى؟ فسمعته يقول : سمعت على بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبدالرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو رجل حدثنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بهذا الحديث ، فقال أبى : ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس، قال أبى : أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به ، يقول : هو منكر. وقال ابن البراء ، قال على بن المدينى : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة، واهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومسح على الجوربين » وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحي بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه «على الخفين » غير أبى قيس . قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : على ، وعمار ، وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس ، وابن عمر، والبراء، وبلال ، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم ، لاعلى حديث أبى قيس. مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ! ولا يلتفتون إلى ماذكروه ههنا من تفرد أبى قيس . فاذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ! والانصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك ، فان فى كل شىء وفاء وتطفيفا ، ونحن لانرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبى قيس . وقد نص احمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فانه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثورى ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف فى الصحابة مخالفاً لمن سمينا .

وأما حديث أبى موسى الذى أشار إليه أبو داود ، فرواه البيهقى من حديث عيسى بن يونس عن أبى سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين». وهذا الحديث له علتان ذكرها البيهقى . إحداها : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من

باب [١ : ٦٢]

١٥٠ - عن أَوْسِ بن أَوْسٍ الثَّقَفِي رضى الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقال عَبَّادٌ ، هو ابن موسى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أتَى كِظَامَةَ قَوْم — يعنى المِيضأة — فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه » .

باب كيف المسح ؟ [١ : ٦٣]

١٥١ - عن المغيرة بن شُعْبة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين » . وقال غير محمد [١] : « على ظهر الخفين » .

وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

أبى موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقى : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الانفراد .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان فى ذلك (٢) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه ، فانه فصل بينهما وجعلهما سنتين . ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين . وأيضاً فان الجلد الذى فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم . وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك : أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضاً فان تجليد أسافل الجوربين لايخرجهما عن كونهما جوربين ، ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الاجماع فهو الجواب فى مسئلة النزاع . الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه . والله أعلم .

---

(١) هو محمد بن الصباح البزاز (٢) كذا فى الأصل . ولعل العبارة : «والبيان فى ذلك مفقود» .

١٥٢ - وعن على رضى الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » .

١٥٣ - وفى لفظ قال : « ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحَقَّ بالغسل ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه » .

١٥٤ - وفى لفظ : « لو كان الدِّين بالرَّأى لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه» .

١٥٥ - وفى لفظ : « كنت أرَى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرَهما » . قال وكيع : يعنى الخفين .

١٥٦ - وفى لفظ : « رأيت عَلِيًّا توضأ ، فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » — وساق الحديث[1] .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى: بقية الحديث: «لظننتُ أن باطنهما أحَقُّ».

١٥٧ - وعن المغيرة بن شُعْبة قال : « وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوكَ ، فمسح أعلى الخف وأسفله » .

---

١٥٧ - قال الشيخ ابن القيم : قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوية ، عن كاتب المغيرة: « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما» .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه : عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعنعنته ، ما لم يصرح بالسماع .

---

(١) هو فى مسند الامام أحمد برقم ٩١٨ .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : بلغنى أنه لم يسمع ثور هـذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث . فقالا : ليس بصحيح .

باب فى الانتضاح [١ : ٦٤]

١٥٨ ـ عن سُفيان بن الحكَم الثَّقَفِىّ ـ أو الحكم بن سفيان الثقفى ـ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بالَ توضأ ، وَينتَضِحُ » .

١٥٨ـ « الانتضاح » ههنا : الاستنجاء بالماء . وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يُتأوَّل الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ، ليرفع بذلك وسوسة الشيطان .

العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .

وفى هذه العلل نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد قال الدارقطنى فى سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ـ فذكره . فقد صرح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال ، فانتفى الارسال عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهى تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد فى هذا .

وأما العلة الرابعة ، وهى جهالة كاتب المغيرة : فقد رواه ابن ماجة فى سننه ، وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . تم كلامه . وأيضاً فالمعروف بكنابة المغيرة هو مولاه وراد ، وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى فى أنه وراد كاتبه .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ،

١٥٩ ـ وفى رواية : عن رجل من ثقيفٍ عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالَ ، ثم نَضَحَ فَرْجه » .

١٦٠ ـ وفى رواية : عن الحكم ، أو ابن الحكم ، عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بالَ ثم توضأ ونضح فرجه » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . واختُلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال النمَرى [1] : له حديث واحد فى الوضوء ، وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذى : واضطربوا فى هذا الحديث .

وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « جاءنى جبريل فقال : يا محمد، إذا توضأت فانتضح » . وقال الترمذى: هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يقول : الحسن بن على الهاشمى : منكر الحديث . هذا آخر كلامه . والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ [١ : ٦٥]

١٦١ ـ عن عُقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خُدَّامَ أنفُسِنا ، نتناوَبُ الرِّعاية ـ رعايةَ إبِلِنا ـ فكانت عَلَىَّ رعاية الإبِل ، فَرَوَّحْتُها بالعَشِىِّ ،

وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل ـ وإن كان بعضها غير مؤثر ـ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث . وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ماقال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه . والثانى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث : أن الصواب إرساله . فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين . والله أعلم .

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى حافظ المغرب .

فأدركتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ النَّاسَ ، فسمعته يقول : ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُحْسنُ الوضوء ، ثم يقوم فيركعُ ركعتين ، يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهِهِ ، إلاَّ قَدْ أَوْجَبَ ، فقلت : بَخٍ بَخٍ ، ما أجودَ هذه ! فقال رجل بين يدىَّ : التى قبلها يا عُقبة أجودُ منها ، فنظرْتُ فإذاهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قلت : ما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجىء : مامنكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يفْرُغ من وضوئه : أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأن محمداً عبدُه ورسوله ، إلاَّ فُتحتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةِ ، يدخلُ من أيِّها شاء » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٦٢ - وفى لفظ لأبى داود : « فأحسن الوضوء ، ثم رفعَ نظرَه إلى السماء فقال . . . » .

وفى إسناد هـذا : رجل مجهول . وأخرجه الترمذى من حديث أبى إدريس الخَوْلانى — عائذ الله بن عبد الله — وأبى عثمان ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مختصراً ، وفيـه دعاء . وقال : وهـذا حديث فى إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد [١ : ٦٦]

١٦٣ - عن عمرو بن عامر البَجَلِىِّ قال « سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكلِّ صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد » .

وأخرجه البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .

١٦٤ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسحَ على خفيه ، فقال له عمر : إنى رأيتكَ صنعتَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُه ؟ قال : عمْدًا صنعته » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب تفريق الوضوء [١ : ٦٧]

١٦٥ ـ عن قتادة قال : حدثنا أنس رضى الله عنه : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ وترَكَ على قَدَمِهِ مثلَ موضع الظُّفُر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارْجِعْ فأحسِنْ وضوءك » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ، ولم يروه إلا ابن وهب . وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك» .

وذكره أبو داود أيضاً من حديث الحسن ـ وهو البصرى ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً بمعنى قتادة . وذكر الدار قطنى أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب .

وحديث عمر — الذى أشار إليه أبو داود ـ : أخرجه مسلم فى صحيحه عن سَلَمَة بن شَبيب عن ابن أُعْيَن عن مَعقِل . وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لَهيعة عن أبى الزبير عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى ، وفى ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة » . فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال (*)

١٦٥ـ دلالة هذا الحديث أنه لايجوز تفريق الوضوء. وذلك لأنه قال: «ارجع فأحسن وضوءك». وظاهر معناه : إعادة الوضوء فى تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء فى ذلك ، وأن لايأمره بالرجوع إلى المكان الذى يتوضأ فيه .

(*) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لايدرى من هو.

والجواب عن هاتين العلتين :

باب إذا شَكَّ فى الحدث [١ : ٦٨]

١٦٦ - عن سعيد بن المسيَّبِ وعَباد بن تميم عن عمِّه قال : « شُكِيَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرَّجلُ يجد الشىء فى الصلاة حتى يُخَيَّل إليه ، فقال : لا يَنْفَتِلْ حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة .

١٦٧ - وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان أحدُكم فى الصلاةِ

١٦٦- قوله «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه :حتى يتيقن الحدث ، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسبُ . وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت ، وأخشم لا يجد الريح ، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه . كقوله صلى الله عليه وسلم فى الطفل : «إذا استهل صُلِّىَ عليه» ومعناه: أن تعلم حياته يقيناً . والمعنى ، إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم .

وفى الحديث من الفقه : أن الشك لا يزحم اليقين .

وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح ، وشك فى الطلاق ، كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق .

أما الأولى : فان بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس حدثنا بقية حدثنى يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث . وقال « فأمره أن يعيد الوضوء » . قال الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال: جيد .

وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فان عندهم جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم . وأما أصل ابن حزم فانه قال فى كتابه فى أثناء مسئلة : كل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين .

فوجد حركة فى دُبُرِهِ : أحدث أو لم يُحْدِث ، فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

وأخرجه مسلم والترمذى بنحوه .

باب الوضوء من القُبلة [١ : ٦٩]

١٦٨ - عن إبراهيم التَّيْمِىّ عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبَّلها ، ولم يتوضأ » .

وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : هو مرسل ، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة .

١٦٩ - وعن حبيب - وهو ابن أبى ثابت - عن عروة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبَّلَ امرأةً من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . قال عُرْوَةُ : فقلت لها : من هى إلاَّ أنْتِ ؟ فضحكتْ .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وأخرجه أبو داود من طريق آخر فيه : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة ، بهذا الحديث .

وفى حديث ابن ماجة : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير .

وقال أبو داود : وروى عن الثورى قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب

وقال مالك : إذا شك فى الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء ، إلا أنه قال : إذا كان فى الصلاة فاعترضه الشك مضى فى صلاته . وأحد قوليه حجة عليه فى الآخر .

١٦٨ - قال : يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة فى الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن ، إلا أن أبا داود ضعف هذا الحديث ، فقال : هو منقطع ، لأن التيمى لم يسمع من عائشة . وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ، وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال : هو شبه لاشىء ، قال : وليس هذا بعروة بن الزبير ، إنما هو عروة المزنى .

عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا [1] . هذا آخر كلامه .

وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لاشيء . وقال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء .

باب فى الوضوء من مس الذكر [١ : ٧١]

١٧٠ ـ عن عروة قال: « دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومِنْ مَسِّ الذَّكر »، فقال عروة: «ماعلِمْتُ ذلك»، فقال مروان : أخبرَتْني بُسْرَةُ بنت صفوان : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضأ».

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هـذا حديث حسن

---

١٧٠ ـ قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف ، منهم عمر ، وسعد بن

---

(١) فى عون المعبود : هو ماأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه : حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هاشم عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم عافنى فى جسدى ، وعافنى فى بصرى » الحديث. فمقصود أبى داود : أن حبيباً وإن اختلف فى شيخه : أنه المزنى ، أو ابن الزبير ، فلا يشك فى سماع حبيب من عروة بن الزبير فانه صحيح . وإليه أشار بقوله :حديثاً صحيحاً . فحصل الكلام : أن عبد الرحمن بن مغراء ـ مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين ـ قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ ، أى عروة المزنى . وأما وكيع وعلى بن هاشم وأبو يحيى الحمانى ـ من أصحاب الأعمش ـ فلم يقولوا به ؛ فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة . وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير . ثم الأعمش أيضا ليس منفرداً بهذا ، بل تابعه أبو أويس ، بلفظ «عروة بن الزبير ».ثم حبيب بن أبى ثابت أيضاً ليس منفرداً ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه . ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير . فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير . فبعض الحفاظ أطلقه ، وبعضهم نسبه.وقد تقرر فى موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزنى فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه .قال سفيان الثورى ويحيى بن معين ويحيى القطان والبخارى : لم يصح له سماع من عروة بن الزبير . وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر ، لكن الصحيح ، القول الأول ، فيكون الحديث منقطعاً . وأجيب بأن ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

صحيح . وقال : قال محمد ، يعني ابنَ إسماعيل البخارى : أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عَجْرَد وأم خِداش وعدة من النساء ، لسن بمعروفات فى العامة ، ويحتج بروايتهن ، ويضعف بسرة ، مع سابقتها ، وقديم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد حدَّثتْ بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، لم يدفعه منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه .

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وأبى أيوب الأنصارى ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، رضى الله عنهم .

أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، رضوان الله عليهم . وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق ، إلا أن الشافعى لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه ببباطن كفه . وقال الأوزاعى وأحمد : إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره ، كهو إذا مسه ببطن كفه سواء . وكان على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة ، وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وهو قول سفيان الثورى . وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب ، لا على الايجاب . وروى أبو داود فى الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال : حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال : « قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يارسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه ؟ ! » .

باب الرخصة فى ذلك [١ : ٧٢]

١٧١ - عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : « قَدِمْنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوىٌّ ، فقال : يا نبىَّ الله ، ما ترى فى مَسِّ الرَّجل ذكرَه ، بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه ، أو بَضْعَةٌ منه ؟! » .

قال أبو داود : ورواه الثورى وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه ، وقال «فى الصلاة» . واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر ، لأن أبا هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو متأخر الأسلام ، وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة ، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين . وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة : أنه سأله عن مسه فى الصلاة ؟ والمصلى لايمس فرجه من غير حائل بينه و بينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال : بلغنى عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا ، فتذاكر الوضوء من الذكر ، وكان أحمد يرى فيه الوضوء ، ويحيى لايرى ذلك ، وتكلما فى الأخبار التى رويت فى ذلك ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً : خبر بسرة وخبر طلق ، ثم صارا إلى الآثار المروية عن الصحابة فى ذلك ، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر ، فلم يمكن يحيى دفعه .

---

١٧١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات . قال مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيرى : هى بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم فى بسرة وتعدى . وفى الموطأ فى حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود : « فى الصلاة » يعنى مس الرجل ذكره فى الصلاة . قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته . وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهّناه ، ولم يثبتاه .

وفيه حديث أبى هريرة يرفعه: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينها شىء ، فليتوضأ » . رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبى هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد عن أبى هريرة . ويزيد ضعيف ـ حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً ، عن سعيد عن أبى هريرة ، قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل ، على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمى : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبى هريرة .

وفى الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ». قال الحازمى : هذا إسناد صحيح ، لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو ـ فذكره . وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدى ـ محمد بن الوليد ـ إمام محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب ـ فى باب مس الذكر ـ هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه : أحدها ضعفه .

والثانى : أن طلقاً قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ » وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الطبرانى ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندى صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبى هريرة ومن معه مقدماً عليه ، لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم

الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه

الخامس : أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فانه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ، وأبى هريرة وأبى أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد فى النظر والحس ، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الابهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضى الله عنهم ، وعن سعد بن أبى وقاص روايتان ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما روايتان (١)

---

(١) والذى تطمئن إليه نفس الفقيه: أنه لا تعارض بين حديث بسرة وحديث طلق . وذلك : أن للفرج من الرجل والمرأة إحساسا غير إحساس بقية الأعضاء . فمن مسه يقصد إيقاظ هذا الاحساس الخاص وجب عليه الوضوء. ومن مسه كما يمس أى عضو آخر فلا وضوء عليه. وهذا واضح من تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث طلق : « هل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه ؟ » والله أعلم.

باب فى الوضوء من لحوم الإبل [١ : ٧٢]

١٧٢ ـ عن البَراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضَّؤا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضؤا منها . وسُئل عن الصلاة فى مَبارك الإبل ؟ فقال : لا تُصَلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ؟ فقال : صلُّوا فيها ، فإنها بَرَكة ».

---

١٧٢ ـ قلت : قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، قولاً بظاهر هذا الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذى هو النظافة ، ونفى الزُّهومة ، كما روى : « توضؤا من اللبن فإن له دسماً » وكما قال : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً فى باب الطهارة والنجاسة ، لأن الناس على أحد قولين : إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها ، أو قائل يرى طهارة بول مايؤكل لحمه ، والغنم والإبل سواء عند الفريقين فى القضيتين معاً .

وإنما نهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلى إذا صلى بحضرتها ، أو تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم ، لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ماليس فى لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه ، دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . والله أعلم .

---

١٧٢ — قال ابن القيم رحمه الله : وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الابل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور : جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : خالد ، وطلحة ، ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال : وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذى فى

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصراً . وكان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم الحنظلى يقولان : قد صح فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سَمُرة .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى رحمه الله : وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم فى صحيحه ، ولفظه :« أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى فى مبارك الإبل ؟ قال : لا »

العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقى : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا ، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . قال البيهقى : وروينا عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم : « الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل » وإنما قالا ذلك فى ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبى عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقى : ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه فى السنن الكبير . وهو كما ترى صريح فى اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ولا تعارض بينهما أصلا . فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم فى هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه

باب الوضوء من مس اللحم النِّيِّئ وغسله [١ : ٧٢]

١٧٣ - عن هلال بن ميمون الجُهَنِيّ عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمرو : [١] أراه عن أبي سعيد ، وهو الخدريُّ رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَنَحَّ حتى أُريك . فأدخل يده بين الجلد واللحم ، فَدَحَسَ بها [٢] حتى توارتْ إلى الإبط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ » .

---

١٧٣ - قوله « حتى أريك » معناه : أعلمك . ومنه قوله تعالى (٢ : ١٢٨ وأرنا مناسكنا) وقوله « فدحس بها إلى الإبط » أي أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط . والدحس كالدس ، ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حبها : قد دحست . ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد . والله أعلم .

بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الابل فرداً من أفراده ، فانما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوي .

وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر ، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ في إحداهما وترك في الأخرى ، من شيء معين مسته النار ، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

وأيضاً : فان الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم .

---

(١) قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء ، وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي - المعنى - قالوا : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا هلال بن ميمون . اه . وقول أبي داود « المعنى » أي أحاديثهم متقاربة في المعنى [٢] في الصحاح : الدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها .

قال أبوداود : زاد عمرو فى حديثه ـ يعنى لم يَمَسَّ ماء . وقال أيضا : إنه قد روى مرسلاً.
وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده: هلال بن ميمون الجهنى الرملى ، كنيته: أبو المغيرة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى ، يكتب حديثه .

باب ترك الوضوء من مس الميتة [١ : ٧٤]

١٧٤ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ، رضى الله عنهما ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية [١] والناس كَنَفَتَيْه ، فَمَرَّ بِجَدْى أَسَكَّ [٢] مَيِّتٍ ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : أيُّكم يُحِبُّ أن هذا له ؟ » وساق الحديث [٣].

وأخرجه مسلم .

باب فى ترك الوضوء مما مست النار [١ : ٧٥]

١٧٥ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتِفَ شَاةٍ ثم صلَّى ، ولم يتوضأ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٧٦ ـ وعن المغيرة بن شُعبة رضى الله عنه قال : « ضِفْتُ النبى صلى الله عليه وسلم ذات

---

١٧٦ ـ قوله « تربت يداه » كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعُدم ، وهم يطلقونها فى كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر ، كما قالوا : عَقْرَى حَلْقَى ، وكقولهم : هَبَلَتْه أمه ، فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كقولهم : لا والله وبلى الله ، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ويقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب ـ بالألف ـ إذا استغنى ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « فعليك بذات الدِّين ، تربت يداك » .

---

(١) العوالى : أرض بأعلى المدينة (٢) الأسك ـ بفتح الهمزة والسين وتشديد الكاف ـ قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين ، وعلى صغيرهما ، وعلى مقطوعهما ، وعلى الأصم الذى لا يسمع . والمراد ههنا الأول (٣) رواه مسلم فى الزهد من صحيحه ، ونصه : « أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشىء ، وما نصنع به ؟ قال : تحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا كان عيباً فيه ، لأنه أسك . فكيف وهو ميت ! فقال : والله للدنيا أهون عند الله من هذا عليكم » .

ليلة ، فأمرَ بجَنْبٍ ، فَشُوِىَ ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعلَ يَحُزُّ لى بها منه ، قال : فجاء بلالٌ ، فآذَنه بالصلاة ، قال : فألقَى السِّكين[1] ، وقال : ما لَهُ ؟ تَرِبتْ يداهُ ! وقام يصلى ـ زاد الأنْبَارِىُّ[2] : وكان شارِبى وَفَى ، فقصَّهُ لى عَلَى سِواكٍ ، أو قال : أقُصُّهُ لك على سِواك؟ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

١٧٧ ـ وعن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أكلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتِفًا ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلى » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٧٨ ـ وعن يحيى بن يَعْمُر عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتَهَسَ من كتف ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ، ولم يتوضأ » . وقد تقدم .

قلت : وليس هذا الصنيع من رسول الله بمخالف لقوله « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » ، وإنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام ، فأمر بأن يصيب من الطعام قدر مايسكن به شهوته ، لتطمئن نفسه فى الصلاة ، فلا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام ، أو أن العادة غداء وعشاء ، وهو متماسك فى نفسه ، لايزعجه الجوع ، ولايعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها .

وفى الخبر دليل : على أن الأمر بالوضوء مما غيَّرت النار استحباب ، لاأمر إيجاب .

وفيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وقدجاء النهى عنه فى بعض الحديث ، ورويت الكراهة فيه ، وأمر بالنهى . ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك كراهية زى العجم واستعمال عادتهم فى الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم ، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والحزّ منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً ، كالجنب ونحوه ، فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهسه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر ، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق .

(١) فى أبى داود : « فألقى الشفرة » . (٢) هو محمد بن سليمان

١٧٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « قَرَّبْتُ للنبى صلى الله عليه وسلم خُبزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوَضوء فتوضأ [به] ، ثم صلى الظُّهر ، ثم دعا بفَضْل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » .

١٨٠ ـ وعنه قال : « كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النار » .

وأخرجه النسائي .

١٨١ ـ وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضى الله عنه قال : « لقد رأيتُنى سابعَ سَبْعَة ، أو سادسَ سِتَّة ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى دار رجل ، فمرَّ بلالٌ ، فناداه بالصلاة ، فخرجْنا ، فمررنا برجُل وبُرْمَتُه على النار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطابَتْ برمتك ؟ قال : نعم ، بأبى أنت وأُمِّى ، فتناول منها بَضْعَة ، فلم يزل يَعْلُكُها حتى أحرَمَ بالصلاة ، وأنا أنظرُ إليه » .

باب التشديد فى ذلك [١ : ٧٦]

١٨٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مما أنضجَتِ النارُ » .

١٨٣ ـ وعن أبى سفيان بن سعيد بن المغيرة : « أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ ، فسقَتْهُ قدحاً من سَويق ، فدعا بماء فمضمض ، قالت : يا ابْنَ أُختى ، ألاَ توضأ ؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : توضؤا مما غيَّرَتِ النار — أو قال : مَسَّت النار » .

وأخرجه النسائى .

باب الوضوء من اللبن [١ : ٧٦]

١٨٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبناً ، فدعا بماء ، فتمضمض ، ثم قال : إنَّ له دَسَماً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

١٨١ ـ قوله « يعلكها » أى يلوكها فى فمه . والعلك : مضغ مالا يطاوع الأسنان .

باب الرخصة فى ذلك [١ : ٧٧]

١٨٥ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبناً فلم يُمضمِضْ ولم يتوضأ ، وصلى » .

باب الوضوء من الدم [١ : ٧٧]

١٨٦ ـ عن جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى فى غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاع[١] — فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين ، فحلفَ أن لا أنتهىَ حتى أُهْرِيقَ دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يَتْبَعُ أثرَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبى صلى الله عليه وسلم مَنزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يَكلؤُنا ؟ فانتدَب رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار[٢] ، فقال: كُونا بفمِ الشِّعْبِ ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المهاجرىُّ ، وقام الأنصارىُّ يُصلِّى ، وأتى الرجلُ ، فلما رأى شخصَه عَرف أنه رَبيئةٌ لِلقوم ، فرماه بسهمٍ ، فوضَعَهُ فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثةِ أسهُمٍ ، ثم ركع وسَجد ، ثم أنبَهَ صاحبَه ، فلما عَرف أنهم قد نَذِروا به هرَب ، فلما رأى المهاجرىُّ ما بالأنصارىِّ من الدماء قال : سبحان الله ، سبحان الله ! ألا أنبهتنى أوّل مارَمى؟ قال : كنتُ فى سورةٍ أقرؤها ، فلم أُحِبَّ أن أقطعها »[٣]

١٨٦ـ « ربيئة القوم » هوالرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر العدو من أى وجه يأتي فينذر أصحابه . وقوله « نذروابه » أى شعروا به ، وعلموا بمكانه .

وقديحتج بهذا الحديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول : لوكان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ماأصابته الرمية ،ولم يكن يجوزله بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

---

(١) كانت غزوة ذات الرقاع سنة أربع من الهجرة ، وذكر البخارى أنها كانت بعد خيبر . وسميت بذلك لان أقدام الصحابة رضى الله عنهم دميت من المشى فلفوا عليها خرقا ، وقيل : سميت بأرض تدعى بذلك .

(٢) هاعمار بن ياسر وعباد بن بشر . أويقال : الأنصارى هوعمارة بن حزم. والمشهور الأول . والمصلى : هوعباد بن بشر . والسورة : هى الكهف. حكاه أبو بكر البيهقى. اهـ من هامش أصل المنذرى .

(٣) الحديث فى المسند مطولا برقم ١٤٧٥٧

باب الوضوء من النوم [١ : ٧٨]

١٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها لَيْلَةً ، فأخَّرها ، حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خَرج علينا فقال : ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٨٨ ـ وعن أنس قال : « كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العِشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم ، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون »

وفى لفظ : « على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وقال أكثر الفقهاء : سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء . وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعى قوى فى القياس ، ومذاهبهم أقوى فى الاتباع . ولست أدرى كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه . ومع إصابة شىء من ذلك ـ وإن كان يسيراً ـ لا تصح الصلاة عند الشافعى ، إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق ، حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ! ولئن كان كذلك فهو أمر عجب !

١٨٨ ـ فى هذا الحديث من الفقه : أن عين النوم ليس بحدث ، ولو كان حدثاً لكان على أى حال وجد ناقضاً للطهارة ، كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث ، موهم لوقوعه من النائم غالباً ، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة . فإذا زال عن مستوى القعود ، بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك :

١٨٩ ـ وعن ثابت عن أنس قال: « أقيمت صلاة العشاء فقام رجل ، فقال : يارسول الله : إن لى حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً » .

وأخرجه مسلم . وليس فيه « ولم يذكر وضوءاً » . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صُهيب عن أنس .

١٩٠ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، فقلت له : صليتَ ولم تتوضأ ، وقد نمتَ ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » [1] .

وفى رواية : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

وأخرجه الترمذى . وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قولَه ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه . وقال أبو داود : قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى [2] عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئاً من هذا . وقال : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً » وقالت عائشة : قال النبى

كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحالة غالباً . ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه ـ أن يصلوا محدثين بحضرته . فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفى قوله « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم » دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم ، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم ، وأنه لم يكن نادراً فى بعض الأحوال . وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث .

وقوله « تخفق رؤسهم » معناه تسقط أذقانهم على صدورهم . وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل . قال ذو الرمة يذكر سُرَى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له : زَعْ بالزمام ، وجوفُ الليل مركوم

---

(١) يعنى أن النوم فى الصلاة لا ينقض. (٢) دالان: بطن من همدان. ولم يكن هذا منهم، بل كان نازلا فيهم. اه من هامش أصل المنذرى .

صلى الله عليه وسلم : « تنام عيناى ولا ينام قلبى » . وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هـذا الحديث من أبى العالية . فيكون منقطعاً . وقال أبو القاسم البغوى : يقال : إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية . وقال الدار قطنى : تفرد به يزيد — وهو الدالانى — عن قتادة، ولا يصح . وذكر ابن حبان البستى : أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات فى الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدىء فى هذه الصناعة علم أنها معمولة [1] أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسى الدالانىَّ هذا ، فقال : لا يتابع فى بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالانى هذا ؟ فقال : صدوق ، ثقة . وقال الإمام أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به . وقال يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائى : ليس به بأس . وقال البيهقى : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهما . ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف على علة هذا الأثر ، حتى رجع عنه فى الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالانى ، كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضى الله عنهم أجمعين .

١٩١ — وعن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وِكاء السَّهِ العينان ، فمن نام فليتوضأ » [2].

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده بقية بن الوليد ، والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال .

---

١٩١ — « السه » اسم من أسماء الدبر . « والوكاء » الرباط الذى يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية . وفى بعض الكلام الذى يجرى مجرى الأمثال : حفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء .

وفى هذا الحديث مايؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث ، وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً ، فأما مع إمساكه ، بأن يكون واطئاً بالأرض فلا .

---

(١) فى عون المعبود : « معلولة » (٢) انظر المسند ٨٨٧ .

باب فى الرجل يطأ الأذى برجله [١ : ٨٢]

١٩٢ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضى الله عنه ـ قال : « كنا لا نتوضأ من مَوطِىء ، ولا نَكُف شعراً ولا ثوباً »[1] .

وأخرجه ابن ماجة.

باب فيمن يحدث فى الصلاة [١ : ٨٣]

١٩٣ ـ عن على بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، وليعد الصلاة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه . وقال الترمذى : حديث على بن طلق

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث ، إلا أنه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً ، إنما يسميه تماساً ، قال : وذلك لأنه إذا وجد منه النوم عُدم معه التماسك أصلاً ، وأنشد فيه قول الشاعر :

وسنانَ أثقله النعاس فرنَّقت ... فى عينه سِنةٌ ، وليس بنائم

وقال المفضَّل الضَّبى : السِّنَة فى الرأس ، والنوم فى القلب . ويشهد لذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تنام عيناى ولا ينام قلبى » .

١٩٢ ـ « الموطىء » ما يوطأ من الأذى فى الطرق ، وأصله : الموطؤ بالواو . وإنما أراد بذلك : أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم . ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها

وقوله « لا نكف شعراً ولا ثوباً » أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض ، فيسجدا مع الأعضاء .

---

[١] وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا إذا وطىء الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم . إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه .

حديث حسن . وسمعت محمداً ، يعنى البخارى ، يقول : لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى ، وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

باب فى المذى[1] [١ : ٨٣]

١٩٤ - عن حُصين بن قَبيصة عن على قال : « كنت رجلا مَذَّاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذُكر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل » .[2]

وأخرجه النسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على - هو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

١٩٥ - وعن سليمان بن يَسار عن المقداد بن الأسود : « أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى : ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا أستحيى أن أسأله ، قال المقداد : فسألت

---

١٩٥ - قوله « فلينضح فرجه » معناه : ليغسله بالماء . وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير ، لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين . ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المذى وكسّر من غَرْبه ، فلذلك أمره بغسلهما .

وفيه من الفقه : أن المذى نجس ، وأنه ليس فيه إلا الوضوء .

---

(١) المذى - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة - الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وهو نجس وفيه الوضوء . ويقال فيه : مذى الرجل وأمذى . وقال الأموى : المذى والودى والمنى مشددات (٢) فضخ الماء : دفقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » .[1]

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال الشافعى : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً . قال البيهقى : هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشَجّ عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولاً .

١٩٦ - وعن عروة بن الزبير عن على بن أبى طالب نحو حديث المقداد ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليغسل ذكره وأنثييه » .

وأخرجه النسائى ولم يذكر « أنثييه » . وقال أبو حاتم الرازى : عروة بن الزبير عن على مرسل .

١٩٧ - وعن سَهل بن حُنيف قال « كنت ألقى من المذى شِدَّة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إنما يُجزئك من ذلك الوضوء ، قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٩٨ - وعن عبد الله بن سعد الأنصارى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاك المذى ، وكل فحل يُمذِى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » .

١٩٩ - وفى لفظ : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار - وذكر مواكلة الحائض أيضاً - وساق الحديث » .

---

١٩٦ - وقال ابن القيم : وقد رواه أبو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على . وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وهذا متصل .

---

(١) المراد بالنضح ههنا : الغسل . ويدل عليه الحديث الذى قبله « فاغسل ذكرك » هذا على تقدير ثبوت هذه اللفظة .

وأخرج الترمذى طرفاً منه فى الجامع، وطرفاً فى الشمائل ، وقال: حسن غريب . وأخرجه ابن ماجة مختصراً فى موضعين.

٢٠٠ - وعن معاذ بن جبل قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : وليس بالقوى .

باب فى الإكسال [١ : ٨٦]

٢٠١ - عن أُبَىّ بن كعب رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك » .

قال أبو داود : يعنى « الماء من الماء » .

---

٢٠١ - قال : معنى « الماء من الماء » إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . وكان الحكم فى صدر الأسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقى الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال . فأحد الماءين المذكورين فى الخبر هو المنى ، والماء الآخر : الغسول الذى يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا

---

١٩٩ - قال ابن القيم : قال أبو محمد بن حزم : نظرنا فى حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعنى حديث عبد الله بن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى. تم كلامه . وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب ، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح . وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث، روى له مسلم أيضاً ، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد(١) . وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى، صاحب الحديث صحابى . وقوله : وهو الذى روى حديث غسل الأنثيين من المذى ، فالحديث حديث واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذى أبو عوانة فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على - الحديث ، وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ » وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش ، قال : وهو مجهول . وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش : حدثنى سعيد بن عبد الله الخزاعى عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن معاذ . وهو منقطع .

---

(٤) بياض بالأصل

٢٠٢ ـ وعنه : « إن الفتيا التى كانوا يُفْتُون : أنّ الماء من الماء : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد بين شُعبها الأربع [١] وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وليس فى حديثهم « وألزق الختان بالختان » . وفى لفظ لمسلم : « و إن لم ينزل » .

٢٠٤ ـ وعن أبى سَلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

وأخرجه مسلم . ولفظه « إنما الماء من الماء »

باب فى الجُنُب يعود [١ : ٨٧]

٢٠٥ ـ عن حميد الطويل عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد » .

فقد وجب الغسل ، سواء كان هناك إنزال أولم يكن . وقد بقى على المذهب الأول جماعة من الصحابة ، لم يبلغهم خبر التقاء الختانين . منهم سعد بن أبى وقاص ، وأبو أيوب الأنصارى ، وأبو سعيد الخدرى ، ورافع بن خَديج ، وزيد بن خالد . وممن ذهب إلى قولهم : سليمان الأعمش . ومن المتأخرين : داود بن على . وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله « الماء من الماء » قال : « إنما ذلك فى الاحتلام » .

وفى قوله « الماء من الماء » مستدل لمن ذهب إلى طهارة المنى ، وذلك أنه سماه ماء ، وهذا الاسم على إطلاقه لايكون إلا فى الطاهر ، ألا ترى أنه قال : « لايقولن أحدكم : أرقت ماء ، وليقل : بلت » فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة .

---

(١) قيل : شعبها : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران . وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : نواحى الفرج الأربع . من هامش أصل المنذرى .

وأخرجه النسائى ، وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس : « أن النبى كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث قتادة عن أنس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » وفى لفظ « تسع نسوة » .

باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١ : ٨٨]

٢٠٦ - عن أبى رافع رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يارسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا . يريد الحديث الذى تقدم فى الباب قبله .

٢٠٧ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب الجُنُب ينام [١ : ٨٨]

٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب الجُنُب يأكل [١ : ٨٨]

٢٠٩ - عن أبى سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة » .

٢٠٠ - وفى رواية: « و إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ».

٢١١ - وفى رواية : جعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وأخرجه مسلم مقتصراً على الفصل الأول . وأخرجه النسائى ، وفيه : « و إذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت- غسل يديه ، ثم يأكل و يشرب ». وأخرجه ابن ماجة ،ولفظه: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

باب من قال : الجُنُب يتوضأ [١ : ٨٩]

٢١٢ - عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعنى وهو جنب ».

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . ولفظ مسلم : « توضأ وضوءه » وفى لفظ للنسائى : « وضوءه للصلاة » .

٢١٣ - وعن يحيى بن يَعْمُر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه: « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » .

قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل . وقال على بن أبى طالب ، وابن عمر ،وعبد الله بن عمرو : « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ ».

وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه : « وضوءه للصلاة » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

باب الجنب يؤخر الغسل [١ : ٨٩]

٢١٤ - عن غُضَيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : «أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره ؟ قالت : ربما اغتسل فى أول الليل ، وربما اغتسل فى آخره ، فقلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعَةً ، قلت :

---

(١) غضيف : كنيته أبو أسماء ، ويقال : أبو عبيدة ، والاول أشهر . وله صحبة ، ولم يثبتها بعضهم وهو بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وسكون الياء آخر الحروف ،و بعدها فاء. من هامش أصل المنذرى.

أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فى أول الليل أم فى آخره ؟ قالت : ربما أوتر فى أول الليل ، وربما أوتر فى آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعَةً ، قلت : أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يَخفت به ؟ قالت: ربما جهر [به]، وربما خفت، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ».

وأخرجه النسائى ، مقتصراً على الفصل الأول . وابن ماجة مقتصراً على الفصل الأخير.

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : «من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » . وأخرجه البخارى مختصراً . وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢١٥ - وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وليس فى حديث ابن ماجة «ولا جنب» : وقال البخارى :

---

٢١٤ - قوله « لا تدخل الملائكة بيتاً » يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب ههنا مَن أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » .

وأما الكلب : فهو أن يقتنى كلباً ليس لزرع ولاضرع أو صيد ، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور ، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه ، فلا حرج عليه .

وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح ، كانت لها أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار ، أو مصنوعة فى نَمَطٍ ، أو منسوجة فى ثوب ، أو ما كان ، فإن قضية العموم تأتي عليه ، فليجتنب . و بالله التوفيق .

عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن علي : فيه نظر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة ـ زيد بن سهل الأنصاري ـ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

٢١٦ ـ وعن أبي إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ عن الأسود ـ وهو ابن يزيد ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . وقال سفيان الثوري : فذكرت الحديث يوماً ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ فقال لي إسماعيل : ياقتى ، تَشُدُّ هذا الحديث بشيء ؟ قال البيهقي : وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل .

---

٢١٦ ـ قال ابن القيم : قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنبا توضأ وضوءه الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطيء ، بل نقول : إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل رواياتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين . أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه ، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة « أنه كان ينام ولا يمس ماء » ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين

باب فى الجنب يقرأ القرآن [١ : ٩٠]

٢١٧ ـ عن سلمة بن عبد الله ـ وهو المرادى ـ الكوفى قال : « دخلت على على رضى الله عنه ـ أنا ورجلان : رجل منّا ، ورجل من بنى أسد ، أحسب ، فبعثهما على وجهاً ، وقال : إنكما عِلْجان ، فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرَج ، ثم خرج ، فدعا بماء فأخذ منه

---

٢١٧ ـ قوله « إنكما عِلجان » يريد الشدة والقوة على العمل . يقال : رجل عَلِجٌ وعُلَجٌ إذا كان قوى الخلقة وثيق البنية . وقوله « عالجا عن دينكما » أى جاهدا وجالدا .

استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينها بالتأويل ، فيقولون : لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ » وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فانما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدى ، فهو الذى رواه بهذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبى إسحاق كرواية الثورى وغيره عن أبى إسحاق فى هذا المعنى ، وحديث زهير أتم سياقة . وقد روى مسلم الحديث بكماله فى كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبى إسحاق . وهو قوله « ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحح خطأ أبى إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقى : والحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام » رواه مسلم ، قال : وحديث أبى إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فان أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هرون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم .

حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة » .(١)

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة مختصراً . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان عبدالله - يعنى ابن سلمة - يحدثنا ، فنعرف وتنكر . وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث ، وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى : وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علىّ هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

وقوله « ليس الجنابة » معناه : غير الجنابة ، وحرف « ليس » لها ثلاثة مواضع : أحدها : أن تكون بمعنى الفعل ، ترفع الاسم وتنصب الخبر . كقولك : ليس عبد الله عاقلاً . وتكون بمعنى « لا » ، كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً ، تنصب به زيداً ، كما تنصب بلا . وتكون بمعنى « غير » كقولك: مارأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أى غير زيد . وهو يجر ما بعده .

وفى الحديث من الفقه : أن الجنب لايقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لاتقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها . وكان يوهن حديث علىّ هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . وكذلك قال مالك فى الجنب : إنه يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ، لأن أيام الحيض تتطاول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة : أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن . وأكثر العلماء على تحريمه .

---

(١) هو فى المسند برقم ٨٤٠ .

باب فى الجنب يصافح [١ : ٩٢]

٢١٨ - عن حذيفة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه، فأهوى إليه ، فقال : إنى جنب ! فقال : إن المسلم ليس ينجس ».

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحو .

٢١٩ - وعن أبى هريرة قال : « لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة ، وأنا جنب ، فاختنست ، فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : قلت : إنى كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، قال: سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وفى لفظ البخارى والترمذى : « فانسللت » . وفى لفظ للبخارى : « فانخنست » وفى لفظ : « فانسللت » وفى لفظ مسلم والنسائى وابن ماجة : « فأنسلُّ » .

باب فى الجنب يدخل المسجد [١ : ٩٢]

٢٢٠ - عن جَسْرة بنت دِجاجة عن عائشة قالت : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه

---

٢٢٠ - وجوه البيوت : أبوابها . ولذلك قيل لناحية البيت التى فيها الباب : وجه الكعبة .

وقوله « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » أى احرفوا وجوهها . يقال : وجهت الرجل إلى ناحية كذا : إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها : إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها .

---

٢٢٠ - قال ابن القيم : وقال الدار قطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته : ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » . قال أبو محمد بن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول . ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبى عتبة عن إسماعيل عن

بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعدُ ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر » ثم قال : وهذا أصح . وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلتُ - راويه - مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه . وفيما حكاه الخطابى أنه مجهول نظر ، فإنه أفلتُ بن خليفة ، ويقال : فُلَيت بن خليفة العامرى ، ويقال : الذهلى ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ . وحكى البخارى أنه سمع من جَسرة بنت دجاجة . قال البخارى : وعند جسرة عجائب [1] .

وفى الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » يأتى على مقامه فى المسجد ومروره فيه . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال أصحاب الرأى : لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين .

جسرة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء ، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول . وليس الأمر كما قال أبو محمد ، فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية العلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الحفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع ، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولم يدلس فيه ، وهو ثقة . وأما اسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة ، وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد : فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرجه ابن ماجة فى الحديث .

---

(١) حديث جسرة نسبه الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة «أفلت» إلى ابن خزيمة فى صحيحه .

باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ [١ : ٩٣]

٢٢١ ـ عن أبى بَكْرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أنْ مكانَكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم » .

٢٢٢ ـ وفى رواية : قال فى أوله : « فكبر » . وقال فى آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .

وهو قول سفيان الثورى . فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعى : ليس له أن يقعد فى المسجد ، وله أن يمر فيه عابرَ سبيل . وتأول الشافعى قوله تعالى (٤ : ٤٣ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ـ الآية ، على أن المراد به المسجد ، وهو موضع الصلاة . وعلى هذا تأوله أبو عبيد مَعْمَر بن المثنَّى . وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد ، إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله . وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابرى سبيل : هم المسافرون تصيبهم الجنابة ، فيتيممون ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس .

٢٢١ ـ قلت : فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ، ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة . وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء ، فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة ـ حتى يجوز البناء عليه ـ جاز سائر أجزائها . والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد ، وإنما كُلِّف المأموم الظاهر من أمره ، وليس عليه الإحاطة ، لأنه يتعذر دركها ؛ فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله ، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد ، وإن أخطأ فيه . ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ، ولا عتب عليه إن عزب عنه علمها . وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولا يعلم له مخالف ، وإليه ذهب الشافعى .

وفى الحديث : دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته . وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة فى الحدث .

٢٢٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل». وهذا مرسل.

٢٢٤ - وعن عطاء بن يسار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاةٍ». وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٥ - وعن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كبر». وهو أيضاً مرسل.

٢٢٦ - وعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

٢٢٧ - وفي رواية «فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل»

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر، فصلينا معه». وفي لفظ مسلم: «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر، فصلى بنا».

باب الرجل يجد البِلَّة في منامه [١ : ٩٥]

٢٢٨ - عن عائشة قالت: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يجد البلل،

---

٢٢٨ - قلت: ظاهر هذا الحديث: يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروى هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، والشعبي، والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل، إلا رجلاً به أبردة.

وقال أكثر أهل العلم: لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم، أنه لايجب عليه الاغتسال. وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي عند أهل الحديث.

ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم ، ولا يجد البلل ؟ قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وأشار الترمذى إلى أن راويه — وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمرى — ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه فى الحديث .

باب المرأة ترى ما يرى الرجل [١ : ٩٦]

٢٢٩ — عن عائشة : « أن أم سُليم الأنصارية ، وهى أم أنس بن مالك ، قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت فى النوم مايرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فأقبلت عليها ، فقلت : أُفٍّ لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم ، فلتغتسل إذا وجدت الماء . قالت عائشة : فأقبل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَرِبت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشَّبَه ؟! » .

وأخرجه مسلم والنسائى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل [١ : ٩٧]

٢٣٠ — عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء ، هو الفَرَق [من الجنابة (١)] » .

وقوله « النساء شقائق الرجال » أى نظائرهن وأمثالهن فى الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها .

وفيه مادل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له فى جارية

---

(١) الزيادة من أبى داود .

٢٣١ - وفى رواية « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، فيه قدر الفرق » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلاً .

باب [فى] الغسل من الجنابة [١ : ٩٨]

٢٣٢ - عن جُبير بن مُطعِم : « أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً ، وأشار بيديه كلتيهما » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٢٣٣ - وعن القاسم ، وهو ابن محمد ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحِلاَب ، فأخذ بكفيه ، فبدأ بشِق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣٤ - وعن جُميع بن عمير ، أحد بنى تيم الله ، قال : « دخلت مع أمى وخالتى على عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضَّفْر » .

بينه وبين شريكه وكان موسراً ، فإنه لا يُقوَّم عليه نصيب شريكه ، ولا تعتق الجارية ، لأن الحديث إنما ورد فى العبد دون الأمة .

٢٣٣ - « الحلاب » إناء يسع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد بن إسمعيل فى كتابه ، وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور . وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى . وليس هذا من الطيب فى شىء ، وإنما هو على ما فسرته لك ، ومنه قول الشاعر :

صاح ، هل رأيتَ أو سمعتَ براع ... رد فى الضَّرع ما قرى فى الحلاب ؟

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وجميع هذا ـ بضم الجيم وفتح الميم ـ ولا يحتج بحديثه .

٢٣٥ ـ وعن عروة ، وهو ابن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة ـ قال سليمان : يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله ـ وقال مسدد : غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ـ ثم اتفقا : فيغسل فرجه ـ وقال مسدد : يفرغ على شماله ، وربما كَنَتْ عن الفرج ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل يده فى الإناء ، فيخلل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ـ أو أنقى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فاذا فضل فضلةٌ صبها عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٦ ـ وعن الأسود عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرافقه ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه » .

٢٣٧ ـ وعن الشعبي قال : قالت عائشة : « لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط ، حيث كان يغتسل من الجنابة » .

هذا مرسل ، الشعبى لم يسمع من عائشة .

٢٣٨ ـ وعن ميمونة قالت : « وضعتُ للنبى صلى الله عليه وسلم غُسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم تمضمض واشتنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وسائر جسده ، ثم تنحى ناحية ، فغسل رجليه ، فناولته المنديل ، فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده . فذكرت ذلك لإبراهيم [1] ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة » . قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته فى كتابى هكذا .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديثهم قصة إبراهيم

---

(١) إبراهيم : هو النخعى ، والقائل له : هو سليمان الأعمش ، كما فى رواية أبى عوانة فى هذا الحديث ، أخرجه أحمد فى المسند ، والاسماعيلى فى مستخرجه على البخارى .

٢٣٩ ـ وعن شعبة : « أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسى مرة ، فسألنى : كم أفرغت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا أمَّ لك ! وما يمنعك أن تدرى ؟! ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر » .

شعبة هذا : هو أبو عبدالله ، ويقال : أبو يحيى ، مولى عبد الله بن عباس ، مدني ، لا يحتج بحديثه .

٢٤٠ ـ وعن عبد الله بن عُصْم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » .

عبدالله بن عصم ، ويقال : ابن عصمة ، نصيبى ، ويقال : كوفى ، كنيته : أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد ، والراوى عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامى ، ولا يحتج بحديثه .

٢٤١ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر » .

---

٢٤١ ـ ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة ، لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها . وإليه ذهب إبراهيم النخعى . وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر ـ وإن لم ينقض شعره ـ يجزيه .

والحديث ضعيف ، والحارث بن وجيه مجهول . وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة ، لما فى داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشرة » وزعم أن داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة . لأن البشرة عندهم هى ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه ، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدَمة . والعرب تقول : فلان مُؤدَم مُبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن . كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى [١] .

---

[١] يعنى ثعلباً .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه : حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك . وذكر الدار قطنى أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذى أيضا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار .

٢٤٢ - وعن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار ، قال على : فمن ثَم عاديتُ رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ؛ وكان يجز شعره رضى الله عنه » .

وأخرجه ابن ماجة . فى إسناده عطاء بن السائب ، وقد وثقه أيوب السختيانى ، وأخرج له البخارى حديثا مقرونا بأبى بشر . وقال يحيى بن معين : لايحتج بحديثه ، وتكلم فيه غيره ، وقال : كان تغير فى آخر عمره ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشىء ، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد .

باب الوضوء بعد الغسل [١ : ١٠٣]

٢٤٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل و يصلى الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل » .

وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل ». وفى حديث ابن ماجة : « بعد الغسل من الجنابة ». حسن.

باب المرأة . هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ [١ : ١٠٤]

٢٤٤ - عن أم سلمة رضى الله عنها : « أن امرأة من المسلمين - وقال زهير ، يعنى ابن حرب -

---

٢٤٤ - قولها « أشد ضفر رأسى » أى فتل الشعر و إدخال بعضه فى بعض . يقال : ضفرت الشعر

---

٢٤٤ - وقال ابن القيم : حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها

أنها قالت : يارسول الله ، إنى امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسى ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تَحْثِى عليه ثلاثاً ـ وقال زهير : تَحثى عليه ثلاث حَثَيات من ماء ، ثم تفيضى على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

إذا فعلت ذلك به ، وضفرت شراك النعل ونحوه . والعقائص يقال لها الضفائر .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا أنت قد طهرت » دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أو جلل به بدنه من غير دَلْك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالكاً . فإنه قال : إذ اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يُمِرَّ يده على جسده ، وكذلك قال فى الوضوء : إذا غمس يده أو رجله فى الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة ، حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما .

وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه ، وأن الغسلات الثلاث إنما هى على الاستحباب ، وليست على الوجوب .

لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبدالله قوله ، وقالت : « ياعجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ! ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » رواه مسلم . وأما نقضه فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصه هذا : فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ الحديث » رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل

الجنابة ، ولا سيما فان فى الحديث نفسه « وسألته عن غسل الجنابة . فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفى وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا كانت حائضاً : خذى ماءك وسدرك وامتشطى » وللبخارى : « انقضى رأسك وامتشطى » . وقد روى ابن ماجة باسناد صحيح عن عروة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ، وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتسلى » والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، إلا أنه عفى عنه فى غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة فى نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فانه فى الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها فى غسل الجنابة : أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا أن يكون النقض كذلك ، فان الأمر به لا معارض له ، فبأى شىء يدفع وجوبه ؟ فان قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وفى الصحيح عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وفى حديث أبى داود « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل ، وقال فيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة » وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حجة فى شىء من هذا . أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فان هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبى شيبة . وإسحق ابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبى عمر ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثورى عن أيوب بن موسى ، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب ، وقال : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » قال مسلم : وحدثنيه أحمد الدارمى أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الاسناد وقال : « أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ »

٢٤٥ - وفى رواية لأبى داود : « واغمزى قُرونك عند كل حفنة » .

٢٤٦ - وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا ، تعنى بكفيها جميعاً ، فتصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة ، فصبتها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقتصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثورى : فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه: « أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ » ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة فى الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على راسها ثلاث إفراغات » فانما ذلك فى غسل الجنابة ؛ كما يدل عليه سياق حديثها ، فانها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التى يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذى ذكره أبوداود - وفيه «واغمزى قرونك» فانما هو فى غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به فى الحديث . فان قيل : فحديث عائشة الذى استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتشاط ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الاحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح » فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد ، فانه قال: « خذى ماءك وسدرك » وهذا صريح فى الغسل ، وقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » أمر لها فى غسلها بنقض رأسها ، لا أمر بمجرد النقض والامتشاط . وأما قولكم : إنه كان فى غسل الاحرام فصحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التى تنفى النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة .

٢٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلّات ومحرمات » .

إسناده حسن .

٢٤٨ - وعن شُريح بن عُبيد، قال « أفتانى جُبَير بن نُفَير عن الغسل من الجنابة : أن ثوبان حدثهم : أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لِتغرِف على رأسها ثلاث غَرَفات بكفيها » .

فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال .

باب الجُنُب يغسل رأسه بالخِطْمِىّ [١ : ١٠٦]

٢٤٩ - عن رجل من بنى سُواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم: « أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِىّ وهو جنب ، يجتزى بذلك ، ولا يصب عليه الماء » .

رجل من بنى سُواءة : مجهول . قيل : يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى، وهو ينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل .

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١ : ١٠٦]

٢٥٠ - عن رجل من بنى سُواءة بن عامر عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه » .

وفيه أيضاً رجل مجهول .

---

٢٤٨ - قال ابن القيم : وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان . وهذا إسناد شامى، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

باب موا كلة الحائض ومجامعتها [١ : ١٠٧]

٢٥١ - عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : (٢ : ٢٢٢ ويسألونك عن المحيض [1] ؟ قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء ، غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حُضَير وعَبّاد بن بِشر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يارسول الله ، إن اليهود يقولون كذا وكذا ، أفلا نكحهن فى المحيض ؟! فتَمَعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وَجَد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما فسقاهما ، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

٢٥١ - قوله « تمعر وجهه » معناه تغير . والأصل فى التمعر : قلة النضارة وعدم إشراق اللون . ومنه المكان الأمعر ، وهو الجدب الذى ليس فيه خصب .

وقوله « فظننا أنه لم يجد عليها » يريد : علمنا ، فالظن الأول حسبان . والآخر علم ويقين . والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، لاتصال طرفيه بهما . فمبدأ العلم ظن وآخره يقين . قال الله تعالى : (٢ : ٤٦ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) معناه : يوقنون .

---

(١) اختلف الناس فى المراد بالمحيض . فذهب الشافعى إلى أنه دم الحيض ، يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، كما يقال : سار يسير سيراً ومسيراً . وقال قوم : هو زمن الحيض ، تقديره : اعتزلوا النساء فى زمان حيضهن . وقيل : هو عبارة عن الفرج ، لأنه موضع الحيض ، كما يسمى موضع البيتوتة مبيتاً ، وموضع القيلولة : مقيلا . ويكون تقديره : اعتزلوهن فلا تقربوهن فى الفرج . والعرب تقول : حائض وعارك ونازك وطامس وطارث وكابر وضاحك .

٢٥٢ - وعن عائشة قالت: « كنت أتعرَّقُ العظم[1] وأنا حائض، فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم، فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب منه ».

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة.

٢٥٣ - وعنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى فيقرأ وأنا حائض ».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة.

باب الحائض تُناول من المسجد [١ : ١٠٨]

٢٥٤ - عن القاسم عن عائشة، قالت: « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخُمْرة من المسجد، قلت: إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حَيضتك ليست فى يدك ».

---

٢٥٢ - العُرَاق: العظم بما عليه من اللحم، تريد: أنى كنت أنتهسه وآخذ ما عليه من اللحم.

« الخمرة » السجادة التى يسجد عليها المصلى. ويقال: سميت خمرة، لأنها تُخمِّر وجه المصلى عن الأرض، أى تستره.

وقوله: « ليست حيضتك فى يدك » الحيضة - بكسر الحاء - الحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة، يريدون حال القعود والجلوس. وأما « الحيضة » مفتوحة الحاء: فهى الدفعة من دفعات دم الحيض[2].

« ١ » العرق: العظم عليه بقية لحم، وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجمعه: عراق، بضم العين. فيقال منه عرقته - مخففا - وتعرقته واعترقته: أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك.

« ٢ » قد رجح بعض الرواة روايتها بفتح الحاء، لأنه إنما نفى عن يدها الدم الذى هو الحيض المستقذر، فأما حكم الحيض وحاله فهو لازم لجملتها وأبعاضها.

ورواه مسلم والترمذى والنسائى . وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البَهِى عن عائشة :

باب فى الحائض تقضى الصلاة [١ : ١٠٨]

٢٥٥ - عن مُعاذة : « أن امرأة سألت عائشة : أتقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحَرُورية [١] أنت ؟! لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نقضى ، ولا نؤمر بالقضاء » .

٢٥٦ - وفى رواية « فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى إتيان الحائض [١ : ١٠٨]

٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ؟ قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

وفى الحديث : من الفقه أن للحائض أن تتناول الشىء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً ، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ، ما لم يدخله بجميع بدنه .

٢٥٧ - قلت : قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ، منهم قتادة ،

---

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج ، نسبوا إلى حروراء : قرية على ميلين من الكوفة . تمد وتقصر . كان فيها أول اجتماعهم ، وكانوا أنكروا على على تحكيم أبى موسى الأشعرى فى أمر معاوية ، وقالوا له : شككت فى أمر الله وحكمت عدوك ، وطالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا براية وهم ثمانية آلاف ، وكان أميرهم ابن الكواء ، فبعث على إليهم عبد الله بن عباس . فناظرهم ، فرجع منهم ألفان وبقى ستة آلاف . فخرج إليهم على فقاتلهم . وكان عندهم من الشذوذ فى الدين ماهو معروف . فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم فى أمرهم . وقيل : إنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين . وقيل : كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة وشذوا فى ذلك عن سلف الأمة . فخشيت عائشة أن تكون تعتقد مذهب الحرورية فى ذلك . فنزعت لها بالحجة التى لا يجوز خلافها . قاله أحمد بن أنقش الحرانى . من هامش أصل المنذرى .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة : قال : « دينار أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة . هذا آخر كلامه . وسيأتى التنبيه على ضعفه .

والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق ، وبه قال الشافعى قديماً ، ثم قال فى الجديد : لاشئ عليه .

قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطء محظور كالوطء فى رمضان . وقال أكثر العلماء : لاشئ عليه ، ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً . والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . وكان ابن عباس يقول : « إن أصابها فى فور الدم تصدق بدينار ، وإن كان فى آخره فنصف دينار » .

وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو مخير بين الدينار والنصف الدينار . وروى عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على أهله فى شهر رمضان .

---

٢٥٧ ـ قال ابن القيم : قول أبى داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث ، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته ، وأخرجه فى مستدركه ، وصححه ابن القطان أيضاً ، فان عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له فى الصحيحين ووثقه النسائى . وأما مقسم فاحتج به البخارى فى صحيحه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وأما أبو محمد بن حزم فانه أعل الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقفه . وقد رواه الطبرانى من طريق الثورى عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس ، فهؤلاء أربعة عن مقسم . وعبد الكريم : قال شيخنا أبو الحجاج المزى : هو ابن مالك الجزرى . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى الذى يأتى أهله حائضا يتصدق بنصف دينار » رواه النسائى . وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف ، قال : كلاهما ضعيف ، فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضى ، قال زيد بن الهيثم : سمعت يحيى بن معين يقول : شريك ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحيى بن معين : روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن

٢٥٨ - وعن ابن عباس قال : « إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار » .

وهذا موقوف .

٢٥٩ - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار » .

قال أبو داود : وكذا قال على بن بذيمة عن مِقْسم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا مرسل .

٢٦٠ - وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وهو

شريك عند يحيى بشىء ، وهو ثقة ثقة . وقال العجلى : ثقة حسن الحديث ، واحتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به البخارى ، وروى له مسلم فى المتابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد : ثقة ، وقال النسائى : صالح ، روى له أهل السنن الأربعة ، وفى رواية عن ابن معين : ليس به بأس ، وعن أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث ، وعن على بن المدينى : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خصيفاً ، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب وطىء جارية فاذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار » وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعى ، وذكر أنه لا يدرى من هو ؟ وهذا تعليل باطل ، فان عبد الملك أحد الأئمة الأعلام ، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه . وأما السبيعى فهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث فى مسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف . وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر رجلا أصاب حائضاً بعتق نسمة » وأعله بموسى بن أيوب ، وقال : هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبى الأنطاكى ، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلى ، وقال : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، روى له أبو داود والنسائى .

ابن زيد بن الخطاب ، القرشى العدوى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمره أن يتصدق بخمسى دينار » وهذا مُعْضَل .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مرفوعاً .. وقال الترمذى : قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً . وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً . وقال الخطابى : وقال أكثر العلماء : لا شىء عليه ، ويستغفر الله . وزعموا أن هذا الحديث مرسل ، أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً . والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه . فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعْضَلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدى : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : إنى كنت مجنوناً فصححت . وأما الاضطراب فى متنه ، فروى « بدينار أو نصف دينار » على الشك ، وروى « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو فى انقطاع الدم ، وروى « يتصدق بخمسى دينار » وروى « يتصدق بنصف دينار » وروى « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » وروى « إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار » .

باب فى الرجل يصيب منها دون الجماع [١ : ١٠٩]

٢٦١ ـ عن ميمونة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، تحتجز به » . حسن . وأخرجه النسائى .

---

٢٦١ ـ قال ابن القيم : حديث ميمونة هـذا يرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهولة لا تعرف ، أبو داود يروى هـذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والدال ، ومعمر يرويه يقول « ندبة » بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : « تدبة » بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال :

٢٦٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً : أن تتزرَ ، ثم يضاجعها زوجها » وقال مرة : « يباشرها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه ، مختصراً ومطولاً .

٢٦٣ - وعنها قالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث - فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ، لم يَعدُه ، ثم صلى فيه . وإن أصاب - تعنى ثوبه - منه شىء غسل مكانه ، لم يعده ، ثم صلى فيه » .

وأخرجه النسائى . وهو حسن .

٢٦٤ - وعن عُمارة بن غراب : « أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة : قالت : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله

سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب » رواه مسلم فى الصحيح عن ابن السرح وهرون الأيلى ، ومحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين ، إحداهما : أن مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية : أن يحيى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشىء . فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فانها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فان أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فاذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب التنبه لهذه النكتة ، فكثيراً ما تمر بك فى الأحاديث ويقع الغلط بسببها . وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : سألت إسماعيل بن أبى أويس : هذا الذى يقول مالك : حدثنى الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن أبى أويس فى ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بكير : ما يحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال : ورب هذا البيت - يعنى المسجد - سمعت من أبى ، وقال مالك : كان رجلا صالحاً ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح : كان من ثقات المسلمين .

عليه وسلم : دخل فمضى إلى مسجده ـ تعنى مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى، وأوجعه البرد ، فقال : ادنى منى ، فقلت : إنى حائض ، فقال : و إن ، اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى ، فوضع خده وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفىء ونام » .

عمارة بن غراب ، والراوى عنه : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، والراوى عن الأفريقى : عبد الله بن عمر بن غانم ـ وكلهم لا يحتج بحديثه .

٢٦٥ ـ وعن عائشة : أنها قالت « كنت إذا حضت نزلت عن المثال [1] على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ندن منه حتى نطهر » .

٢٦٦ ـ وعن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » .

٢٦٧ ـ وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى فَوْح حيضتنا أن نتزر ، ثم يباشرنا ، وأيُّكم يملك إربه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ » .

---

٢٦٧ ـ « فوح الحيض » معظمه وأوله ، ومثله : فَوعة الدم ، يقال : فاح ، وفاع ، بمعنى واحد . وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته ، يريد إقبال ظلمته ، كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء .

---

٢٦٥ — قال ابن القيم : قال أبو محمد بن حزم : أما هذا الخبر فانه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال ، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط . وما ذكره ضعيف، فان أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردى. وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبى عمرو . وكذا أم ذرة فهى مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط .

---

(١) المثال : الفراش ، والجمع : مثل ، وإن شئت خففت . من هامش المنذرى .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعى عن الأسود .

باب [فى] المرأة تُستحاض ؛ ومن قال: تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض [١ : ١١١]

٢٦٨ - عن أم سلمة - زوج النبى صلى الله عليه وسلم - : « أن امرأة كانت تُهَرَاق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لتنظر عِدّة الليالى والأيام التى كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلّ » .

وقولها : « أيكم يملك إربه » يروى على وجهين : أحدهما : الإِرب ، مكسورة الألف ، والآخر : الأرب ، مفتوحة الألف والراء ، وكلاهما معناه : وطر النفس وحاجتها ، يقال : لفلان عندى أرب و إِرب ، أى بغية وحاجة .

٢٦٨ - قلت : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض ، فتهريق الدماء ، و يستمر بها السيلان . أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة ، وصار حكمها حكم الطواهر ، فى وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت ، وغشيان الزوج إياها ، إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها ، لأن طهارتها طهارة ضرورية ، فلايجوز أن تصلى بها صلاتى فرض ، كالتيمم [1] . ولولا أنها قدكانت تحفظ عدد أيامها التى كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها » معنى ، إذ لايجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها فى أمر هى غير عارفة بكنهه .

---

(١) قد جعل الله التيمم مكان طهارة الماء ، وحكمه حكمها . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالتيمم لكل صلاة .

٢٦٩ ـ وفى رواية « فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة ـ فلتغتسل » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى إسناد هذه الرواية رجل مجهول .

قال أبو داود : سمى المرأة التى كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبى حُبيش .

٢٧٠ ـ وعن عائشة أنها قالت : « إن أم حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقالت عائشة : فرأيت مِركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلى » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

و « الاستثفار » أن تشد ثوباً تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان . وهو مأخوذ من الثَفر .

وفيه من الفقه : أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر ، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك و يرد الدم ، من قطن ونحوه ، كما قال فى حديث حَمنة : « أنعتُ لكِ الكرسُف » وقال لها : « تلجمى واستثفرى » .

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم . وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم : « تصلى المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير » فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه ، فإذا جاء بعد ذلك شئ غالب لا يرده الثفر حتى تقطر ، لم يكن عليها إعادة الوضوء . فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهى غير معذورة ، و إنما أتيت من قبل نفسها ، فلزمها الوضوء .

وهكذا حكم من به سلس البول ، يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه ، ثم يشده بالعصائب ، فان لم يفعل فقطر ، أعاد الوضوء .

وفى هذا الباب حروف .

منها : أن عائشة قالت : « رأيت مِركنها مَلآنَ دماً » والمركن : شبه الجفنة الكبيرة .

ومنها قوله : « إذا أتاك قرؤك ، فلا تصلى و إذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء

٢٧١ - وعن فاطمة بنت أبى حُبيش : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت إليه الدم ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عِرْق ، فانظرى إذا أتى قَرؤُك فلا تصلى ، فإذا مر قَرؤك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القَرء إلى القرء » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : هو مجهول ، ليس بمشهور .

٢٧٢ - وعن عروة بن الزبير قال : حدثتنى فاطمة بنت أبى حُبيش : « أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حُبيش - أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل » .

٢٧٣ - وعن عائشة [قالت] : « أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال: إنما ذلك عِرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى » .

٢٧٤ - وفى رواية « فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنكِ وصلى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

إلى القرء » يريد بالقرء هنا الحيض ، يقال قُرء وقَرء ، ويجمع على القروء . وحقيقة القرء: الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر قرء ، كما قيل للحيض قرء ، وذهب إلى أن الأقراء فى العدة الحيضُ : عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وإلى أنها الأطهارُ : عائشة . وروى ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة » يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق ، فانصل الدم ، وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم ، فيجرى مجرى سائر الأثفال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن ، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثُقلها وأذاها .

باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١ : ١١٤]

٢٧٥ - عن أبي عقيل عن بُهَيَّة قالت : « سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها ، وأُهَرِيقت دماً ؟ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلْتَنْظُر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر ، وحيضها مستقيم ، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهنّ ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفر بثوب ، ثم تصلى » .

أبو عَقيل : - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل ، مدنى ، لا يحتج بحديثه . وقيل : إنه لم يرو عن بُهية إلا هو .

٢٧٦ - وعن عروة وعَمْرة عن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبدالرحمن بن عوف - استُحيضت سبع سنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عِرق ، فاغتسلى وصلى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٢٧٧ - وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فقال لها

---

٢٧٦ - قال أبو داود : زاد الأوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة أن عائشة رضى الله عنها قالت : « فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » .

قلت : وهذا خلاف الأول ، وهو حكم المرأة التى تميز دمها ، فتراه زماناً أسود ثخيناً ، فذلك إقبال حيضها ، ثم تراه رقيقاً مشرقاً ، فذلك حين إدبار الحيضة ، ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول إلا وهى تعرف إقبالها و إدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين ، و بَيّن ذلك حديثه الآخر . [يعنى الحديث ٢٧٧] .

٢٧٧ - قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال : « إذا رأت الدم البَحْرانى فلا تصلى . وإذا رأت الطهر ، ولو ساعة ، فلتغتسل وتصلى » .

---

٢٧٧ - قال ابن القيم : حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ، لأنه انفرد

النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يُعْرَف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق » .

وأخرجه النسائى .

قلت : فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له ، وإن كانت لها أيام معلومة . واعتبار الشىء بذاته وبخاصّ صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه . فإذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام ، على معنى حديث أم سلمة .

وقول ابن عباس : « إذا رأت الدم البحرانى » يريد الدم الغليظ الواسع الذى يخرج من قعر الرحم . ونسب إلى البحر ، لكثرته وسعته . والتبحر التوسع فى الشىء والانبساط فيه .

به محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين : إحداهما من كتابه هكذا ، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلا فزاد عائشة ـ أورث ذلك نظراً فيه . وقد جاء فى سنن أبى داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة . وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : « أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى . والحديث عند غير أبى داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حديث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة « أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة ـ أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو مشكوك فيه فى سماعه من فاطمة . قال : وفى متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغيره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : « فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد » ، قال : والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء ، تم كلامه . وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع فليس كذلك ، فان محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والاتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليتهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته . فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع

٢٧٨ ـ وعن حَمْنَةَ بنت جحش رضى الله عنها قالت : « كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال : أنعَت لك الكُرسُف ، فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخذى ثوباً ، فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما

---

٢٧٨ ـ قال أبو داود : روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل . لم يجعل قوله « وهذا أعجب الأمرين إلىّ » كلامَ النبى صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة .

قلت : وهذا خلاف الحكم الأول فى حديث أم سلمة ، وخلاف الحكم الثاني فى حديث عائشة . وإنما هى امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هى مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم

دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فان أبا حاتم الرازى يجهل رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد فى الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبى داود معنعن ، فان ذلك لا يضره ، ولا سيما على أصله فى زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثتنى فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه ـ دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله : إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الاحالة على القروء والدم ـ كلام فى غاية الفساد ، فان المعروف الذى فى الصحيح إحالتها على الأيام التى كانت تحتسبها حيضها ، وهى القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم ، فهو الذى ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائى ، وسأل عنه ابن أبى حاتم أباه فضعفه ، وقال : هذا منكر ، وصححه الحاكم .

٢٧٨ ـ قال ابن القيم : هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق ، لم يتكلم فيه بجرح أصلا . وكان الامام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة . وقال البخارى فى هذا الحديث : هو حديث حسن ، وقال الامام أحمد : هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فانه أعله بأن قال : لا يصح ، لأن ابن جريج لم يسمعه

أُنَجُّ نَجًا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سآمرك بأمرين ، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما ، فأنت أعلم ، قال لها : إنما هذه رَكْضة من ركضات الشيطان ، فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ذكره ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، [وصومى] فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما يحضن النساء وكما يطهرن ،

حتى غلبها . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء و يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل إقليمها ، فان كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً .

من ابن عقيل ، ثم ذكر عن الامام أحمد أنه قال : قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقيل ، ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد : والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن مندة : لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل .

اما قوله : أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد — فجوابه أن نعمان بن راشد ثقة ، أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، واستشهد به البخارى ، وقال : فى حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبى حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، فسمعت أبى يقول : يحول اسمه منه . فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والامام أحمد كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن مندة الاجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .

ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول : قال الدارقطنى فى العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث : فرواه أبو أيوب الافريقى عن عبد الله بن

ميقاتَ حيضهن وطهرهن ، و إن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلىّ » .

وفيه وجه آخر : وذلك : أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أوسبعة ، إلا أنها قد نسيتها ، فلا تدرى أيتهما كانت؟ فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبنى أمرها على ماتتيقنه من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله «فى علم الله» أى فيما علم الله من أمرك ، من ستة ، أو سبعة .

وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، وصار فى المبتدأة التى لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين ، فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده ، وهى يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلى سائر الشهر ، لأن الصلاة لا تسقط بالشك. و إلى هذا مال الشافعى فى أحد قوليه .

عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبى يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجة فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة، قال : ورواه عبيدالله بن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا : عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال : عمران بن طلحة ، وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة ، وتعاقب أبو محمد ابن حزم فى رده بأن قال : رواته: شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن

قال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث . لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به . وهـذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وقال أبوداود :

وقوله « أنعت لك الكرسف » يريد القطن .

وقولها « أثج ثجا » الثج : شدة السيلان .

وقوله « إنما هى ركضة من ركضات الشيطان » فان أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه ، والله أعلم : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار فى التقدير : كأنه ركضة نالتها من ركضاته [1] . وإضافة الذسيان فى هذا إلى فعل الشيطان كهو فى قوله سبحانه: (١٢ : ٤٢ فأنساه الشيطان

ثابت ، وهو ضعيف ، قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قال : والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل . أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأيمة له . وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقى الستة ، وعن الامام أحمد فيه أربع روايات : إحداها: أنه ثقة ، والثانية : مستقيم الحديث ، والثالثة : مقارب الحديث ، والرابعة : ليس به بأس ، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها : صالح لا بأس به ، والثانية : ثقة ، والثالثة : ضعيف ، وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق صالح الحديث ، وقال البخارى : مارواه عنه أهل الشام فانه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فانه صحيح . وهـذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى عامر العقدى — عبد الملك بن عمرو — عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحاً . وأما

---

(١) الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم أراد ما أصابها من المرض الذى خفى عليها علته واشتد أذاها به ، حتى خرجت به عن طبيعة المرأة وسنة حيضها الفطرية . والله أعلم .

رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، فقال : « قالت حمنة هـذا أعجب الأمرين إلىّ » لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم [جعله كلام حمنة] . قال أبوداود : كان عمرو بن ثابت رافضياً . وذكره عن يحيى بن معين . هذا آخر كلامه . وعمرو بن ثابت ـ هذا ـ هو أبو ثابت ، ويعرف بابن أبى المقدام ، كوفى ، لا يحتج بحديثه .

باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لـكل صلاة [١ : ١١٧]

٢٧٩ ـ عن عروة وعَمرة عن عائشة ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ : « أن أم حبيبة بنت جحش ـ خَتَنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلى وصلى . قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِركَن فى حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء » .

٢٨٠ ـ وفى رواية : « قالت عائشة : فكانت تغتسل لـكل صلاة » .

وقد تقدم الكلام عليه .

ذكر ربه) وكقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أنسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فسبحوا » أو كما قال ، أى إن لبّس علىّ .

عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة ، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم . وأما قوله : عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر ، وإنما هو عمران بن طلحة . وقوله : الحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، فانما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه ، ولم يلتفت إلى ذلك ، وقد قال إبراهيم الحربى : هو ثقة ، وقال البرقانى : أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح [1] ، وصحح له الحاكم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ .

---

(١) أبو بكر البرقانى له كتاب الصحيح .

٢٨١ ـ وعن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها بالغسل لكل صلاة » .

فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف فى الاحتجاج بحديثه . قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسى ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة: « استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث . ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئى لكل صلاة » وهذا وهم من عبد الصمد والقول [فيه] قول أبى الوليد . وهذا آخر كلامه . وفى صحيح مسلم : قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . وقال البيهقى : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

٢٨٢ ـ وعن أبى سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة :

٢٨٢ـ قلت : هذا الحديث مختصر ، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها فى استحاضتها . وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ،

---

٢٨١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا . وقال أبو القاسم السهيلى : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع فى الموطأ : أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلى عن ابن نجاح يرتفع الاشكال .

٢٨٢ـ قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال: لأن زينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم معدودة فى التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض

« أن امرأة كانت تُهَرَاق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى » وأخبرنى أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فى المرأة ترى مايريبها بعد الطهر : إنما هى — أو قال : إنما هو عِرْق — أو قال : عروق » .

وأخرج ابن ماجة حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر : بعد الغسل .

و إنما هى فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيتها ، فهى لا تعرف موضعها، ولا عددها ، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة . فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة ، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة ، لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها ، فالغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها فى شىء من الأوقات ، لإمكان أن تكون حائضاً ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس، وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً فى وقت كان لها أن تصوم فيه . و إن كانت حاجّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، لتكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطهارة . وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً .

الحبشة ، فهى تروى عن عائشة وامها أم سلمة ، وحديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج » ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ما جاء عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مما لم تذكر بينها وبينه أحداً ، لم تذكر سماعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم » وحديثها فى تغيير اسمها .

وهذا تعليل فاسد ، فانها معروفة الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائى وابن ماجة هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة ، والله أعلم ، وقد حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح وفى جبها ، فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت .

باب من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلاً [١ : ١١٩]

٢٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « استُحيضت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأُمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلاً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً . فقلت لعبد الرحمن : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشىء [1] » .

وأخرجه النسائى .

٢٨٤ ـ وعنها : « أن سَهلة بنت سُهيل استحيضت ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .

فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف فى الاحتجاج به .

٢٨٤ـ قلت : وهذه والأولى سواء . وحالها حال واحدة ، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها فى الجمع بين الصلاتين ، لما يلحقها من مشقة [مثل مشقة] السفر .

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ، لأن علتهما واحدة ، وهى الضرورة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول ابن المسيب ، وسفيان الثورى ، والحسن ، والزهرى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ويعقوب : يتيمم لكل فريضة ، ولا يجمع به بين فريضتين ، وقد روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعى ، والشعبى ، وقتادة .

«١» وفى بعض نسخ أبى داود «إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم» فعلى رواية حذفها معناه : أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه ، لأنه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ كما تدل عليه الرواية الأخرى . و « بشىء » فيها متعلق بأحدثك .

هذا والمستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس : حمنة بنت جحش ، وأختها أم حبيبة ، وفاطمة بنت أبى حبيش الأسدية ، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، وسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . ويقال : إن زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض كذلك . ولكن الصحيح أن أختيها حمنة وأم حبيبة هما المستحاضتان .

٢٨٥ ـ وعن أسماء بنت عميس قالت : « قلت : يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبى حبيش استُحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصلّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! [إنّ] هذا من الشيطان ، لتجلس فى مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً . وتوضأ فيما بين ذلك » .

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : « لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين » .

باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر [١ : ١١٩]

٢٨٦ ـ عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : « تَدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة » .

٢٨٧ ـ وفى رواية : « وتصوم وتصلى » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة : وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان . وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هـذا الحديث ؟ فقال : عَدى بن ثابت عن أبيه عن جده : جد عدى : ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : أن اسمه : دينار ، فلم يعبأ به . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إنه جده أبو أمه : عبد الله بن يزيد الخطمى . وقال الدار قطنى : ولا يصح من هذا كله شىء . وقال أبونعيم : وقال غير يحيى : اسمه قيس الخطمى . هذا آخر كلامه . وقيل : لا يعلم من جده . وكلام الأيمة يدل على ذلك .

وشريك : هو ابن عبد الله النخعى ، قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير واحد .

وأبو اليقظان ـ هذا ـ هو عثمان بن عمير الكوفى ، ولا يحتج بحديثه .

٢٨٨ ـ وعن عروة ـ وقد قيل : هو عروة المزنى ، وقيل : هو عروة بن الزبير ـ عن

---

٢٨٨ ـ ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث ، وضعف أكثرها ، يعنى الوضوء عند كل صلاة .

عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر خبرها ـ قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .

٢٨٩ ـ وعن أم كلثوم عن عائشة ـ في المستحاضة ـ : « تغتسل ـ تعني مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها » .

وذكر أبو داود : أن حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده ، كلها ضعيفة لا تصح وذكر بعد هذا تعليقاً حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس ، وحديث قمير ـ وهي امرأة مسروق ـ عن عائشة: «توضأ لكل صلاة» وحديث قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة » وحديث هشام بن عروة عن أبيه : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وقال : هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم . وحديث هشام بن عروة عن أبيه . والمعروف عن ابن عباس الغسل .

باب من قال : [المستحاضة] تغتسل من ظهر الى ظهر [١ : ١٢١]

٢٩٠ ـ عن سُمَيّ مولى أبي بكر : أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب .

قال : ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت [رواية الزهري عن عروة] عن عائشة ، وذكر الحديث قالت « فكانت تغتسل لكل صلاة » .

قلت : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة ، وعليه العمل في قول عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك . والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به ، دون ما فعلته وأتته من ذلك .

٢٩٠ـ قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » إنما هو

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود ـ هو ابن أبي هند ـ وعاصم ـ هو ابن سليمان ـ عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة . إلا أن داود قال « كل يوم » وفى حديث عاصم « عند الظهر » ، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء . وقال مالك : إنى لأظن حديث ابن المسيب إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه . ورواه مسور بن عبد الملك « من طهر إلى طهر » فلقنها الناس[1] « من ظهر إلى ظهر » قال الخطابى : ما أحسن ماقال مالك ؛ وما أشبهه بما ظنه من ذلك ، لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو « من طهر إلى طهر » وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجئ ماروى من الاغتسال « من ظهر إلى ظهر » فى بعض الأحوال لبعض النساء ، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التى كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً ، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها فى أيام العادة كان وقت الظهر . فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة مابينها و بين الظهر من اليوم الثانى وقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها ، فنقل الراوى الجواب ، ولم ينقل السؤال على التفصيل . والله تعالى أعلم .

باب من قال : تغتسل كل يوم ، ولم يقل عند الظهر [١ : ١٢١]

عن على قال : « المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ؛ واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت » .

باب من قال : تغتسل بين الأيام [١ : ١٢١]

سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلى ، ثم تغتسل فى الأيام » .

« من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبه الناس — إلى قوله : والله اعلم[2] .

(١) فى نسخ أبى داود « فقلبها » (٢) حذفنا كلام الخطابى لأن المنذرى ساقه بنصه .

باب من قال : توضأ لكل صلاة [١ : ١٢١]

ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش فى صفة الحيض . وقد تقدم .

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١ : ١٢٢]

٢٩١ - عن عكرمة : « أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » .

هذا مرسل .

* وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث ، غير الدم ، فتتوضأ . قال الخطابى : وقول ربيعة شاذ ، وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر] [١ : ١٢٢]

٢٩٢ - عن أم عطية - وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم - قالت : « كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وليس فيه « بعد الطهر » .

قلت : الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة ، وذلك أن قوله « فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها ، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً ، إلا أن تنقطع عنها العلة . وقد يحتمل أن يكون قوله « فإن رأت » بمعنى فإن علمت شيئاً من ذلك . ورؤية الدم لا تدوم أبداً . وقال أهل التفسير ، فى قوله تعالى (٢ : ١٢٨ وأرِنا مناسكنا) معناه : علِّمنا . وقول ربيعه شاذ ، ليس عليه العمل . وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

٢٩٢ - قلت : اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء : فروى عن علىّ أنه قال:

باب المستحاضة يغشاها زوجها [١ : ١٢٢]

٢٩٣ ـ عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تُستحاض ، فكان زوجها يغشاها » .

٢٩٤ ـ وعنه عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » .

فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها ما يدل على سماعه منهما . والله أعلم .

باب ما جاء فى وقت النفساء [١ : ١٢٣]

٢٩٥ ـ عن مُسَّة ـ وهى الأزدية ـ عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله

« ليس ذلك بحيض ، ولا تترك لها الصلاة . ولتتوضأ ولتصل » وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى .

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت . وبه قال أحمد بن حنبل.

وعن أبى حنيفة : إذا رأت بعد الحيض و بعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ، ما لم يجاوز العشرة ، فهو من حيضها ، ولا تطهر ، حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول أصحاب الشافعى فى هـذا . فالمشهور من مذهب أصحابه : أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً ، فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها فى أيام العادة كان حيضاً ، ولا يعتبرها فيما جاوزها . فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضاً . وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض أصحاب الشافعى : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض .

٢٩٥ـ قلت : النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً . وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب

---

٢٩٦ ـ قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وقد روى عنها [أى عن مسة] : أبو سهل كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن عبد الله العرزمي ، وزيد بن على بن الحسين ،

صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نَطْلى على وجوهنا الوَرْس » تعنى من الكَلَف .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية . وقال : قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل . وقال الخطابى : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال : مسة هذه أزدية ، واسم أبى سهل : كثير بن زياد ، وهو ثقة ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

٢٩٦ ـ وعن الأزدية ـ وهى مُسة ـ قالت : « حججت ، فدخلت على أم سلمة فقلت : ياأم المؤمنين ، إن سَمُرة بن جُندَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ! فقالت : لا يقضين ،

وابن عباس ، وأنس بن مالك . وهو قول سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه . قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وروى عن الشعبى وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين . وإليه ذهب الشافعى . وقال به مالك فى الأول ، ثم رجع عنه . وقال : يُسأل النساء عن ذلك ، ولم يحدَّ فيه حداً .

وعن الأوزاعى : تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد .

فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعى ، وكذلك قال مالك ، والأوزاعى . وإلى هذا مال محمد بن الحسن .

فأما أبو حنيفة فإنه قال : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً . وقال أبو يوسف : أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يوماً ، فإن رأت الطهر قبل ذلك ، فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم .

وعن الأوزاعى ، فى امرأة ولدت ولم تر دماً ، قال : تغتسل وتصلى من وقتها .

وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، وقال : مسة هذه أزدية ، واسم أبى سهل كثير بن زياد ، وهو ثقة ، وعلىّ بن عبد الأعلى ثقة .

كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » .

باب الاغتسال من الحيض [١ : ١٢٣]

٢٩٧ ـ عن امرأة من بنى غِفار قالت : « أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله ، قالت : فوالله لَنَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلتُ عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم منّى ، وكانت أولَ حيضة حضتها ، قالت : فتقبَّضتُ إلى الناقة ، واستحييت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابي ورأى الدم قال : مالكِ ؟ لعلك نُفِست ؟ قلت : نعم ، قال : فأصلحى من نفسك ، ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً ، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودى لمركبك ، قالت : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رَضَخ لنا من الفَىْء ، قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طَهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل فى غُسلها حين ماتت » .

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٢٩٨ ـ وعن عائشة قالت : « دخلتْ أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

---

٢٩٧ ـ فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم ؛ فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون ، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه . ويجوز على هذا التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدى بدقيق الباقلّى والبطيخ ، ونحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء .

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : دخلت الحمام بمصر ، فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة .

وقوله : « نفست » أى حضت ، يقال : نفست المرأة ، مفتوحة النون مكسورة الفاء ، إذا حاضت ، ونفست بضم النون : إذا أصابها النفاس .

٢٩٨ ـ قلت : وفى هذا الباب من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم علم المرأة

يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ قال : تأخذ سِدرها وماءها ، فتوضأ ، ثم تغسل رأسها وتدلكه ، حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها ، قالت : يا رسول الله ، كيف أتطهر بها ؟ قالت عائشة : فعرفت الذى يَكنِي عنه [رسول الله] ، فقلت لها : تتبعين آثار الدم » .

وفى رواية « فرصة ممسكة » ـ وفى رواية « قَرْصة » وفى رواية « كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، واستتر بثوب ـ وزاد ـ : وسألته عن الغسل من الجنابة ؟ قال : تأخذين ماءك ، فتطهرين أحسن الطُهور وأبلغه ، ثم تصبين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم تُفيضين عليك الماء ، وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ، و [أن] يتفقهن فيه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب التيمم [١ : ١٢٥]

٢٩٩ ـ عن عروة عن عائشة قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسَيد بن حُضير ، وأنا معه ، فى طلب قِلادة أضلَّتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلَّوا بغير وضوء ، فأتوا النبى

كيف تغتسل من الحيض ، فقال لها « خذى فرصة ممسكة » الفِرصة : القطعة من القطن أو الصوف تفرص ، أى تقطع ، وقد طيبت بالمسك ، أو بغيره من الطيب ، فتتبع بها المرأة أثر الدم ، ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تُتأوَّل أن الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : مسَّكت الشىء وأمسكته ، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها .

وقال هذا القائل : متى كان المسك عندهم بالحال التى يمتهن فى هذا فيتوسعوا فى استعماله هذا التوسع ؟[1]

٢٩٩ ـ قوله : « فصلوا بغير وضوء » حجة لقول الشافعى فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه

«١» وقول هذا القائل : إلغاء لكلام النبى صلى الله عليه وسلم . ولقد كان المسك عندهم معروفاً للتطيب .

صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ـ فأنزلت آية التيمم ـ زاد ابن نُفَيل : فقال لها أُسيد : يرحمكِ الله ، ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٠٠ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث : « أنهم تمسحوا ، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مَسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم » .

لايترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال . وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب العقد كانوا على غير ماء ، ولم يكن رخّص لهم بعدُ فى التيمم بالتراب ؛ وإنما نزلت آية التيمم بعد ، فكانوا فى معنى من لايجد اليوم ماء ولا تراباً ، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة ـ وتلك حالهم ـ لأنكره النبى صلى الله عليه وسلم حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه ، إذ لايجوز سكوته على باطل يراه ، ولا تأخيره البيان فى واجب عن وقته . إلا أن الشافعى يرى إعادة هذه الصلاة ، إذا زالت الضرورة وكان الإمكان .

وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلى إذا لم يجد ماء ولا تراباً بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لايقبل الله صلاةً بغير طَهور » قال : وهذا لا يجد طهوراً ، فلا صلاة عليه ، قال : « وهذا لا يسقط عنه الصلاة » ، ألا تراه يقول : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهى إذا لم تجد ثوباً صلت عريانة ؟ فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان ، وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ، ويحج به ، ولا يصح فى الحقيقة شىء منها ، وتؤمر المستحاضة بالصلاة ، وطهرها غير صحيح .

٣٠٠ ـ قلت : لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لايلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ماوراء المرفقين ، وإنما جرى القوم فى استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ ، لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد . وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب : اليدان ، والرجلان ، ورأسه ، وظهره ، وبطنه . ثم قد يفصّل كل عضو منها

٣٠١ ـ وفى رواية : « قام المسلمون ، فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً » لم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث : « إلى ما فوق المرفقين » .

وأخرجه ابن ماجة . وهو منقطع ، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً .

٣٠٢ ـ وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس باولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جَزْع ظَفَارِ ، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبستِ الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » .

وفى رواية : قال ابن شهاب : «ولا يعتبر بهذا الناس» . وفى رواية: «وذكر ضربتين» .

وأخرجه النسائى ولم يذكر « ضربتين » .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر « ضربتين » كما ذكر يونس . ورواه معمر عن الزهرى « ضربتين » . وقال مالك

فيقع تحت أسماء خاصة ، كالعضد فى اليد ، والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها . وإنما يترك العموم فى الأسماء ويصار إلى الخصوص بدليلٍ يُفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كله ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه ، واستيفاء مقتضاه برمته .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع فى المرفقين فى التيمم . وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبى . وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثورى . وهو قول مالك والشافعى .

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار . وكذلك قال أبو أويس . وشك فيه ابن عيينة ، قال مرة : عن عبيدالله عن أبيه ، أو عن عبيدالله عن ابن عباس . اضطرب فيه وفى سماعه من الزهرى . ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت . وقال غيره : حديث عمار لا يخلو ، إما أن يكون عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أو لا ، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، والحق أحق أن يُتبع . وإن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ ، وناسخه حديث عمار أيضاً . وقال الإمام الشافعى : ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية « إلى المناكب » إن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم : إلا أنه منسوخ عنده ، إذ روى أن النبى صلى الله

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه : أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم ، فبلغوا بالتيمم إلى الآباط ، وقام دليل الإجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ، وبقى مادونهما على الأصل ، لاقتضاء الاسم إياه .

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء ، والبدل يسد مَسَدَّ الأصل ويحل محله ، وإدخال المرفقين فى الطهارة بالماء واجب ، فليكن التيمم بالتراب كذلك.(١)

وقد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء .

فيقال له : إن العضوين المحذوفين لاعبرة بهما ، لأنهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما . فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ، ويستشهد لهما بالقياس ، ويستوفى شرطه فى أمرهما ، كركعتى السفر ، قد اعتبر فيهما حكم الأصل ، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً . وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر .

---

(١) هذا قياس فى مقابلة النص ، على أن « اليد » فى اللغة باطلاق هى الكف ، ولذلك أطلقها الله فى القطع فى السرقة ، وقيد غسلها فى الوضوء إلى المرفقين . وأصح الأحاديث فى التيمم حديث عمار بن ياسر : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، كما قال الامام أحمد وغيره من الأئمة.

عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين ، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً ، فاختلفت روايته عنه ، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت . و إذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة ، فتيمموا فاحتاطوا ، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ، لأن ذلك لا يضرهم ، كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا . وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل . وقال الخطابى : لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين . وفيما قاله نظر . فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن الزهرى : أنه كان يرى التيمم إلى الآباط .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى حديث عائشة فى انقطاع العقد ، وليس فيه كيفية التيمم .

٣٠٣ - وعن شقيق قال : « كنت جالساً بين عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ؟ قال :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، و به قال الأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق وعامة أصحاب الحديث .

قلت : وهذا المذهب أصح فى الرواية . والمذهب الأول أشبه بالأصول ، وأصح فى القياس .

واختلفوا فى نفض الكفين ، أو النفخ فيهما : فقال مالك : ينفضهما نفضاً خفيفاً . وقال أصحاب الرأى : ينفضهما . وقال الشافعى : إذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض . وقال أحمد بن حنبل : لا يضرك نفضت أو لم تنفض .

٣٠٣ - قلت : فى دلالة هذا الحديث أن مذهب عمر فى تأويل آية الملامسة : أن المراد بها

لا ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ؟ فقال عبد الله : لو رُخِّص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بيده على الأرض ، فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ؟ فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ! » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٠٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبزَى قال : « كنت عند عمر ، فجاءه رجل ، فقال : إنا نكون بالمكان الشهرَ أو الشهرين ؟ قال عمر : أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت فى الإبل فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتمعّكت ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ؟ فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمر : ياعمار ، اتق الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئتَ والله لم أذكره أبداً ؟ ! فقال عمر : كلا ، [والله] لنوليناك من ذلك ما توليتَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

٣٠٥ ـ وفى رواية : « ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ، ولم يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة » .

٣٠٦ ـ وفى رواية : شك سلمة ـ يعنى ابن كُهَيل ـ فقال : لا أدرى فيه « إلى المرفقين » يعنى أو « إلى الكفين » . وقال شعبة : كان سلمة يقول : « الكفين والوجه والذراعين »

غير الجماع ، وأن اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة . وكذلك مذهب ابن مسعود . ولولا أنه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر فى ترك التيمم مع ورود النص فيه .

فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك .

٣٠٧ ـ وفى رواية « إلا أنه لم ينفخ » .

٣٠٨ ـ وعن عمار بن ياسر قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم ؟ فأمرنى به واحدة للوجه والكفين » .

٣٠٩ ـ وفى رواية قال : « إلى المرفقين » .

فى إسناد هذه الرواية : رجل مجهول .

باب التيمم فى الحضر [١ : ١٢٩]

٣١٠ ـ وعن عمير ـ مولى ابن عباس ـ أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحرث بن الصِّمَّة الأنصارى ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه و يديه ، ثم رد عليه السلام » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم منقطعاً . وهو أحد الأحاديث المنقطعة فى صحيحه .

٣١١ ـ وعن محمد بن ثابت العبدىّ قال : حدثنا نافع قال : « انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجل

وذكر أبو داود فى هذا الباب حديث ابن أبزى [٣٠٨] من طريق قتادة . وهو أصح الأحاديث وأوضحها .

فالمعول فى هذا إنما هو على تعليم النبى صلى الله عليه وسلم إياهم ، لا على فعلهم الأول واجتهادهم ، من حيث سبق إلى أوهامهم فى وجوب استيعاب اليد كلها .

وحديث ابن عمر [٣١١] لا يصح . لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر » .

قد أنكر محمد بن إسماعيل البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث . قال البيهقى : ورفعه غير منكر . وقال الخطابى : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه .

٣١٢ - وعن ابن عمر قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه . فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه و يديه ، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام » .

مرسل .

باب الجنب يتيمم [١ : ١٢٩]

٣١٣ - عن عمرو بن يُجدان عن أبى ذَرّ رضى الله عنه قال : « اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا ذر ، اُبْدُ فيها ، فبدوت إلى الرَّبَذَة ، فكانت تصيبنى الجنابة ، فأمكث الخمس والستِ ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

---

٣١٣ - قلت : يحتج من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة . وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة . ويحتجون أيضاً بقوله : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »

---

٣١٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وصححه الدارقطنى . وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فان ذلك خير » . وذكره ابن القطان فى باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح .

أبو ذر؟ فسكتُّ، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل! فدعا لى بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنى ألقيت عنى جَبلاً، فقال: الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير».

وفى رواية: «غنيمة من الصدقة».

وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. و«بجدان» بضم الباء الموحدة وسكون الجيم، و بعد الألف نون.

٣١٤ - وعن رجل من بنى عامر قال: «دخلت فى الإسلام، فأهمَّنى دينى، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَودٍ و بغنم، فقال لى: اشربْ من ألبانها - قال حماد: وأشك فى أبوالها - فقال أبو ذر: فكنت أعزُب عن الماء، ومعى أهلى، فتصيبنى الجنابة، فأصلى بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار، وهو فى رَهط من أصحابه، وهو فى ظل المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إنى كنت أعزُب عن الماء ومعى أهلى، فتصيبنى الجنابة، فأصلى بغير طهور؟ فأمر لى رسول الله

فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء، على عموم الأحوال، سواء كان فى صلاة أو غيرها.

ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه، ويتيمم للباقى. وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه فى غسله، و يتيمم للباقى منه. وهو قول الشافعى. و يحتج به أصحابه أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد، لأنه واجد للماء، فعليه أن يمسه جلده.

ومعنى قوله «ولو إلى عشر سنين» أى إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى و إن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين.

صلى الله عليه وسلم بماء ، فجاءت به جارية سوداء بعُسّ يتخضخض ، ما هو بملآن ، فتسترت إلى بعير ، فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» .

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أيوب ، لم يذكر «أبوالها» ، هذا ليس يصح ، وليس فى أبوالها إلا حديث أنس ؛ تفرد به أهل البصرة . هذا آخر كلامه .

وهذا الرجل الذى من بنى عامر : هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة ، وسماه سفيان الثورى عن أيوب .

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ [١ : ١٣٢]

٣١٥ - عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل . فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول (٤ : ٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يقل شيئاً » .

---

٣١٥ - قلت : فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه لشفته ، وتيمم خوف التلف .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة : فشدد فيه عطاء بن أبى رباح ، وقال : يغتسل وإن مات ، واحتج بقوله (٥ : ٦ وإن كنتم جنباً فاطهروا) . وقال الحسن نحواً من قول عطاء . وقال مالك وسفيان : يتيمم ، وهو بمنزلة المريض . وأجازه أبو حنيفة فى الحضر ، وقال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر . وقال الشافعى : إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى ، وأعاد كل صلاة صلاها كذلك ، ورأى أنه من العذر النادر ، وإنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة .

٣١٦ ـ وفى رواية : « أن عمرو بن العاص كان على سرية ـ وفيه قال : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم » .

باب المجدور يتيمم [١ : ١٣٢]

٣١٧ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضى الله عنهما قال : « خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً معنا حجر ، فشجَّه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألاَ سألوا ، إذْ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العِىّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر ، أو يعصب ـ شك موسى ـ على جُرحه خرقة ، ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده » .

---

٣١٧ ـ قلت : فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم فى الإثم قَتَلةً له .

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر .

---

٣١٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال أبو على بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى امامة الباهلى ، وقال لى أبو بكر بن أبى داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود : حديث ابن أبى العشرين عنه عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر « أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاغتسال ؛ فاغتسل فكز فمات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟ » قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقى : وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح ، يعنى حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث

٣١٨ ـ وعن عبد الله بن عباس قال : « أصاب رجلاً جُرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم احتلم ، فامر بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤالُ ؟! » .

أخرجه منقطعاً . وأخرجه ابن ماجة موصولاً . وفى طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين الدمشقى ، ثم البيروتى ، كاتب الأوزاعى ، وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن عدى : يُغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره ، وهو ممن يكتب حديثه .

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت [١ : ١٣٣]

٣١٩ ـ عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رجلان فى سفر ، فحضرت

وقال أصحاب الرأى : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعى : لايجزيه فى الصحيح من بدنه ـ قَلَّ أو كثر ـ إلا الغسل .

٣١٩ ـ قال أبو داود : ذِكْرُ أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، إنما هو عن عطاء بن يسار .

على : « انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر » فهو من رواية عمرو بن خالد ، وهو متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط . وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه [1] فرواه عن زينب بنت على ، عنه ، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لايثبت . قال البيهقى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ، وهو قول جماعة من التابعين .

[١] عمر بن موسى بن وجيه الهاشمى قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً .

الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ؟ فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

وذكره عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : وذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل . وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً .

باب فى الغسل للجمعة [١ : ١٣٤]

٣٢٠ - عن أبى هريرة : « أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء ، فتوضأت ،

قلت : فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها ، كهو للمتطهر بالماء .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فروى عن ابن عمر ، أنه قال : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت . وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان . وهو قول أحمد بن حنبل . وإلى نحو من ذلك ذهب مالك ، إلا أنه قال : إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة . وعن الزهرى : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت .

واختلفوا فى الرجل يتيمم فيصلى ، ثم يجد الماء قبل خروج الوقت . فقال عطاء ، وطاوس وابن سيرين ، ومكحول ، والزهرى : يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعى ، ولم يوجبه . وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، روى ذلك عن ابن عمر . وبه قال الشعبى . وهو مذهب مالك وسفيان ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد وإسحق .

٣٢٠ - فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر رضى الله عنه بأن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب ، دون الوجوب .

قال عمر : الوضوء أيضاً ؟ أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ ».

وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

٣٢١ - وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٢٢ - وعن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل محتلم رواح إلى الجمعة ، وعلى من راح الجمعة الغسل » .

وأخرجه النسائي . قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة ، وإن أجنب .

وقد ذكر فى هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذى دخل المسجد هو عثمان بن عفان . وفى رواية أخرى : « دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليس يجوز عليه وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب [1] .

٣٢١ - قلت: قوله « واجب » معناه وجوب الاختيار والاستحباب ، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علىّ واجب . وأنا أوجب حقك . وليس ذلك بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره . ويشهد لصحة هـذا التأويل حديث عمر رضى الله عنه الذى تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس فى وجوب الغسل يوم الجمعة . فكان الحسن يراه واجباً ، وقد حكى ذلك عن مالك بن أنس . وقال ابن عباس : هو غير محتوم .

---

(١) سبحان الله ! وهل تشديد عمر فى الانكار عليه إلا لأنه واجب ؟ هم ظنوا أنه إذا كان واجباً كان شرطاً لصحة الصلاة ، وليس بلازم ! هو واجب فى ذاته ، كما تدل عليه الأحاديث ، وليس شرطاً ، فلم يرد ما يدل على الشرطية .

٣٢٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اغتسل يوم الجمعة ، ولَبِسَ من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب ، إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ، فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه ، حتى يفرُغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ـ قال : ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها » .

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض . ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل . فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب ، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه . ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه ، كالاغتسال للجنابة ، والحيض ، والنفاس[1] .

٣٢٣ ـ قلت : وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب .

وقوله « كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى ، لأنه لو كان المراد ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان ـ وهما يوما الجمعة ـ غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له أكثر من ستة أيام . ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية ، فاذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً ، على أحد الوجهين ، وإما تسعة أيام ، على الوجه الآخر . فدل أن المراد به ما قلنا ، على سبيل التكسير لليوم ، ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم . فقال أبو حنيفة : يلزمه تسعة دراهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه عشرة دراهم ، ويدخل فيه الطرفان والواسطة . وقال أبو ثور : لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم ، ويسقط الطرفان . وهو قول زفر . وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي .

---

(١) هذا قياس في مقابلة النص . والنص دل على الوجوب ، ولا دليل على الشرطية ، فلذلك صحت الصلاة إذا توضأ للجمعة ولم يغتسل ، وقد قصر في الواجب .

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، وأدرج « وزيادة ثلاثة أيام » فى الحديث .

٣٢٤ - وعن عمرو بن سليم الزُّرَقى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمسّ من الطيب ما قُدِّر له » . إلا أن بكيراً - يعنى ابن الأشَجّ - لم يذكر عبد الرحمن ، وقال فى الطيب « ولو من طيب المرأة » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

٣٢٥ - وعن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خُطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

وفى رواية لأبى داود : « من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

---

٣٢٥ - قوله « غسّل واغتسل ، وبكّر وابتكر » اختلف الناس فى معناها . فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذى يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين . وقال : ألا تراه يقول فى هذا الحديث « ومشى ولم يركب » ومعناها واحد . وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد .

وقال بعضهم : قوله « غسل » معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور ، وفى غسلها مؤونة ، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك . وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله « واغتسل » معناه : غسل سائر الجسد .

٣٢٦ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته ، إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد تقدم الخلاف فيه [1] .

٣٢٧ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » .

وأخرجه فى الجنائز ، وقال : هذا منسوخ . وقال أيضاً : وحديث مُصعَب فيه خصال ، ليس العمل عليه . وروى عنه أيضاً : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . وقال البخارى :

وزعم بعضهم أن قوله « غسّل » معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه ، وأحفظ فى طريقه لبصره . قال : ومن هذا قول العرب « فَحْلٌ غُسَلَةٌ » إذا كان كثير الضِراب .

وقوله « بكر وابتكر » زعم بعضهم أن معنى « بكر » أدرك باكورة الخطبة ، وهى أولها ، ومعنى « وابتكر » قدم فى الوقت . وقال ابن الأنبارى : معنى « بكر » تصدق قبل خروجه . وتأول فى ذلك ما روى فى الحديث من قوله « باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » .

٣٢٧ - قلت : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام ، والمعانى ترتبها وتنزلها . فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ، ويأمر به استحباباً ، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة [2] .

---

(١) تقدم فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . (٢) هذا الحديث مؤخر عند الخطابى .

حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك . وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى : لايصح فى هذا الباب شىء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فى « من غسل ميتاً فليغتسل » حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله .

وعن على بن حَوْشَب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول « غسّل واغتسل » ؟ قال : غسل رأسه وجسده . وقال سعيد ـ وهو ابن عبدالعزيز ـ : غسل رأسه وغسل جسده .

٣٢٨ ـ وعن أبى صالح السمان عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرّب بدَنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب .

وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » .

وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك . وقال النخعى وأحمد وإسحق : يتوضأ غاسل الميت . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : « ليس على غاسل الميت غسل » . وقال أحمد : لايثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث .

وقال أبو داود : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لايؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نَضْح ، وربما كانت على بدن الميت نجاسة . فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه . والله أعلم .

٣٢٨ ـ قوله « راح إلى الجمعة » معناه : قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال . وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لايجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات . وهذا جائز فى الكلام ، أن يقال : راح لكذا ، ولأن يفعل كذا ، يعنى أنه

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وأخرجه ابن ماجة والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه .

باب الرخصة فى ترك غسل يوم الجمعة (١ : ١٣٨)

٣٢٩ ـ عن عائشة قالت : « كان الناس مُهَّانَ أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٣٣٠ ـ وعن عكرمة : « أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى

قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين إلى الحج : حُجَّاج ، ولمّا يحجوا بعدُ ، وللخارجين إلى الغزو : غزاة ، ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فإنما هى بعد الزوال . يقال : غدا الرجل فى حاجته ، إذا خرج فيها صدر النهار ، وراح لها إذا كان ذلك فى عجز النهار ، أو فى الشطر الآخر منه . وأخبرنى الحسن بن يحيى عن أبى بكر بن المنذر ، قال : كان مالك بن أنس يقول : لايكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها فى ساعة واحدة .

قلت : كأنه قسم الساعة التى يجين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة ، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب ، كما يقول القائل : قعدت ساعة ، وتحدثت ساعة ، ونحوه ، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام ، وعادة الناس فى الاستعمال [1] .

٣٢٩ ـ « المهان » جمع الماهن ، وهو الخادم ، يريد : أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم فى الزمان الأول ، حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة . والانسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق ، سيما فى البلد الحار ، فربما تكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاغتسال ، تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

« ١ » هذا مقدم عند الخطابى .

الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حارّ ، وعَرِق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطِيبه ـ قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العمل ، ووسِّع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق »[1] .

٣٣١ ـ وعن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فهو أفضل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن . وقال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : الحسن عن سمرة : كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، ولا لقيه . وقيل : أنه سمع منه . ومنهم من عَيَّن سماعه لحديث العقيقة ، كما ذكره النسائى[2] .

---

٣٣١ ـ قوله « فبها » قال الأصمعى : معناه فبالسنة أخذ . وقوله « ونعمت » يريد : ونعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة ، أو نحو ذلك . وإنما ظهرت التاء التى هى علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة .

---

(١) أنظر المسند ٢٣٨٣ ومجمع الزوائد ٢ : ١٧٢ .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : لهذا الحديث طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر ، وكلها ضعيفة .

وقوله « فبها ونعمت » أى فبالرخصة أخذ ، ونعمت السنة تركك . وقيل : فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء . والأول أصح ، لأن الذى ترك هو السنة ، وهو الغسل .

باب الرجل يُسْلِم فيؤمرُ بالغسل (١ : ١٣٩)

٣٣٢ ـ عن قيس بن عاصم قال : « أتيت النبىَّ صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٣٣ ـ وعن ابن جريج قال : أخبرت عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده : « أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد أسلمت ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ألقِ عنك شعر الكفر ـ يقول : احلق » قال : وأخبرنى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن » .

وفيه البيان الواضح : أن الوضوء كاف للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة ، لا فريضة .

٣٣٢ ـ قلت : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب ، لا على الإيجاب . وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم ، قولاً بظاهر الحديث . قالوا : ولا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام ، وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين ، لا يجزيه إلا بعد الإيمان ، كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم .

واختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم . فقال أصحاب الرأى : له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم ، حتى يستأنف التيمم فى الإسلام ، إن لم يكن واجداً للماء . والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم ، كما توجد من المسلم سواء .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كليب - والد عثيم - بصري روى عن أبيه ، مرسل هذا آخر كلامه . وفيه أيضاً: رواية مجهول . وعثيم : بضم العين المهملة ، و بعدها ثاء مثلثة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، وميم .

باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها [١ : ١٤٠]

٣٣٤ - عن معاذة قالت : « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبَها الدمُ ؟ قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره، فلتغيّره بشيء من صُفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً » .

٣٣٥ - وعن مجاهد قال : قالت عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم بَلته بريقها ، ثم قَصَعته بريقها » .

وأخرجه البخارى . وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ : لم يسمع مجاهد من عائشة . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة .

وقال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم ، كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام ، وكذلك التيمم. لافرق بينهما، ولكنه لوكان جنباً فاغتسل ثم أسلم. فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك . فمنهم من قال : يجب عليه الاغتسال ثانياً ، كالوضوء سواء .وهذا أشبه ، ومنهم من فرق بينهما ، فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال ، ولم ير عليه الاغتسال. فإن أسلم وقد علم أنه لم يكن أصابته جنابة قط فى حال كفره . فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً . وقول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى .

٣٣٥ - قولها «قصعته بريقها» معناه دلكته به ، ومنه : قصع القملة ، إذا شدخها بين أظفاره . فأما قصع الرطبة فهو بالفاء ، وهو أن يأخذها بين أصبعه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها .

٣٣٦ ـ وعن بَكار بن يحيى قال : حدثتنى جدتي قالت : « دخلت على أم سلمة ، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض ؟ فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلبث إحدانا أيام حيضتها ، ثم تطهر ، فتنظر الثوب الذى كانت تَقلبُ فيه ، فإن أصابه دم غلسناه ، وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شىء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك أن نصلى فيه ، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تَحفِن على رأسها ثلاث حَفَنات : فإذا رأت البلل فى أصول الشعر دَلَكته ، ثم أفاضت على سائر جسدها » .

٣٣٧ ـ وعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : « سألت امرأةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال : إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتَقرُصه ، ثم لتَنضَحْه بالماء ، ثم لتُصَلى » .

٣٣٨ ـ وفى رواية : « حُتّيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

٣٣٩ ـ وفى رواية من حديث محمد بن إسحاق : « فإن رأت فيه دماً فلتقرصْه بشىء من ماء ولتنضح ما لم ترَ ، وتصلى فيه » .

٣٤٠ ـ وعن أم قيس بنت مِحصن قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب ؟ قال : حُكّيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

---

٣٣٧ ـ أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشىء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح : الرش . وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب .

٣٤٠ ـ قوله « اغسليه بماء » دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره ، كان الأمر باقياً لم يمتثل ، وإذا وجب ذلك عليه فى الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته ، لا فرق بينهما فى القياس . وإنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المستجسد منه ، اللاصق بالثوب ، ثم تتبعه بالماء ، ليزيل الأثر .

٣٤١ ـ وعن عائشة قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدِّرع ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقها » .

٣٤٢ ـ وعن أبي هريرة « أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : فإذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره »[1] .

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١ : ١٤٢]

٣٤٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان : « أنه سأل أخته أم حبيبة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

باب الصلاة في شُعُر النساء [١ : ١٤٢]

٣٤٤ ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرنا ، أو لُحُفنا » . قال عبيد الله ـ وهو ابن معاذ : شك أبي .

٣٤٥ ـ وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا » .

وأخرجه أيضاً في الصلاة . وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

٣٤٤ ـ « الشعر » جمع الشعار ، وهو الثوب الذي يستشعره الانسان ، أي يجعله مما يلي بدنه ، والدثار ما يلبسه فوق الشعار .

---

(١) قال الحافظ المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم . اهـ فليس هو في رواية اللؤلؤي . فلذا لم يذكره المنذري . قال الحافظ في الفتح : وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل .

باب الرخصة فى ذلك [١ : ١٤٢]

٣٤٦ - عن ميمونة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مِرْط ، وعلى بعض أزواجه منه ، وهى حائض ، يصلى وهو عليه » .

وأخرجه ابن ماجة . وفى البخارى ومسلم نحو منه .

٣٤٧ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلىَّ مِرْط لى ، وعليه بعضه » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

باب المنىِ يصيب الثوب [١ : ١٤٣]

٣٤٨ - عن هَمام بن الحرث : « أنه كان عند عائشة ، فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة ، فقالت : لقد رأيتنى وأنا أفرُكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه الترمذى وابن ماجة بمعناه .

٣٤٩ - وعن الأسود : أن عائشة قالت : « كنت أفرك المنىَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلى فيه » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

---

٣٤٧ - « المرط » ثوب يلبسه الرجال والنساء ، يكون إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ، ويتخذ من خز وغيره .

٣٤٩ - قلت : فى هذا دليل على أن المنى طاهر ، ولو كان عينه نجساً لكان لايطهر الثوب بفركه إذا يبس . كالعذرة إذا يبست ، لم تطهر بالفرك . وممن كان يرى فرك المنى ولا يأمر بغسله . سعد بن أبى وقاص وقال ابن عباس : امسحه عنك بإذخرة ، أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إنما هو كالبزاق أو المخاط . وكذلك قال عطاء . وقال الشافعى : المنى طاهر . وقال أحمد : يجزيه أن يفركه .

٣٥٠ ـ وعن سليمان بن يَسَار قال : سمعت عائشة تقول : « إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ثم أراه فيه بقعة ، أو بقعاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب بول الصبيِّ يصيب الثوب (١ : ١٤٣)

٣٥١ ـ عن أم قيس بنت مِحْصَن : « أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٥٢ ـ وعن لُبابة بنت الحرث قالت : « كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقالت : البَسْ ثوباً ، وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

وأخرجه ابن ماجة .

---

٣٥٠ ـ قلت : هذا لا يخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالها لم يجز أن يحملا على التناقض .

وقد ذهب إلى غسل المنى من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب . وقال مالك : غسله من الثوب أمر واجب . وإليه ذهب الثورى والأوزاعى . وقال أبو حنيفة : المنى نجس ، إلا أنه قال : يجوز فرك اليابس منه بلا غسل ، للأثر فيه ، ويغسل الرطب .

٣٥٢ ـ قلت : معنى النضح فى هذا الموضع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مَرْس ولا دلك . وأصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذى يستقى عليه : الناضح .

فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه ، فيمرس باليد ، ويعصر بعده . وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً .

٣٥٣ - وعن أبى السَّمح قال : « كنت أخدُم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولِّنى [قفاك]، فأوليه قفاى ، فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٥٤ - وعن على قال : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ، ما لم يطعم » .

٣٥٥ - وفى رواية عن على بن أبى طالب : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال . فذكر معناه ، ولم يذكر « ما لم يطعم » زاد : قال قتادة - « هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غُسلا جميعاً » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وذكر أن هشاماً الدَّستوائى رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبى عَروبة وقفه عنه ، ولم يرفعه . وقال البخارى : سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ .

وعن الحسن عن أمه : « أنها أبصرت أم سلمة تصب [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » .

باب الأرض يصيبها البول (١ : ١٤٥)

٣٥٦ - عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : « أن أعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فصلى - قال ابن عبدة : ركعتين - ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ،

وممن قال بظاهر هذا الحديث على بن أبى طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى . وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق ، قالوا : ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية . وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته . وقالت طائفة : يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفيان الثورى .

٣٥٦ - قوله « لقد تحجرت واسعاً » أصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه ، وهو منعه

ولا ترحم معنا أحداً ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجَّرت واسعاً ، ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد ، فأسرع الناسَ إليه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما بُعثتم مُيسِّرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سَجْلاً من ماء ، أو قال : ذَنوباً من ماء».

وأخرجه الترمذى والنسائى . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبى هريرة . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه .

٣٥٧ ـ وعن عبد الله بن معقِل بن مُقَرِّن قال : « صلى أعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ بهذه القصة ـ وقال : يعني النبى صلى الله عليه وسلم ـ : خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه ، وأهْريقوا على مكانه ماء » .

من التصرف فى ماله وقبض يده عنه . يقول له : قد ضيقت من رحمة الله ما وسَّعه ومنعت منها ما أباحه . والسَّجل : الدلو الكبيرة ، وهى السجيلة أيضاً ، والذَّنوب : الدلو الكبيرة أيضاً .

وفى هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها ، وأن غسالة النجاسات طاهرة ، ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه ، فدل ذلك على طهارته . وليس فى خبر أبى هريرة ، ولا فى خبرٍ متصل ذكرٌ لحفر المكان ، ولا لنقل التراب .

فأما حديث عبدالله بن معقل بن مقرن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » فإن أبا داود قد ذكره فى هذا الباب وضعفه ، وقال : هو مرسل . وابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : و إذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً ، كان ذلك مطهراً لها ، وكانت فى معنى صب الذنوب وأكثر .

وفى قوله « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة فى إزالة النجاسات به . والله أعلم .

قال أبو داود : هو مرسل ، ابن مَعْقل لم يُدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

و « مقرن » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ، و بعدها نون .

باب فى طهور الأرض إذا يَبِست [١ : ١٤٦]

٣٥٨ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيتُ فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى شاباً عَزَباً . وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

باب الأذى يصيب الذيل [١ : ١٤٧]

٣٥٩ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : « أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

---

٣٥٨ - قوله « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد » يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ، وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد ، حتى تمتهنه وتبول فيه . وإنما كان إقبالها و إدبارها فى أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة : فروى عن أبى قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر ، وقال الشافعى وأحمد : الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يطهرها إلا الماء .

٣٥٩ - قوله « يطهره ما بعده » كان الشافعى يقول : إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شىء ، فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل .

٣٦٠ - وعن موسى بن عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنة ، فكيف نفعل إذا مُطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريقٌ هى أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » .

وأخرجه ابن ماجة . قال الخطابى : وفى إسناد الحديثين معاً مقال . لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهى مجهولة ، لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث . هذا آخر كلامه . وما قاله فى الحديث الأول ظاهر ، وأما ما قاله فى الحديث الثانى ففيه نظر ، فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث . والله عز وجل أعلم .

وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك . ليس على أنه يصيبه منه شىء .

وقال مالك : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

قلت : وهذا إجماع الأمة . وفى إسناد الحديثين مقال ، لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة ، والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث [1] .

«١» أقول : دعوى الخطابى رحمه الله الاجماع - فيها تسامح كثير . وتقييد الأحاديث بمثل ما قيدوها به غير مستقيم ، وقد ضيقوا به واسعاً . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف وأرحم ، وقوله أوضح وأبين . والله يغفر لنا ولهم .

باب الأذى يصيب النعل [١ : ١٤٨]

٣٦١ ـ عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وَطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طَهور » .

٣٦٢ ـ وفى رواية : « إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » .

٣٦٣ ـ وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه .

الحديث الأول راويه مجهول . والثاني من حديث محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخارى فى الشواهد ، ومسلم فى المتابعات ، ولم يحتجا به ، وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد . وأما حديث عائشة فحديث حسن ، غير أنه لم يذكر لفظه . وكان الأوزاعىُّ يذهب إلى ظاهره ، ويقول : يجزيه أن يمسح القذر فى نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه .

باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب [١ : ١٤٩]

٣٦٤ ـ عن أم جَحْدر العامرية : « أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ،

---

٣٦١ ـ قلت : كان الأوزاعى يستعمل هذا الحديث على ظاهره ، وقال : يجزئه أن يمسح القذر فى نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه .

وذكر هذا الحديث فى غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد . وروى مثله فى جوازه عن عروة بن الزبير . وكان النخعى يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلى بالقوم .

وقال أبو ثور فى الخف والنعل : إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه .

وقال الشافعى : لا تطهر النجاسات إلا بالماء ، سواء كانت فى ثوب أو حذاء[1] .

«١» وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لُمعةٌ من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها ، فبعث بها إلىّ مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذا وأجِفّيها وأرسلى بها إلىّ ، فدعوت بقصعتى ففسلتها ، ثم أجففتها ، فأحرتها إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهى عليه » .

باب البزاق يصيب الثوب [١ : ١٤٩]

٣٦٥ ـ عن أبى نَضْرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ـ قال : « بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه ، وحَكَّ بعضه ببعض » .

هذا مرسل

٣٦٦ ـ وعن أبي حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : بمثله .

وأخرجه البخارى والنسائى .

آخر كتاب الطهارة

---

٣٦٤ ـ قولها « فأحرتها » معناه رددتها إليه ، يقال : حار الشىء يحور بمعنى رجع ، ومنه قوله تعالى (٨٤ : ١٤ إنه ظن أن لن يحور) أى لا يبعث ولا يرجع إلينا فى القيامة للحساب .

اول كتاب الصلاة [١ : ١٥٠]

٣٦٧ ـ عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دويُّ صوته ، ولا يُفقَه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل علىَّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطوّع ، قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان ، قال : هل علىَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ، قال : فهل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق » .

٣٦٨ ـ وفى رواية : « أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

٣٦٧ ـ قوله عند ذكر الصلاة « هل علىّ غيرهن ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع » دليل على أن الوتر غير مفروض ، ولا واجب وجوب حتم ، ولو كان فرضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً . وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ .

٣٦٨ ـ وقوله : « أفلح وأبيه » هـذه كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً فى خطابها ، تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هـذا القول منه قبل النهى . ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن ، وهو لا يقصد به القسَم ، كلغو اليمين المعفو عنه ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٢٥ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ـ الآية) قالت عائشة : « هو قول الرجل فى كلامه : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك » ، وفيه وجه آخر : وهو أن يكون صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله ، كأنه قال : لا ورب أبيه ، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم . ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا

باب المواقيت [١ : ١٥٠]

٣٦٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّنى جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشِّراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى - يعنى المغرب - حين أفطر

كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه ، دون ما كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذا اللفظ فى كلامها على ضربين : أحدهما : على وجه التعظيم ، والآخر : على سبيل التوكيد للكلام ، دون القسم . قال ابن مَيّادة :

أظنت سِفاهاً من سفاهة رأيها ... لأهجوها ، لمّا هجتنى - محارب ؟

فلا ، وأبيها ، إننى بعشيرتى ... ونفسىَ عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه . وقال آخر [لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، أحد الفقهاء السبعة] :

لعمر أبى الواشين أيام نلتقى ... لما لا تلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يوماً واحداً إن لقيتها ... وينسون ما كانت على النأى تهجر

وقال آخر :

لعمر أبى الواشين ، لا عمر غيرهم ... لقد كلفتنى خطة لا أريدها

وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة . وكان أبو سعيد الإصطخرى يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة .

٣٦٩ - قلت : قوله « وكانت قدر الشراك » ليس قدرُ الشراك هذا على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يُرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر : هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال فى جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك فى مثل مكة ، من البلدان التى ينتقل فيها الظل ، فإذا كان أطولُ يوم فى السنة ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم يُر لشىء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض

الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلىّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » .

وأخرجه الترمذى وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣٧٠ - وعن ابن شهاب : « أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أمَا إن جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اِعلَمْ ماتقول؟ فقال عروة : سمعت بَشِير بن أبى مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل ، فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت

كان الظل فيه أقصر ، وما كان من البلدان أبعد من وسط الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول .

وقد اعتمد الشافعى هذا الحديث ، وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة . إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة فى أول زمان الشرع .

وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره : فقالت به طائفة . وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر ، وإلى سنن سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض المواقيت ، لما هاجر إلى المدينة ، قالوا : وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسنذكر موضع الاختلاف منهم فى ذلك .

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به : مالك ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك ، وإسحق بن راهويه : آخر وقت الظهر أول وقت العصر .

معه ـ يحسب بأصابعه خمس صلوات ـ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحُلَيفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسودّ الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغَلَس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يَعُد إلى أن يسفر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه . ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة ..

واحتج بعض من قاله بأن فى بعض الروايات « أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول » وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبرى إلى مالك بن أنس . وقال : لو أن مصليين صليا ، أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما .

قلت : ومعنى هذا الكلام معقول ، أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني فى الوقت الذى ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول . وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها ، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها . ألا ترى أنه يقول فى آخره « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ؟! فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجأ ذلك إلى الإشكال فى أمر الأوقات ، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لتعلق الوقت بها ، فيزاد بقدرها فى الوقت ، ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشىء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، لأنها قد تطول فى العادة وتقصر . وفى هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه .

ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ووقت الظهر ما لم يحضر العصر » وهو حديث حسن ، ذكره أبو داود فى هذا الباب .

٣٧١ - وعن أبي موسى : « أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يردّ عليه شيئاً ، حتى أمر بلالاً ، فأقام الفجر حين انشق الفجر ، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار ، وهو أعلم . ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق ،

واختلفوا فى أول وقت العصر : فقال بظاهر حديث ابن عباس : مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق . وقال أبوحنيفة : أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته . وخالفه صاحباه .

واختلفوا فى آخر وقت العصر ، فقال الشافعى : آخر وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث . فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، على حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

وقال سفيان الثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم : ما لم تتغير الشمس .

وعن الأوزاعى نحو من ذلك . ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس .

واختلفوا فى آخر وقتها : فقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد ، قولاً بظاهر الحديث ، حديث ابن عباس . وقال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحق : وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق .

قلت : وهذا أصح القولين ، للأخبار الثابتة ، وهى خبر أبى موسى الأشعرى ، وأبى برزة الأسلمى ، وعبد الله بن عمرو .

فلما كان من الغد صلى الفجر ، وانصرف ، فقلنا : أطلعت الشمس ، فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ، أو قال : أمسى . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

ولم يختلفوا فى أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق ، إلا أنهم اختلفوا فى الشفق ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وسفيان الثورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

وروى عن أبى هريرة أنه قال : « الشفق البياض » وعن عمر بن عبد العزيز مثله . وإليه ذهب أبو حنيفة . وهو قول الأوزاعى .

وقد حكى عن الفراء أنه قال : « الشفق الحمرة » وأخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال : « الشفق البياض » وأنشد لأبى النجم :

حتى إذا جلاه الليل المجتلى بين سماطى شَفَق مُهَوَّل

يريد الصبح . وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة والبياض معاً ، إلا أنه إنما يطلق فى أحمر ليس بقانى ، وأبيض ليس بناصع . وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ . كالقرء ، الذى يقع اسمه على الطهر والحيض معاً ، وكثير نظائره من الأسماء المشتركة .

واختلفوا فى آخر وقت العشاء الآخرة : فروى عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة : أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعى ، قولاً بظاهر حديث ابن عباس .

وقال الثورى ، وأصحاب الرأى ، وابن المبارك ، وإسحق بن راهويه : آخر وقت العشاء إلى نصف الليل . وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال : « ووقت العشاء إلى نصف الليل » وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق . وقد روى عن ابن عباس أنه قال :

٣٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط فَور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ؟ [١ : ١٥٥]

٣٧٣ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال : « سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ،

« لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر » ، و إليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة .

واختلفوا فى آخر وقت الفجر : فذهب الشافعى إلى ظاهر حديث ابن عباس ، وهو الإسفار ، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له . وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات .

وقال مالك ، وأحمد : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح . فجعلوه مدركاً للصلاة ، على ظاهر حديث أبى هريرة . وقال أصحاب الرأى : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته ، إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها : إن صلاته تامة .

٣٧٢ - قوله « فور الشفق » هو بقية حمرة الشمس فى الأفق ، وسمى فوراً لفورانه وسطوعه . وروى أيضاً « ثور الشفق » وهو ثوران حمرته .

٣٧٣ - قوله « والشمس حية » يفسر على وجهين : أحدهما : أن حياتها شدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شيء . والوجه الآخر : أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير .

والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء : إذا كثر الناس عجّل ، وإذا قلّوا أخّر ، والصبح بغلس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٤ - وعن أبى برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر وإنّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ، ونسيتُ المغرب ، وكان لا يبالى تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شطر الليل ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلى الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها الستين إلى المائة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة ، وأخرج الترمذى طرفاً منه .

باب وقت صلاة الظهر [١ : ١٥٦]

٣٧٥ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد فى كفى ، أضعها لجبهتى أسجد عليها ، لشدة الحر » .

وأخرجه النسائى .

٣٧٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » .

وأخرجه النسائى .

---

٣٧٥ - قلت : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر .

وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه ، أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة ، لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع .

وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

٣٧٦ - قلت : وهذا أمر يختلف فى الأقاليم والبلدان ، ولا يستوى فى جميع المدن والأمصار ، لأن العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها ، فكلما كانت

٣٧٧ ـ وعن أبي ذر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : أبرد ـ مرتين أو ثلاثاً ـ حتى رأينا فَيْء التلول ، ثم قال : إن شدة الحر من فَيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٣٧٨ ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ـ قال ابن موهَب : بالصلاة ـ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

أعلى وإلى محاذاة الرؤس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء . ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة أقدام ، أو سبعة وشيء . فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والله أعلم .

٣٧٨ ـ معنى الإيراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظي : « نحن نكون في السفر ، فإذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح قالوا : أبردتم فالرواح » . قلت : ومن تأوله على بُرُدَى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإيراد بها : فذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى تأخيرها والإيراد بها في الصيف ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بُعد ، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته

٣٧٩ - وعن جابر بن سَمُرة : « أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضت الشمس » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وحديث مسلم أتم .

باب وقت العصر [١ : ١٥٧]

٣٨٠ - عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

وعن الزهرى قال : والعوالى على ميلين أو ثلاثة ، وأحسبه قال : أو أربعة .

وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال حياتها : أن تجد حرها .

لا يحضره إلا من يحضرته ، فإنه يصليها فى أول وقتها ، لأنه لا أذى عليهم فى حرها ، ولا يؤخر فى الشتاء بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام « فيح جهنم » معناه سطوع حرها وانتشاره . وأصله فى كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم فى الغارة : فيحى فياح [1] ، ومكان أفيح أى واسع ، وأرض فيحاء أى واسعة .

ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر فى الصيف من وهج حر جهنم فى الحقيقة ، وروى « أن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ، ونفس فى الشتاء ، فأشد ما تجدونه من الحر فى الصيف فهو من نفسها ، وأشد ما ترونه من البرد فى الشتاء فهو منها » .

والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم فى الحر ، فاحذروها واجتنبوا ضررها .

٣٧٩ - قوله « دحضت » معناه زالت . وأصل الدحض : الزلق ، يقال : دحضت رجله ، أى زلت عن موضعها ، وأدحضتُ حجة فلان ، أى أزلتها وأبطلتها .

---

(١) فى اللسان : « وفاحت الغارة اتسعت ... وكان يقال للغارة فى الجاهلية فيحى فياح ، وذلك إذا دفعت الخيل المغيرة فاتسعت » .

٣٨١ - وعن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٨٢ - وعن على بن شيبان قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية » .

٣٨٣ - وعن على - وهو ابن أبى طالب - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٨٤ - وعن أبى يونس مولى عائشة أنه قال : « أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى (٢ : ٢٣٨ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، فلما بلغتها آذنتها ، فأملت علىّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٨٥ - وعن زيد بن ثابت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين » .

أخرجه البخارى فى التاريخ[1] .

---

٣٨١ - قوله « قبل أن تظهر » معنى الظهور ههنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى (٤٣ : ٣٣ ومعارج عليها يظهرون) .

قلت : وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً ، فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكّر بها .

---

(١) ورواه أحمد فى المسند ج ٥ ص ١٨٣ ، وصححه ابن حزم إسناده فى المحلى ، فى المسئلة رقم ٥٠٥ .

٣٨٦ - وعن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » .

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الأعرج وغيره عن أبي هريرة .

٣٨٧ - وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : « دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم ، حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان ، أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله عز وجل فيها إلاَّ قليلا » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

---

٢٨٧ - قوله « كانت بين قرني الشيطان » اختلفوا في تأويله على وجوه ، فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .

وقيل : معنى «قرن الشيطان» قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أي مطيق له قوي عليه . وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة ، وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى .

وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواثها . وفيه وجه خامس قاله

٣٨٨ - وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب وقت المغرب [١ : ١٦١]

٣٨٩ - عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نرمى ، فيرى أحدُنا موضع نَبْله » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٩٠ - وعن سَلَمة بن الأكوع قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعةَ تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه .

٣٩١ - وعن مَرْثَد بن عبد الله قال : « قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعُقبةُ بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : شُغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتى بخير - أو قال : على الفِطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ؟ » .

فى إسناده : محمد بن إسحق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه[1] . ومرثد : بفتح

بعض أهل العلم ، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس : فُوداه وجانباه ، وسمى ذو القرنين بذلك أنه ضرب على جانبى رأسه ، فلقب به .

٣٨٨ - قلت : معنى « وتر » أى نقص ، أو سلب . فبقى وتراً فرداً بلا أهل ولا مال . يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(١) محمد بن إسحق ثقة ، وأكثر ما زعموا فيه التدليس ، وقد صرح فى هذا الاسناد بالتحديث .

الميم وسكون الراء المهملة ، وبعدها ثاء مثلثة ، ودال مهملة - هو من تابعى أهل مصر، احتج الإمامان بحديثه . وأبو أيوب : هو خالد بن زيد الأنصارى ، مضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب وقت عشاء الآخرة [١ : ١٦١]

٣٩٢ - عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

٣٩٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا ندرى : أشىء شغله ، أم غير ذلك ؟ فقال حين خرج : أتنتظرون هذه الصلاة ؟ لولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٩٤ - وعن معاذ بن جبل قال : « بَقَينا [1] النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العَتَمة ، فتأخر حتى ظن الظانّ أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول : صلى ، فإنا لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أعْتِموا بهذه الصلاة [2] ، فإنكم قد فُضِلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم » .

---

٣٩٤ - قوله « بقينا النبي صلى الله عليه وسلم » معناه : انتظرنا ، يقال : بقيت الرجل أبقيه : إذا انتظرته . وقوله « أعتموا بهذه الصلاة » يريد أخروها ، يقال فلان عاتم القرى إذا لم يقدم العجالة لأضيافه .

---

(١) بفتح الباء والقاف مخففة ، بوزن رمينا . يقال : بقيت الرجل أبقيه إذا انتظرته .

(٢) « أعتموا بهذه الصلاة » أى أدخلوها فى العتمة ، أو ادخلوا متلبسين بها فى العتمة . فالباء للتعدية ، أو للمصاحبة ، والجار والمجرور حال . والعتمة : ظلمة الليل .

٣٩٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطْر الليل ، فقال : خذوا مَقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . ولولا ضعف الضعيف وسَقَم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شَطر الليل » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

باب وقت الصبح [١ : ١٦٢]

٣٩٦ ـ عن عَمرة عن عائشة قالت : « إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفِّعاتٍ (١) بمروطهن ما يُعرفن من الغَلَس » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عروة عن عائشة .

وقد روى ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة ، وقال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنهم يعتمون بحلاب الإبل » أي يؤخرونه . وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب وقال « إنما هو العشاء »

٣٩٦ ـ و « الغلس » اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه ، إلا أنه دونه . و « المروط » أكسية تلبس . و « التلفع بالثوب » الاشتمال به .

وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر . وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : الإسفار بها أفضل .

---

(١) التلفع : ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره . وتلفع الثوب : إذا اشتمل به حتى يجلل جميع جسده . وروى « متلففات » بفاءين . والمرط : كساء من صوف أو قز أو كتان ، وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر . وفي الصحيح « مرط من شعر أسود » .

٣٩٧ - وعن رافع بن خَديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم — أو أعظم للأجر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

---

٣٩٧ - قلت : وإلى هذا ذهب الثورى وأصحاب الرأى .

وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

وقال يحيى بن آدم : لايحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما كان يقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، ليعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها .

واحتجوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصارى عن أبيه:« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله » وهو حديث صحيح الإسناد . وقد ذكره أبو داود فى باب قبل هذا . قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه .

وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار : أن يصليها بعد الفجر الثانى ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظَ ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها مابين الفجر الأول والفجر الثانى ، طلباً للأجر في تعجيلها ، فقيل لهم : صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا ، إذا كنتم تريدون به الأجر ، فإن ذلك أعظم لأجوركم .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا ، ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟

قيل : أما الصلاة فلا جواز لها ، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره ؟!

باب المحافظة على الوقت [١ : ١٦٣]

٣٩٨ ـ عن عبد الله بن الصُّنابحى [١] قال : « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، مَن أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

٣٩٩ ـ وعن أم فَروة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها » .

وقيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى المقمرة ، وذلك أن الصبح لايتبين فيها جيداً ، فأمرهم بزيادة التبيُّن ، استظهاراً باليقين فى الصلاة .

٣٩٨ ـ قوله « كذب أبو محمد » يريد أخطأ أبو محمد ، لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذب عليه فى الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها ، فتقول : كذب سمعى ، و كذب بصرى ، أى زَلَّ ولم يدرك ما رأى وما سمع ، ولم يُحِط به ، قال الأخطَل :

كذبتك عينُك ، أم رأيت بواسط مُلسَ الظلام من الرَّباب خيالاً

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذى وصف له العسل : « صدق الله و كذب بطن أخيك »

وإنما أنكر عُبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس ، دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذ استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة .

---

(١) الصنابحى : هو عبد الرحمن بن عسيلة — بضم العين المهملة — ويقال فيه : عبد الله ، كما ذكر ههنا . وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر ، بطن من مراد . وأبو محمد هذا ، هو البدرى الأنصارى ، واسمه مسعود ، له صحبة .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث . هـذا آخر كلامه . وأم فروة هذه : هى أخت أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية ، فقد وَهِمَ .

٤٠٠٠ - وعن فَضالة قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما علمنى : وحافظ على الصلوات الخمس ، قال : قلت : إن هذه ساعاتٌ لى فيها أشغال ، فمرنى بأمر جامع ، إذا أنا فعلته أجزأ عني . فقال : حافظ على العصرين — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » .

فضالة هذا : هو ابن عبد الله . ويقال : فضالة بن وهب الليثى ، ويقال الزهرانى . والصحيح الليثى .

٤٠٠١ - وعن أبى بكر بن عمارة بن رُوَيبة عن أبيه قال : سأله رجل من أهل البصرة ، فقال : أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَلِج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب » ، قال : أنت سمعته منه — ثلاث مرات — ؟ قال : نعم ، كل ذلك يقول : سمعته أذناى ووعاه قلبى ، فقال الرجل : وأنا سمعته يقول ذلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٤٠٠٠ - يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر ، فتجمع بينهما فى التسمية ، طلباً للتخفيف ، كقولهم : سنة العمرين ، لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، والأسودين ، يريدون التمر والماء ، والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار ، قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلةٌ إذا طَلَبا أن يُدركا ما تَيَمَّما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران : لأنهما تقعان فى طرفى العصرين . وهما الليل والنهار .

٤٠٢ - [وعن سعيد بن المسيب : أن أبا قتادة بن ربعى أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إنى فرضت على أمتك خمس صلوات . وعهدت عندى عهداً ، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى » . قال الحافظ المزى فى الأطراف : فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى ، ولم يذكره أبو القاسم .

٤٠٣ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع اليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه ، وأدى الأمانة . قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة »][1] .

باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [١ : ١٦٤]

٤٠٤ - عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال يؤخرون الصلاة - ؟ قلت : يارسول الله ، فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٥ - وعن عمرو بن ميمون الأودِيّ قال : « قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ، رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلينا ، فلما سمعت تكبيره مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال : فألقيت عليه محبتى ، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده ، فأتيت ابن مسعود ، فلزمته حتى مات ، فقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

٤٠٥ - قوله « أجش الصوت » هو الذى فى صوته جُشَّة ، وهى شدة الصوت وفيها غُنَّة . و « السبحة » ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ، ومن ذلك سُبحة الضحى .

وفى الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات فى أول أوقاتها أفضل ، وأن تأخيرها

---

(١) هذان الحديثان ليسا عند المنذرى ولا الخطابى . وهما فى سنن أبى داود بشرح عون المعبود . وفى أول كل من سندهما : قال أبو سعيد بن الأعرابى . وليسا فى رواية اللؤلؤى .

كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرنى إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سُبْحة » .

حسن . وأخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيبانى عن ابن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها » ، وفى رواية « على مواقيتها » .

ورواه محمد بن بشار بُندار ، والحسن بن مُكرَم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس ، وقالا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل : إنه لم يقله غيرهما . وعثمان بن عمر، ومحمد بن بشار : اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة .

٤٠٦ ـ وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أصلى معهم ؟ قال : نعم ، إن شئت ـ وقال سفيان : إن أدركتُها معهم أصلى معهم ؟ قال : نعم ، إن شئت » .

وأخرجه ابن ماجة .

٤٠٧ ـ وعن قَبيصة بن وقاص [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة . فهى لكم ، وهى عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة » .

بسبب الجماعة غير جائز . وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى فى اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة ، وإنما جاء النهى عن أن يُصلي صلاةً واحدةً مرتين فى يوم واحد ، إذا لم يكنْ لها سبب .

وفيه أن فرضه هو الأولى منهما ، وأن الأخرى نافلة . وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور ، حذراً من وقوع الفرقة ، وشق عصا الأيمة .

---

(١) ذكر ابن عبد البر النمرى : أن قبيصة هذا سلمى ، سكن البصرة ، روى عنه حديث واحد ، لم يحدث به غير أبى الوليد الطالسى . وذكر هذا الحديث اه من هامش المنذرى .

باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١ : ١٦٦]

٤٠٨ ـ عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قَفَل من غزوة خيبر ، سار ليلة ، حتى إذا أدركنا الكَرَى عَرَّس ، وقال لبلال : اكْلَأْ لنا الليل ، قال : فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَهم استيقاظاً ، ففزعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا بلال ! فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله ـ بأبى أنت وأمى ـ فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسىَ صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال « ٢٠ : ١٤ أقم الصلاة للذِّكْرَى ». قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

---

٤٠٨ ـ « الكرى » النوم . وقوله « عرس » معناه : نزل للنوم والاستراحة . والتعريس : النزول لغير إقامة . وقوله « فزع رسول الله » معناه : انتبه من نومه . يقال : أفزعت الرجل من نومه ففزع ، أى أنبهته فانتبه .

وفى الحديث من الفقه : أنهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ، ثم توضئوا ثم أقام بلال ، وصلى بهم .

وقد اختلف الناس فى معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس ، فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه . وذلك أول ما تبزغ الشمس . قالوا : والفوائت لا تقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأى . وقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه : تقضى الفوائت فى كل وقت ، نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها . وإنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداء من قِبل الاختيار ، دون الواجبات ، فإنها تقضى الفوائت

٤٠٩ - وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى » .

وذكر أبو داود أن مالكاً وابن عيينة وغيرهما لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحـــد ، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر . هذا آخر كلامه . وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين ، وسيذكران بعد هذا .

فيها إذا ذُكرت أيّ وقت كان . وروى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول النخعي والشعبي وحماد . وتأولوا - أو من تأول منهم - القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة : على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار .

٤٠٩ - قلت : وذكر الأذان في هـذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ، وليست في رواية يونس .

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت: هل يؤذن لها أم لا ؟ فقال أحمد بن حنبل : يؤذن للفائت ، ويقام له ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في ذلك ، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولايؤذن لها .

قلت : وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان ، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الأذان والإقامة . والزيادات إذا صحت مقبولة ، والعمل بها واجب .

وقد يسأل عن هذا ، فيقال:قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به ؟

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن ذلك خاص في أمر الحدث ، وذلك أن النـائم قد يكون منه الحدث وهو لايشعر به ، وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قلبـه لاينام حتى لايشعر بالحدث إذا كان منه .

٤١٠ ـ وعن ثابت البُنانى عن عبد الله بن رَبَاح الأنصارى قال : حدثنا أبو قتادة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له ، فمال النبى صلى الله عليه وسلم ، وملت معه ، فقال : انظر ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا ـ يعنى صلاة الفجر ـ فضُرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس ، فقاموا ، فساروا هنيّة ، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال ، فصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنه لا تفريط فى النوم ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

وأخرجه مسلم بنحوه أتمّ منه . وأخرج النسائى وابن ماجة طرفاً منه .

٤١١ ـ وعن خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصارى من المدينة ، وكانت الأنصار تُفَقِّهه ، فحدثنا قال : حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء ـ بهذه القصة ـ قال: فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وَهِلين لصلاتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : رويداً

وقد قيل : إن ذلك من أجل أنه يوحَى إليه فى منامه ، فلا ينبغى لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت و إثبات رؤية الشمس طالعة ، فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب ، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر . والله أعلم .

٤١٠ ـ قلت : قد ذكر الأذان فى هذا الحديث ، كما ترى ، وإسناده جيد ، فهو أولى . وأما هذه اللفظة ، وهى قوله « ومن الغد للوقت » فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً . ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ، ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء . وقوله « ضرب على آذانهم » كلمة فصيحة من كلام العرب ، معناه : أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله تعالى(١١:١٨ فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً) .

٤١١ ـ قوله « فقمنا وهلين » يريد فزعين ، يقال : وهل الرجل يَوْهل : إذا فزع لشىء

رويداً ، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما ، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن فى شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا . ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل ، فأرسلها أنّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها »[1] .

٤١٢ – وعن ابن أبى قتادة – وهو عبد الله – عن أبي قتادة – فى هذا الخبر – قال : فقال: « إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردها حيث شاء ، قم فأذن بالصلاة ، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس » .

٤١٣ – وفى رواية : قال : « فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم » .

وأخرج البخارى والنسائى طرفاً منه .

٤١٤ – وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي بنحوه .

يصيبه . وقوله « تعالت الشمس » يريد استقلالها فى السماء وارتفاعها ، إن كانت الرواية هكذا. وهو فى سائر الروايات « تعالت » ووزنه تفاعلت من العلو .

وفى أمره صلى الله عليه وسلم إياهم بركعتى الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله « فليصلها إذا ذكرها » ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر ، حتى لا يعدوه بعينه ، ولكنه على أن يأتى بها على حسب الإمكان ، بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها .

---

(١) أنظر الاحكام لابن حزم ج ٧ ص ١٠٨ والمحلى فى المسئلتين ٢٨٦ ، ٣٤٢ .

٤١٥ ـ وعن أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٤١٦ ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر » .

ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . وقد أخرج البخارى ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العُطاردى عن عمران ، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

٤١٧ ـ وعن عمرو بن أمية الضَّمْري قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » .

حسن .

٤١٨ ـ وعن ذى مِخْبَر الحبشىّ [1] ـ وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا

---

٤١٥ ـ قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما يلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر : الكفارة . وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبرانٌ من دم وإطعام ونحوه . وفيه : دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد ، كما يحج عنه ، وكما يؤدى عنه الديون ونحوها . وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم ونحوه .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : مخبر ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة . وقيل : بدلها ميم ـ الحبشى : صحابى ، نزل الشام .

الخبر، قال: « فتوضأ - يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم - وضوءاً لم يَلُتَّ منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين، غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى وهو غير عجل ».

٤١٩ - وفى رواية: حدثنى ذو مِخْبَرَ رجل من الحبشة. وفى رواية: عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى - وفيها قال: « فأذن، وهو غير عجل ».

٤٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية [1]، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا، قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى ».

حسن. وأخرجه النسائى.

باب فى بناء المساجد [١ : ١٧٠]

٤٢١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أُمرت بتشييد المساجد ». قال ابن عباس: لتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

---

٤٢١ - « التشييد » رفع البناء وتطويله. وقوله « لتزخرفنها » معناه لتزيِّنُنَّها، وأصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه، إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عند ماحرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص فى العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

---

(١) هذا يخالف ما تقدم: أن هذه القصة كانت فى رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر. وجاء فى الطبرانى: أنها كانت فى غزوة تبوك. وجمع بتعدد القصة.

٤٢٢ ـ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٤٢٣ ـ وعن عثمان بن أبى العاص : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم » .

وأخرجه ابن ماجة .

٤٢٤ ـ وعن نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : « أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن والجريد ، وعَمَده ـ قال مجاهد[1] : عُمُد ـ خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، باللبن والجريد ، وأعاد عَمَده ـ قال مجاهد : عُمده ـ خشبًا ، وغيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسَقَفه بالساج ـ قال مجاهد : وسَقْفه الساج » .

قال أبو داود : القَصَّة : الجص .

٤٢٥ ـ وعن عطية ـ وهو ابن سعد العَوْفى ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نَخِرت فى خلافة أبى بكر ، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت فى خلافة عثمان ، فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن » .

عطية : ضعيف الحديث .

---

٤٢٤ ـ « العمد » السوارى ، يقال : عمود وعمد ـ بفتح العين والميم ، وضمهما و « القَصَّة » شىء يشبه الجص ، وليس به .

---

(١) هو : ابن موسى ، أبو على الخوارزمى نزيل بغداد ، شيخ أبى داود .

٤٢٦ ـ وعن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزل فى عُلْو المدينة ، فى حَيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار ، فجاؤوا متقلدين سيوفهم ، فقال أنس : فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بنى النجار ، وقال : يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا ، فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خَرِب ، وكانت فيه نخل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسُوِّيَت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة للمسجد ، وجعلوا عِضادتيه حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر ، وهم يرتجزون ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ، ويقول :

اللهم لا خيرَ[1] إلا خيرُ الآخرهْ فانصرِ الأنصار والمهاجرهْ »

---

٤٢٦ ـ قلت : فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ، ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها ، فإن الصلاة فيها جائزة . وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم . فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم ، وعاد حكم الأرض إلى الطهارة[2] .

وفيه من العلم : أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبى رغال فى طريقه إلى الطائف ، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب ، فابتدروه فأخرجوه » . وفى أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك ثيابه التى يكفن فيها ، وأن النباش سارق من حرز فى ملك مالك ، ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقًى على ملك الميت حتى ينقطع ملك

---

(١) فى نسخة بالهامش « إن الخير » .

(٢) هذا تعليل غير وجيه . فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل ترابها المختلط ببقايا أجسام المشركين التى تحولت إلى تراب . والعلة الوجيهة أن النهى لما تجر الصلاة من التعظيم المفضى الى الوثنية .

٤٢٧ ـ وفى رواية : « كان موضع المسجد حائطاً لبني النجـــار ، فيه حَرْث ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثامنونى به ، فقالوا : لانبغى به ثمناً ، فقطع النخل ، وسُوِّى الحرث ، ونُبش قبور المشركين » وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب اتخاذ المساجد فى الدور [١ : ١٧٣]

٤٢٨ ـ عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظَّف وتطيب »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وأخرجه الترمذى مرسلاً ، وقال : وهـذا أصح من الحديث الأول .

٤٢٩ ـ وعن سَمُرة ـ وهو ابن جُندب الفزارى ـ : أنه كتب إلى بنيه : « أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا ، ونُصلح صنعتها ، ونطهرها » .

باب فى السرج فى المساجد [١ . ١٧٤]

٤٣٠ ـ عن ميمونة ـ مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ـ : « أنها قالت : يارسول الله ، أفتنا

الحى عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها .

وفيه دليل أن من لاحرمة لدمه فى حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً » فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه.

٤٢٨ ـ قلت : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لايكون مسجداً حتى يسبّله صاحبه ، وحتى يصلى الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ، لكان مواضع تلك المساجد فى بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل أنه لايصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر ، وهو أن الدور يراد بها المحال التى فيها الدور .

فى بيت المقدس؟ فقال : ائتوه فصلوا فيه ـ وكانت البلاد إذ ذاك خرباً ـ فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فى حصى المسجد [١ : ١٧٤]

٤٣١ ـ عن أبى الوليد ـ وهو عبدالله بن الحرث البصرى ، نسيب محمد بن سيرين ـ قال : سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد ؟ فقال : « مُطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مُبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ما أحسن هذا ! » .

وعن أبى صالح ـ وهو ذَكوان السمان ـ قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده .

٤٣٢ ـ وعن أبي هريرة ـ قال أبو بدر ، وهو شجاع بن الوليد : أراه قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ : « إن الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد » .

باب كنس المسجد [١ : ١٧٤]

٤٣٣ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرضت علىّ أجور أمتى ، حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علىّ ذنوب أمتى ، فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أوتيها رجل ، ثم نسيها » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرتُ به محمد بن إسمعيل ـ يعنى البخارى ـ فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال عبدالله : وأنكر علىٌّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس . وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال [١ : ١٧٥]

٤٣٤ ـ عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو تركنا هـذا الباب للنساء ؟ » . قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ـ وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح[1] .

٤٣٥ ـ وعن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ بمعناه .

وعن نافع : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخل من باب النساء .

نافع عن عمر : منقطع .

باب مايقول الرجل عند دخول المسجد [١ : ١٧٥]

٤٣٦ ـ عن أبي حُميد ، أو أبي أسيد ـ الأنصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة عن أبى حميد وحده .

٤٣٧ ـ وعن حَيْوة بن شُريح ـ وهو المصرى ـ قال : لقيت عُقبة بن مسلم فقلت له : بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، و بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ؟ ـ قال : أفَطُّ ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفظ منى سائر اليوم » .

باب [ما جاء فى] الصلاة عند دخول المسجد [١ : ١٧٦]

٤٣٨ ـ عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّ سجدتين من قبل أن يجلس » .

---

٤٣٨ ـ قلت : فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد

(١) سيأتى هذا الحديث بهذا الاسناد مرة أخرى فى ج ١ ص ٢٢٣ من عون المعبود .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٣٩ - وعن رجل من بنى زُريق عن أبى قتادة : عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، زاد : « ثم ليقعدُ بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته » .

رجل من بنى زريق : مجهول .

باب فضل القعود فى المسجد [١ : ١٧٦]

٤٤٠ - عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ، مالم يُحدِث ، أو يقوم : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، أتم منه ، وسيأتى .

٤٤١ - وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

وأخرجه مسلم .

٤٤٢ - وعن أبي رافع - وهو نُفيع الصائغ - عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة :

قبل أن يجلس ، وسواء كان ذلك فى جمعة أو غيرها ، كان الإمام على المنبر أو لم يكن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم عَمَّم ولم يخص .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال بظاهر الحديث الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق ، وإليه ذهب الحسن البصرى ، ومكحول .

وقالت طائفة : إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعى ، وأصحاب الرأى ، وهو قول مالك والثورى .

اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف ، أو يُحدِث ، فقيل : ما يحدث ؟ قال : يَفْسو أو يَضْرَط »[1] .

وأخرجه مسلم .

٤٤٣ - وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » .

فى إسناده عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى ، وقد ضعفه غير واحد .

باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد [١ : ١٧٧]

٤٤٤ - عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلا يَنْشُد ضالته فى المسجد ، فليقل : لا أدّاها الله إليك ، فان المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

باب فى كراهية البزاق فى المسجد [١ : ١٧٧]

٤٤٥ - عن أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التَّفْلُ فى المسجد خطيئة ، وكفارته أن يواريه » .

وأخرجه مسلم .

٤٤٦ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن البُزاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

---

٤٤٤ - قوله « ينشد » معناه يطلب ، يقال نشدت الضالة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرّفتها . وفى رواية أخرى « أنه قال لرجل كان ينشد ضالة فى المسجد : أيها الناشد ، غيرك الواجد » ويدخل فى هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة فى المسجد ، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض فى المسجد .

---

(١) « ضرط » من باب « فرح » ، وفيه لغة من باب « ضرب » .

٤٤٧ ـ وفى رواية : « النخاعة فى المسجد » .

٤٤٨ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم ، فليحفر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ، ثم ليخرج به » .

٤٤٩ ـ وعن طارق بن عبد الله المحاربى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم ، فلا يبزقن أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن لقاء يساره ، إن كان فارغا ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث طارق حديث حسن صحيح .

٤٥٠ ـ وعن ابن عمر قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ، ثم حكها ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخه به ، وقال : إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم ، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٥١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ، ولا يزال فى يده منها ، فدخل المسجد ، فرأى نخامة فى قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضبا ، فقال : أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا فى قبلته ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا » ، ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل فى ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض .

٤٥٢ ـ وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابرا ـ يعنى ابن عبد الله ـ وهو فى مسجده ، فقال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا ، وفى يده عرجون ابن طاب . فنظر ، فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فأقبل علينا ، فحتها

---

٤٥٢ ـ « العرجون » عود كباسة النخل ، وسمى عرجونا لانعراجه ، وهو انعطافه . وابن

بالعرجون ، ثم قال : أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه [بوجهه] ؟ [ثم قال] : إن أحدكم إذا قام يصلى ، فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه ، فلا يبصقنّ قِبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ـ ووضعه على فيه ثم دلكه ، [ثم قال] : أروني عَبيراً ، فقام فتى من الحى يَشْتَدُّ إلى أهله ، فجاء بخَلُوق فى راحته ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة . قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم » .

وأخرجه مسلم مطولاً .

٤٥٣ ـ وعن أبى سَهْلة السائب بن خلّاد ـ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ : « أن رجلاً أمّ قوماً ، فبصق فى القبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : لا يصلى لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحسبت أنه قال : إنك آذيت الله ورسوله » .

طاب : اسم لنوع من أنواع التمر ، منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب سائر ألوان التمر ، فقيل : لون ابن حبيق ، ولون كذا ، ولون كذا .

وقوله « فإن الله قبل وجهه » تأويله : أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه ، فليصنها عن النخامة . وفيه إضمار وحذف واختصار ، كقوله تعالى (٢ : ٩٣ وأشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل ، وكقوله تعالى (١٢ : ٨٢ واسأل القرية) يريد أهل القرية ، ومثله فى الكلام كثير . وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل : بيت الله ، وكعبة الله ، فى نحو ذلك من الكلام [1] .

وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلى بأن يدلكها بثوبه . ولا أعلم خلافاً فى أن البزاق طاهر ، إلا أن أبا محمد الكُدانى حدثنى قال : سمعت الساجى يقول : كان إبرهيم النخعى يقول : البزاق نجس .

---

(١) هذا تأويل . والحق أنه لا يعلم حقيقته إلا الله ، ككل ما ورد من الأسماء والصفات .

٤٥٤ ـ وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى » .

٤٥٥ ـ وفي رواية « ثم دلكه بنعله » .

وأخرجه مسلم بنحوه .

٤٥٦ ـ وعن أبي سعد قال: « رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البواري ، ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

في إسناده : فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

باب في المشرك يدخل المسجد [١ : ١٨١]

٤٥٧ ـ عن أنس بن مالك قال : « دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتكىء ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجبتك ، فقال له الرجل : يا محمد ، إني سائلك ـ وساق الحديث » .

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

---

٤٥٧ ـ قلت : كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء . والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة ، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد ، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه ، في نحو ذلك من الأمور . وفي إدخاله المسجد جمله وعقله إياه فيه ، ثم لم يُهَج أو لم يُمنع منه ، حجة لقوله من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر .

وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له « قد أجبتك » ، ولم يستأنف له الجواب ، لأنه كره أن يدعوه باسم جده ، وأن ينسبه إليه ، إذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم ، وأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة .

٤٥٨ ـ وعن ابن عباس قال : « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عليه ، وأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد ـ ذكر نحوه ـ قال : فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب ، قال : يا ابن عبد المطلب ـ وساق الحديث » .

٤٥٩ ـ وعن رجل من مُزَينة عن أبي هريرة قال : « اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ـ في رجل وامرأة زنيا منهم » .

وأخرجه في الحدود والقضايا أتم من هذا . رجل من مزينة مجهول .

باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١ : ١٨٢]

٤٦٠ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة .

قلت : وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حُنين ، حين حمل على الكفار فانهزموا :

أنا النبيُّ لا كذب ❊ أنا ابنُ عبد المطلب

وقال بعض أهل العلم في هذا : إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ، ولكنه ذكَّرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته ، وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ، فعرَّفهم شأنها وأذكرهم بها ، وخروج الأمر على الصدق فيها . والله أعلم .

٤٦٠ ـ قوله « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » فيه إجمال وإبهام . وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت

٤٦١ ـ وعن أبي صالح الغفاري : « أن عليًا مر ببابل ، وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي بأرض بابل ، فإنها ملعونة » .

أبو صالح : هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ، مولاهم المصري . قال ابن يونس : يروى عن علي بن أبي طالب ، وما أظنه سمع من علي ، ويروى عن أبي هريرة وهُبيب بن مُغفِل وصِلة بن الحرث . وقال الخطابي : إسناد هذا الحديث فيه مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فقد عارضه ماهو أصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت ـ أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها . ولعل ذلك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل ، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

تربتها لنا طهوراً » ولم يذكره أبو داود في هذا الباب ، وإسناده جيد ، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حِراش عن حذيفة .

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض ، من جص وورة وزرنيخ ونحوها ، وإليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعي : لايجوز التيمم إلا بالتراب ، قال : والمفسر من الحديث يقضي على المجمل .

وإنما جاء قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رُخِّص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم ، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى ، وبيان مايجوز أن يتطهر به منها مما لايجوز : إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .

(١) ـ ٤٦١

(١) هذا الحديث مؤخر عند الخطابي ، وقد حذفنا شرح الخطابي لأن المنذري ساقه بنصه .

٤٦٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً . وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب . وذكر أن سفيان الثوري أرسله ، وقال : وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

---

٤٦٢ - قلت : في هذا الحديث أيضاً اختصار ، وتفسيره في حديث أنس « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » يريد بالطيبة الطاهرة ، رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، ولم يذكره أيضاً أبو داود ، حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فكان الشافعي يقول : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته[1] . قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه ، فلا إعادة عليه .

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر . وعن مالك بن أنس : لابأس بالصلاة في المقابر . وقال أبو ثور : لايصلى في حمام ولا مقبرة ، تعلقاً بظاهره . وكان أحمد وإسحق يكرهان ذلك ، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف .

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة - وإن كانت طاهرة التربة - بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في بيوتكم ولاتتخذوها مقابر » قال : فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل الصلاة .

---

(١) النهي عن الصلاة في المقبرة لما تجر إليه من تعظيمها وإعادة الوثنية باتخاذ الأنداد والأولياء من دون الله ، لا لأجل القبح والصديد ونحوه . فلقد كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين ، كما تقدم قريباً ، وقد نبشت وسويت . وأجزاء الموتى لابد أن تختلط بالتراب ، وهذا واضح لا شك فيه . ويدل له ما صار إليه أمر الناس اليوم من عبادة الموتى ، بسبب ما أقيم على قبورهم من مساجد وقباب .

باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل [١ : ١٨٤]

٤٦٣ ـ عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة فى مَرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة » .

وقد تقدم فى باب الوضوء من لحوم الإبل .

---

٤٦٣ ـ اختلف الناس فى هذا : فذهب إلى إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ومنعها فى مبارك الإبل وأعطانها ، جماعة ، منهم مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، وغيرهم . وكان أحمد يقول : لابأس بالصلاة فى موضع فيه أبوال الإبل ، مالم يكن معاطن ، لأن النهى إنما جاء فى المعاطن ، ولم ير هؤلاء بالصلاة فى مراح البقر بأساً .

وكان الشافعى يقول : إذا صلى الرجل فى أعطان الإبل فى ناحية منها ليس فيها شىء من أبوالها وأبعارها أجزأه ، وإن كنت أكره الصلاة فى شىء منها اختياراً . وكذلك حكم مرابض الغنم عنده ، لأنه لافرق فى مذهبه بين شىء من الأبوال والأبعار والأرواث فى أنها كلها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله « فإنها من الشياطين » يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلى صلاته . والعرب تسمى كل مارد شيطاناً ، كأنه يقول : إن المصلى إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته ، لما لايؤمن من نفارها وخبطها المصلى ، وهذا المعنى مأمون فى الغنم ، لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت .

وقال بعضهم : معنى الحديث : أنه كره الصلاة فى السهول من الأرض ، لأن الإبل إنما تأوى إليها وتعطن إليها ، والغنم إنما تبوأ وتُراح إلى الأرض الصلبة . قال : والمعنى فى ذلك أن الأرض الخوّارة التى يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها ، فلا يأمن المصلى أن تكون صلاته فيها على نجاسة ، فأما العزاز الصلب من الأرض ، فإنه ضاح بارز ، لايخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه .

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التى يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل فى

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١ : ١٨٥]

٤٦٤ - عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة عن أبيه عن جده - وجده هو سبرة بن معبد الجهني - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »[1] .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٤٦٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

٤٦٦ - وفي رواية : « وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

الأسفار ، قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم ، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة . فقيل لهم : لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها .

٤٦٤ - قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . ونقول : إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ، فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب . وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة : فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب : فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ، ووكيع بن الجرّاح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، ولكن يضرب ويحبس .

وعن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق ، يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .

وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول إبرهيم النخعي ، وأيوب ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد وإسحق .

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١٥٤٠٣ .

وقد تقدم ذكر الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

٤٦٧ - وعن هشام بن سعد قال : حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال : « دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلى الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

باب بدء الأذان [١ : ١٨٦]

٤٦٨ - عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « اهتمّ النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناسَ لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذُكر له القُنع ، يعنى الشَّبُور ، وقال زياد :

وقال أحمد : لايكفر أحد بذنب إلاتارك الصلاة عمدا . واحتجوا بخبر جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة »[1] .

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة : إن الصلاة لاتشبه سائر العبادات ولايقاس إليها ، لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان ، وهى دين الملائكة والخلق أجمعين ، ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج ، فليس على الملائكة منها شىء ، والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد ، وهى علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر . فى كلام أكثر من هذا . قد ذكره .

٤٦٧ - قال الشيخ « القُنع » هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابى عن أبى داود

---

(١) الصلاة هى آية الصلة بين العبد وبين ربه . فمن لم يقم هذه الآية فليس بينه وبين الله صلة المحبة والرجاء والخوف الذى لا يكون الايمان إلا بها . ولن يكون إيمان ولا إسلام إلا على أساس المحبة والخوف والرجاء . والصلاة شرف بالوقوف بين يدى رب العالمين الرحمن الرحيم . ولا يضيع على نفسه فرصة هذا الشرف إلا كاره لرب العالمين . فتارك الصلاة كاره لرب العالمين من قلبه قطعاً وإن أقسم جهد أيمانه أنه محب له . فهو إما كاذب أو جاهل بحقيقة الحب وما يقتضيه . والله تعالى يقول : (٦ : ٩٢ والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به - يعنى القرآن - وهم على صلاتهم يحافظون) ويقول (٣٠ : ٣١ وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) وإنما جهل الناس حقيقة هذا وكابروا أنفسهم وكابر لهم رؤساؤهم لأنهم ضلوا حقيقة الاسلام من يوم أن عموا عن هدى القرآن والرسول بما أصيبوا به من التقليد المذهبى الأعمى الذى أضلهم كما أضل كل الأمم السابقة . فكانوا هم الكافرين وهم فى غرورهم وخديعتهم غارقون .

شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبدالله بن زيد ، وهو مهتم لهمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُرِيَ الأذانَ فى منامه ، قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : يارسول الله ، إنى لبين نائم ويقظان ، إذ أتانى آت ، فأراني الأذان ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : سبقنى عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فانظر مايأمرك به عبدالله بن زيد فافعله ، فأذّن بلال ـ قال أبو بشر : فأخبرنى أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً » .

باب كيف الأذان [١ : ١٨٧]

٤٦٩ ـ عن عبد الله بن زيد قال : « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت :

مرتين ، فقال مرة « القُنع » بالنون . ومرة « القَبع » مفتوحة بالباء . وجاء تفسيره بالحديث أنه الشبور ، وهو البوق . وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على واحد من الوجهين . فإن كانت الرواية فى النون صحيحة فلا أراه سُمّى إلا لإقناع الصوت ، وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته ، وأقنع رأسه إذا رفعه .

وأما « القبع » بالباء فلا أحسبه سمى قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه ، أى يستره ، ويقال : قبع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه . وسمعت أباعمر يقول : هو « القُنع » بالثاء المثلثة ، يعنى البوق . ولم أسمع هذا الحرف من غيره .

وفى قوله « يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله » دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً .

٤٦٩ ـ قلت : روى هذا الحديث والقصه بأسانيد مختلفة ، وهذا الاسناد أصحها . وفيه أنه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل فى الحرمين

يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى، قال: فقال: تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله، قال : ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحتُ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقِ عليه مارأيت ، فليؤذِّن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج يجرُّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد ».

٤٧٠ - وفي رواية : « الله أكبر ، الله أكبر — لم يثنِّ ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٧١ - وعن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت: « يارسول الله ، علمني سُنة الأذان ، قال: فمسح مُقدَّم رأسي، قال : تقول : الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر - ترفع بها صوتك - ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله - تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك

والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب إلى أقصى حَجَر من بلاد الإسلام . وهو قول الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القرظ . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقُباء ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرد الإقامة . ولم يزل ولد أبي محذورة ، وهم الذين يلون الأذان بمكة ،

---

(١) « حيَّ » إسم فعل بمعنى : هلم ، مبني على السكون ، فتحت الياء لسكونها وسكون الياء قبلها .

بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، فإن كان صلاةَ الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٤٧٢ – وفى رواية: «الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فى الأولى من الصبح» .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبينُ . قال فيه : قال : « وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وقال عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرِقها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليها » .

٤٧٣ – وعن ابن محيريز أن أبا مَحذورة حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

يُفردون الإقامة ، ويحكونه عن جدهم ، إلا أنه قد رُوى فى قصة أذان أبى محذورة الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفَه من حُنين « أن الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب ، إلا أنه قد روى من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهر ، إلا أن فيه إثبات الترجيع . فيشبه أن يكون العمل من أبى محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة ، إما لأن رسول الله

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٤٧٤ - وفى رواية : « ألقى علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : ثم ارجع فمُدَّ من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٤٧٥ - وعن عبد الملك بن أبى محذورة : أنه سمع أبا محذورة يقول : « ألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حي على الفلاح ، وكان يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم » .

حديث أبى محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة ، وفيه التكبير مرتين والترجيع . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

٤٧٦ - وعن ابن أبى ليلى - وهو عبدالرحمن - قال : «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين ، أو [قال] : المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً فى الدور ، ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجلاً يقومون على الآطام ، ينادون المسلمين بحين

صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، و إما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة ، فاتبعه . وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ، و يدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة .

للصلاة ، حتي نَعَسوا ، أو كادوا أن ينعسوا ، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يارسول الله، إنى لمّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد . فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس : ـ قال ابن المثنى : أن تقولوا ـ لقلت : إنى كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقال ابن المثنى : لقد أراك الله خيراً ، ولم يقل عمرو [1] لقد ـ فمُرْ بلالاً فليؤذن ، قال: فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكن لمّا سُبقت استحييت » .

قال [2]: «وحدثنا أصحابنا قال : كان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَرُ بما سُبِق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة من بين قائم وراكع ، وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثنى بها حصين [3] عن ابن أبي ليلى ، حتى جاء معاذ ـ قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ، فقال : لا أراه على حال ـ إلى قوله : « كذلك فافعلوا » ـ [قال أبو داود] : ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق ـ

وقيل لأحمد ـ وكان يأخذ فى هذا بأذان بلال : أليس أذان أبى محذورة بعد أذان بلال ، فإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه ؟ .

---

(١) الحديث رواه أبو داود من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . وفى رواية ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى .

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أى بهذه الرواية . وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى . يعنى حدثنى حصين بها كما حدثنى ابن أبي ليلى . يريد أن عمرو بن مرة رواها عن ابن أبي ليلى بلا واسطة . ورواها أيضاً بواسطة حصين . ويشبه أن يكون المعنى : أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى قوله « حتى جاء معاذ » وأما باقى الحديث فرواه عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة . ومحصل الكلام : أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين : الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى . وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخره . والثانية : عن حصين عن ابن أبي ليلى ، وهو من أول الحديث إلى قوله « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا » وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو أيضاً روى الحديث من طريقين : الأولى عن ابن أبي ليلى ، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول ، وروايته عن حصين : هى إلى قوله « حتى جاء معاذ » فهى مختصرة ، قال ذلك فى غاية المقصود .

قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه ـ قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال ، فقال : إن معاذاً قد سَنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا » . قال : « وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أُنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، وكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : (٢ : ١٨٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأُمروا بالصيام » .

قال : وحدثنا أصحابنا قال : « وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتلّ ، فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام ، فقالوا : حتى نُسخِّن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية : (٢ : ١٨٧ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » .

٤٧٧ ـ وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ـ وساق نصر ، يعني ابن المهاجر ، الحديث بطوله ، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قطُّ ، قال : الحال الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصلى ـ يعني نحو بيت المقدس ـ ثلاثة عشر شهراً [1] فأنزل الله هذه الآية (٢ : ١٤٤ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فَولِّ وجهك شَطْرَ المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شَطْره) فوجهه الله جل وعز إلى الكعبة » . وتمّ حديثه .

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى ، على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الإقامة .

وقوله : « طاف بي رجل » يريد الطيف ، وهو الخيال الذي يُلِمُّ بالنائم . يقال منه :

---

(١) الذي عند أحمد « سبعة عشر شهراً » ، وفي الصحيحين « ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً » ، وفي مسلم والنسائي « ستة عشر شهراً » من غير شك ، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح . وضعف الحافظ رواية « ثلاثة عشر شهراً » وأشبع الكلام فيه وأطاب . اهـ من عون المعبود .

وسمى نصر ـ شيخُ أبى داود ـ صاحب الرؤيا ، قال : « فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار » وقال فيه : « فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هُنَيَّة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ماقال حى على الفلاح : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَقِّنها بلالاً ، فأذَّن بها بلال ، وقال فى الصوم : قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، و يصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله (٢ : ١٨٤ كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدوداتٍ . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يُطيقونه فِدْية طعام مسكين) فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر و يطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، فهذا حول ، فأنزل الله (٢ : ١٨٥ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمة[1] وقد عمل يومه ـ وساق الحديث » .

ذكر الترمذى ومحمد بن إسحق بن خزيمة : أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل . وما قالاه ظاهر جدًّا ، فإن ابن أبى ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة

« طاف يطيف » ، ومن الطواف « يطوف » ، ومن الإحاطة بالشيء « أطاف يطيف » .

وفى قوله « ألقها على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك » دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان ، لأن الأذان إعلام ، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع ، كان به أحق وأجدر .

وقوله « ثم استأخر غير بعيد » يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان .

---

(١) صرمة : هو ابن قيس ، كنيته أبو قيس ، له صحبة .

عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفى فى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : إن مولده لست مضين من خلافة عمر ، فيكون مولده على هـذا بعد موت معاذ . ولم يسمع ابن أبى ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد . وقول ابن أبي ليلي : «حدثنا أصحابنا » إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل .

باب فى الاقامة [١ : ١٩٨]

٤٧٨ ـ عن أبى قلابة عن أنس قال : « أُمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة » .

٤٧٩ ـ وفى رواية : « إلا الإقامة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقوله : « أمر بلال » يريد أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أمره بذلك . وقد أخرجه النسائى فى سننه مبيّناً ، من حديث أبى قلابة عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » ورجال إسناده ثقات .

---

٤٧٨ ـ قلت : قوله « أمر بلال أن يوتر الإقامة » يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك ، والأمر مضاف إليـه دون غيره ، لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف إلا إليه .

وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضى الله عنهما ! وهذا تأويل فاسد ، لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الأذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٩ ـ قوله في رواية إسمعيل عن أيوب « إلا الإقامـة » يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا قوله « قد قامت الصلاة » فإنه كان يكرر مرتين ، وعلى هذا مذهب عامة الناس فى عامة البلدان ، إلا فى قول مالك ، فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة ، وهكذا يروى فى أذان سعد القرظ .

٤٨٠ – وعن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » .

« حسن [١] » . وأخرجه النسائى .

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [١ : ٢٠٠]

٤٨١ – عن عبد الله بن زيد قال : « أراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الأذان أشياء ، لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأُرى عبدالله بن زيد الأذان فى المنام ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : ألقه على بلال ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت » .

٤٨٢ – وفى رواية : « قال : فأقام جَدِى » . [٢]

ذكر البيهقى : أن فى إسناده ومتنه اختلافاً . وقال أبو بكر الحازمى : وفى إسناد مقال .

٤٨٣ – وعن زياد بن الحرث الصُّدَائى [٣] قال : « لما كان أولُ أذان الصبح أمرنى – يعنى النبىَّ صلى الله عليه وسلم – فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق ، إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل ، فبرز ، ثم انصرف إلىّ ، وقد تلاحق أصحابه – يعنى فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت » .

وقد اختلفت الروايات عنه فى ذلك أيضاً . وفى هذا الباب سنة أخرى ، وهى أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة . وقد ذكره أبو داود فى حديث ابن أبى ليلى فى قصة الصلاة وأنها أحيلت ثلاثة أحوال ، قال : « وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة » وذكر قصة

(١) زيادة من هامش المنذرى .
(٢) القائل « فأقام جدى » عبد الله بن محمد الراوى عن جده عبد الله بن زيد .
(٣) نسبة إلى صداء : قبيلة من اليمن .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى . والإفريقى فهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى ، قال : ورأيت محمد بن إسمعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . هذا آخر كلامه . والإفريقى هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقى ، كنيته أبو خالد ، وهو أول مولود ولد بإفريقية فى الإسلام ، وولى القضاء بها ، وكان من الصالحين . وقد ضعفه غير واحد .

باب رفع الصوت بالأذان [١ : ٢٠١]

٤٨٤ – عن أبى يحيى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مَدَى صوته ، ويشهد له كل رَطب ويابس ، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفّر عنه ما بينهما » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

٤٨٥ – وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط ، حتى لايسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثُوّب

رؤيا عبدالله بن زيد — إلى أن قال: «رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، فقام فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام — الحديث » . الآطام : جمع الأطم . وهى كالحصن المبنى بالحجارة .

٤٨٤ – قلت « مدى الشىء » غايته . والمعنى : أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٤٨٥ – « التثويب » هنا الإقامة ، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » ومعنى التثويب : الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه ، وأصله : أن

بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضى التثويب أقبل ، حتى يخطُر بين المرء ونفسه ، ويقول : اُذكُر كذا ، اذكُر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظلَّ الرجل إنْ يدرى كم صلى ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١ : ٢٠٢]

٤٨٦ ـ عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأيمة ، واغفر للمؤذنين » .

وأخرجه الترمذى . وقال : وسمعت أبا زُرْعة يقول : حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة . قال : وسمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول : حديث أبى صالح عن عائشة أصح . وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة ، فى هذا .

يلوّح الرجل لصاحبه بثوبه ، فيديره عندالأمر يرهقه ، من خوف أو عدو ، ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به صوت ، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة .

٤٨٦ ـ قوله «الإمام ضامن» قال أهل اللغة : الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان معناه الرعاية ، قال الشاعر :

رعاكِ ضمانُ الله يا أم مالك * وَللهُ أن يشفيك أغنى وأوسع

و «الإمام ضامن» بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم .

وقيل معناه : ضامن الدعاء ، يعمهم به ، ولايختص بذلك دونهم . وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال . وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً .

باب الأذان فوق المنارة [١ : ٢٠٤]

٤٨٧ ـ عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسَحَر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطّى ثم قال : اللهم إنى أحمدك ، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة ، هذه الكلمات » .

باب المؤذن يستدير فى أذانه [١ : ٢٠٤]

٤٨٨ ـ عن عون بن أبى جُحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو فى قبة حمراء من أدَم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حُلّة حمراء ـ بُرود يمانية قِطرى ـ وقال موسى : قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن . فلما بلغ : حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يَستدِر ، ثم دخل فأخرج العَنَزَة ـ وساق حديثه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

باب فى الدعاء بين الأذان والاقامة [١ : ٢٠٥]

٤٨٩ ـ عن أبى إياس ـ وهو معاوية بن قُرّة ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة . وقال الترمذى : حديث حسن . وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً .

باب مايقول إذا سمع المؤذن [١ : ٢٠٦]

٤٩٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٩١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل [الله] لى الوسيلة حلّت عليه الشفاعة » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٤٩٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو : « أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تُعْطَهْ » .

وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

٤٩٣ ـ وعن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفر له » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٩٤ وعن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا ، وأنا » .

٤٩٥ ـ وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ـ من قلبه ، دخل الجنة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب ما يقول إذا سمع الاقامة [١ : ٢٠٨] (١)

٤٩٦ ـ عن شَهر بن حَوْشب عن أبى أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) ترجمة الباب زيادة من سنن أبى داود ، وليست فى المنذرى .

« أن بلالاً أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان » .

فى إسناده رجل مجهول . وشهر بن حَوْشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

باب الدعاء عند الأذان [١ : ٢٠٨]

٤٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة »[1] .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٩٨ ـ وعن أبى كَثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبالُ ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لى » .

وأخرجه الترمذى . وقال : هذا حديث غريب ، انما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباها .

باب أخذ الأجر على التأذين [١ : ٢٠٩]

٤٩٩ ـ عن عثمان بن أبى العاص قال : قلت ـ وقال موسى فى موضع آخر : إن عثمان بن أبى العاص قال : « يا رسول الله : اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

---

٤٩٩ ـ قلت : أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه فى مذاهب أكثر العلماء . وكان مالك بن أنس يقول : لا بأس به ، ويرخص فيه . وقال الأوزاعى : الإجارة مكروهة ، ولا بأس بالجعل . وكره ذلك أصحاب الرأى ، ومنع منه إسحق بن راهويه . وقال الحسن : أخشى

( ) أى غشيته وحلت عليه . واللام ههنا بمعنى على . من هامش المنذرى .

وأخرج مسلم الفصل الأول . وأخرجه النسائى بتمامه . وأخرج ابن ماجة الفصلين فى موضعين . وأخرج الترمذى الفصل الأخير .

• باب فى الأذان قبل دخول الوقت [١ : ٢٠٩]

٥٠٠ ـ عن ابن عمر : « أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألاَ إن العبد نام ـ زاد موسى : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام » .

قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ . وقال علي بن المدينى : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح : أذّن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه .

أن لا تكون صلاته خالصة لله . وكرهه الشافعى ، وقال : لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس ، سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه مرصد لمصالح الدين ، ولا يرزقه من غيره .

٥٠٠ ـ قوله « ألا إن العبد نام » يتأول على وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت ، كما يقال : نام فلان عن حاجتى ، إذا غفل عنها ، ولم يقم بها . الوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل ، يُعلم الناسَ ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم .

ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد ، وإسحق . وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة فى أن ذلك لا يجوز ، ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر ، اتباعاً للأثر ، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك ، قياساً على سائر الصلوات . وإليه ذهب سفيان الثورى .

قال الترمذى : وهذا لا يصح ، لأنه عن نافع عن عمر ، منقطع .

وعن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسروح[1] . وذكر نحوه .

قال أبو داود : وهذا أصح من ذاك .

٥٠١ ـ وعن بلال : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ـ ومد يديه عرضاً »[2] .

باب الأذان للأعمى [١ : ٢١١][3]

٥٠٢ ـ عن عائشة : « أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو أعمى » .

وأخرجه مسلم .

باب الخروج من المسجد بعد الأذان [١ : ٢١١]

٥٠٣ ـ عن أبى الشَّعثاء ـ وهو سليم بن أسود ـ قال : « كنا مع أبى هريرة فى المسجد ، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . ذكر بعضهم أن هذا موقوف . وذكر

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان ، كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

---

٥٠١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال أبو داود ، فى رواية ابن داسة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا . وهذا من روايته عنه .

(١) كذا فى المنذرى . وفى أبى داود « مسعود » .

(٢) « قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا » .

(٣) العنوان ثابت فى بعض نسخ أبى داود ، ولم يذكره المنذرى .

أبو عمر النمرى أنه مسند عندهم ، وقال : لا يختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان ، يعني هذا وقولَ أبي هريرة : « ومن لم يجب ـ يعني الدعوة ـ فقد عصى الله ورسوله » .

بابٌ فى المؤذن ينتظر الامام [١ : ٢١١]

٥٠٤ ـ عن سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن ثم يُمهل ، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ، أقام الصلاة » .

وأخرجه مسلم بنحوه وأتم منه . وأخرجه الترمذى .

بابٌ فى التثويب [١ : ٢١١]

٥٠٥ ـ عن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر ، فثوّب رجل فى الظهر ، أو العصر ، قال : أخرج بنا ، فإن هذه بدعة »[1] .

باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه تعوداً [١ : ٢١٢]

٥٠٦ ـ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٥٠٧ ـ وفى رواية : « وعليكم السكينة » .

٥٠٨ ـ وفى رواية : « حتى ترونى قد خرجت » .

٥٠٩ ـ وعن أبى هريرة : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

---

(١) قال الترمذى فى جامعه : قد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب ، فقال بعضهم : التثويب أن يقول فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحق فى التثويب غير هذا ، قال : هو شىء أحدثه الناسُ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن للمؤذن فاستبطأ القوم قال ـ بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا الذى قال إسحق هو الذى كرهه أهل العلم ، وهو الذى أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١٠ ـ وعن حميد ـ وهو الطويل ـ قال : « سألت ثابتاً البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة ؟ فحدثني عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » .

وأخرجه البخارى .

٥١١ ـ وعن كَهْمس ـ وهو ابن الحسن ـ قال : « قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لى شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة ، قال : هذا السُّمود ، فقال لى الشيخ : حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البراء بن عازب قال : كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ، قبل أن يكبر ، قال : وقال: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يَلُون الصفوف الأُوَل ، وما من خُطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يَصِل بها صفًّا » .

شيخ من أهل الكوفة : مجهول .

٥١٢ ـ وعن أنس قال : « أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

٥١١ ـ قلت : « السمود » يفسر على وجهين : أحدهما : أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشىء ، يقال : رجل سامد هامد ، أى لاهٍ غافل ، ومن هذا قول الله تعالى : (٥٣ : ٦١ وأنتم سامدون) أى لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه ، قال أبو عبيد : ويقال منه : سَمَدَ يَسْمِدُ ويسْمُد سموداً .

وروى عن على أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال : مالى أراكم سامدين ؟ وحكي عن إبرهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياماً ، ولكن قعوداً ، ويقولون : ذلك السُّمود .

٥١٢ ـ قوله : « نجى » أى مناج رجلاً ، كما قالوا : نديم ، بمعنى منادم ، ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم : إذا دخلوا فى حديث سرٍ ، وهم نجوى ، أى متناجون .

٥١٣ ـ وعن سالم أبي النَّضْر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين تقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل ، و إذا رآهم جماعة صلى » .

سالم أبو النضر : تابعي ، والحديث مرسل .

٥١٤ ـ وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

باب التشديد في ترك الجماعة [١ : ٢١٤]

٥١٥ ـ عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا [قد] استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فانما يأكل الذئبُ القاصية » . قال السائب ـ وهو ابن حُبيش ـ : يعني بالجماعة : الصلاة في جماعة .

وأخرجه النسائي .

٥١٦ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال ، معهم حُزَم من حطب ، إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

٥١٧ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر فتيتي ، فيجمعوا حُزَماً من حطب ، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم ، قلت ليزيد بن الأصم : يا أباعوف ، الجمعة عَنَىَ أو غيرها ؟ قال : صُمَّتا أذناي ، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماذكر جمعة ولاغيرها » .

وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً .

وفيه من الفقه : أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يَحْزُبُه .

ويشبه أن يكون نجواه في مُهِمّ من أمر الدين لايجوز تأخيره ، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم ، لطول الانتظار له . والله أعلم .

٥١٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن ، فإنهن من سُنَن الهدى ، و إن الله عز وجل شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام سنن الهدى ، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق ، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليهادَى بين الرجلين ، حتى يقام فى الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٥١٩ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التى صلى» .

فى إسناده أبو جَناب يحيى بن أبى حَيّة الكلبى ، وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجة بنحوه ، وإسناده أمثل . وفيه نظر .

٥٢٠ ـ وعن ابن أم مكتوم : « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، إنى رجل ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يُلاومنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » .

وأخرجه ابن ماجة . وأخرج مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال : « أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ـ فذكر نحوه » .

---

٥١٨ ـ قوله : « ليهادى بين رجلين » أى يرفد من جانبيه ، ويؤخذ بعَضُديهُ، يُتَمَشَّى به إلى المسجد .

وقوله . «لكفرتم» أى يؤديكم إلى الكفر ، بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملّة .

٥٢٠ ـ قوله : « لا يلاومنى » هكذا يروى فى الحديث ، والصواب « لا يلايمني » أى لا يوافقني ولا يساعدنى ، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم ، وليس هذا موضعه .

وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهلُ الضرر والضعف ، ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم .

٥٢١ ـ وعن ابن أم مكتوم أيضاً قال : « يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تسمع حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحَيَّ هَلاً » .

وأخرجه النسائى ، وقال : وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هـذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلاً .

باب فى فضل صلاة الجماعة [١ : ٢١٧]

٥٢٢ ـ عن أُبَيّ بن كعب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح ، فقال: أشاهد فلان ؟ قالوا : لا ، [قال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا] ، قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموها ولو حَبْواً على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم مافضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

وكان عطاء بن أبى رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعى : لاطاعة للوالدين فى ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة . واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه وتعالى أمر أن يُصلَّى جماعة فى حال الخوف ، ولم يعذر فى تركها ، فعقل أنها فى حال الأمن أوجب .

وأكثر أصحاب الشافعى على أن الجماعة فرض على الكفاية ، لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لارخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة ، وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة » .

٥٢١ ـ قوله : « حى هلاً » كلمة حث واستعجال . قال لبيد * ولقد تسمع صوتى حَيَّ هلْ * (١) .

---

(١) يجوز فى « حى هل » سكون اللام ، وفتحها مع التنوين ، وبغير تنوين ، ويجوز رسمها كلمتين وكلمة واحدة : « حيهلا » و « حيهل » .

وأخرجه النسائى مطولاً . وأخرجه ابن ماجة بنحوه مختصراً . قال البيهقى : أقام إسناده شعبة والثورى و إسرائيل فى آخرين . وعبدالله بن أبى بَصير سمعه من أبيّ مع أبيه ، وسمعه أبو إسحق منه ومن أبيه . قاله شعبة وعلى بن المدينى .

٥٢٣ ـ وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة » .

وأخرجه مسلم والترمذى ، ولفظ مسلم : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » . فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره ، وأن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة ، وجماعة الصبح توازى فى فضيلتها قيام ليلة . واللفظ الذى خرجه به أبو داود يفسره ، ويبين أن المراد بقوله « ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعنى : ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك ، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة ، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

باب [ما جاء فى] فضل المشى إلى الصلاة [١ : ٢١٨]

٥٢٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » .

وأخرجه ابن ماجة .

٥٢٥ ـ وعن أبيّ بن كعب قال : « كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلى القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لاتخطئه صلاة فى المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبه فى الرَّمْضاء والظلمة ؟ فقال : ما أحبُّ أن منزلى إلى جنب المسجد ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : أردت يارسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت ، فقال : أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله[1] ما احتسبت كله أجمع » .

---

(١) أنطاك : أعطاك فى لغة أهل اليمن . وقرىء « إنا أنطيناك الكوثر » بالنون قاله فى مرقاة الصعود . اهـ عون المعبود .

وأخرجه مسلم وابن ماجة بمعناه .

٥٢٦ ـ وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لَغْو بينهما كتاب في عليين » .

القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

٥٢٧ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، ولا يَنْهَزه إلا الصلاة ، لم يَخْطُ خُطوة إلا رفع له بها درجة ، وحُطَّ بها عنه خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاةُ هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تُبْ عليه ، مالم يؤذِ فيه ، أو يحدث فيه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه .

٥٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فَلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين

---

٥٢٦ ـ « تسبيح الضحى » يريد به صلاة الضحى ، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسُبحة . وقوله « لا ينصبه » معناه لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك ، وأصله من النَّصَب ، وهو معاناة المشقة يقال : أنصبني هذا الأمر ، وهو أمر منصب ، ويقال : أمر ناصب ، أي ذو نصب ، كقول النابغة : * كِليني لِهَمٍّ يا أُمَيمةُ ناصبِ * .

٥٢٧ ـ قوله « لا ينهزه » أي لا يبعثه ولا يُشْخِصه إلا ذلك ، ومن هذا : انتهاز الفرصة ، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها .

صلاة » . قال أبوداود : قال عبد الواحد بن زياد : فى هذا الحديث : « صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة » وساق الحديث .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً . وفي إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملي ، كنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى يكتب حديثه .

باب المشى إلى الصلاة فى الظلمة [١ : ٢٢٠]

٥٢٩ ـ وعن بُريدة ـ وهو ابن الحُصيب ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بَشِّر المشائين فى الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

وأخرجه الترمذى . وقال : هذا حديث غريب . وقال الدارقطني : تفرد به إسمعيل بن سليمان الضبّى البصرى الكحال [1] عن عبد الله بن أوس .

باب الهدْى فى المشى إلى الصلاة [١ : ٢٢٠]

٥٣٠ ـ عن أبى أُمامة الحنّاط : « أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدهما صاحبه ـ قال : فوجدنى وأنا مُشَبِّك بيدىّ ، فنهانى عن ذلك ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنّ يديه ، فإنه فى صلاة » .

وأخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبُرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عُجرة .

---

٥٣٠ ـ قلت : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها فى بعض ، والاشتباك بها ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، و بعضهم ليفرقع أصابعه ، عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه ، واحتبى بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم ، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره . فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لاتشبك بين أصابعك ، لأن جميع ماذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لايلائم شيء منها الصلاة ، ولا يشاكل حال المصلى .

---

(١) قال أبو حاتم الرازى : إسمعيل بن سليمان الضبى صالح الحديث .

وأخرجه ابن ماجة من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ، ولم يذكر الرجل .

٥٣١ ـ وعن سعيد بن المسيب قال : « حضر رجلاً من الانصار الموتُ ، فقال : إنى محدثكم حديثاً ، ما أحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرّب أحدكم أو ليبعّد ، فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فان أتى المسجد وقد صلوا بعضاً و بقى بعض ، صلى ما أدرك ، وأتم مابقى ، كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة ، كان كذلك » .

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها [١ : ٢٢١]

٥٣٢ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا يَنْقُص ذلك من أجرهم شيئاً » .

وأخرجه النسائى .

باب فى خروج النساء إلى المسجد [١ : ٢٢٢]

٥٣٣ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات » .

٥٣٤ ـ وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

---

٥٣٣ ـ « التفل » سوء الرائحة ، يقال : امرأة تَفِلة ، إذا لم تطيب ، ونساء تفلات .

وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج ، لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة ، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٥٣٥ ـ وعن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

٥٣٦ ـ وعن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابنٌ له : والله لانأذن لهن ، فيتخذنه دَغَلا ، والله لانأذن لهن ! قال فسَبّه وغضب ، وقال : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا لهن ، وتقول: لانأذن لهن ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر ، جاء مبيناً فى صحيح مسلم وغيره . وقيل : هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ، ذكره مسلم فى صحيحه أيضاً .

باب التشديد فى ذلك [١ : ٢٢٣][٢]

٥٣٧ ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما مُنِعه نساء بنى إسرائيل » قال يحيى ـ يعنى ابنَ سعيد : فقلت لعَمرة : أمُنعه نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٥٣٨ ـ وعن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حُجرتها ، وصلاتها فى مُخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » .

٥٣٩ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ » .

وقد تقدم .

باب السعى إلى الصلاة [١ : ٢٢٣]

٥٤٠ ـ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت

---

(١) نص البخارى على أن حبيب بن أبى ثابت سمع من ابن عمر وابن عباس . اهـ من هامش المنذرى .

(٢) الترجمة زيادة من أبى داود .

الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

قال أبو داود : وكذا قال الزبيدى ، وابن أبي ذئب ، وإبرهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهرى [١] : « وما فاتكم فأتموا » ، وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده : « فاقضوا » ، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : « فأتموا » ، وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو قتادة ، وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم [قالوا] : « فأتموا » .

---

٥٤٠ ـ قلت فى قوله : « فأتموا » : دليل أن الذى أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته ، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شىء قد تقدم سائره . وإلى هذا ذهب الشافعى فى أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته . وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، وإسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل : هو آخر صلاته ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين . واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله « وما فاتكم فاقضوا » قالوا : والقضاء لا يكون إلا للفائت .

قلت : قد ذكر أبو داود فى هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله « وما فاتكم فأتموا » وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبرهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » ، قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل ، كقوله تعالى (٦٢ : ١٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وكقوله : (٢ : ٢٠٠ فإذا قضيتم مناسككم) وليس شىء من هذا قضاء لفائت . فيحتمل أن يكون قوله « وما فاتكم فاقضوا » أى أدوه فى تمام ، جمعاً بين قوله « فأتموا » وبين قوله « فاقضوا » ونفياً للاختلاف بينهما .

---

(١) أخرجه من حديث يونس عن الزهرى . اهـ من هامش المنذرى .

٥٤١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ماسبقكم » .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « وليقض » ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . وأبو ذر روى عنه « فأتموا » و « اقضوا » اختلف عنه .

باب الجمع فى المسجد مرتين [١ : ٢٢٤]

٥٤٢ ـ عن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ »[(١)] .

وأخرجه الترمذى بنحوه . وقال : حديث حسن . وفيه : « فقام رجل فصلى معه » .

باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (١ : ٢٢٥)

٥٤٣ ـ عن يزيد بن الأسود[(٢)] : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا ، قال : فقال : لاتفعلوا ،

---

٥٤٣ ـ قوله « ترعد فرائصهما » هى جمع الفريصة ، وهى لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ، تفترص عند الفزع ، أى ترتعد .

وفى الحديث من الفقه : أن من صلى فى رَحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم ، أىّ صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وبه قال الحسن ، والزهرى .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي . وحكي ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيد صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لايرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

---

(١) لفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا ؟ » كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أى مكسباً ، فيوافق قوله « يتصدق » فلأن معناه يحصل لنفسه خيراً . اهـ من هامش المنذرى .

(٢) يزيد بن الأسود : عامرى من بنى عامر بن صعصعة ، معدود فى الكوفيين .

إذا صلى أحدكم فى رَحْله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه . فإنها له نافلة » .

٥٤٤ ـ وفى رواية : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنًى » .

وأخرجه الترمذى والنسائي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٥٤٥ ـ وعن يزيد بن عامر[1] قال : « جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فجلست ، ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى يزيد جالساً ، فقال : ألم تُسْلِمْ يايزيد ؟ قال : بلى يارسول الله . قد أسلمت . قال : فمامنعك

قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شىء من الصلوات كلها . ألا تراه يقول : « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ؟ ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال أبو ثور : لايعاد الفجر والعصر ، إلا أن يكون فى المسجد وتقام الصلاة ، فلايخرج حتى يصليها .

وقوله : « فإنها نافلة » يريد الصلاة الآخرة منهما ، والأولى فرضه . فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، فقد تأولوه على وجهين : أحدهما : أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، فأما إذا كان لها سبب ، مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة ، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر : أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر ، لأن فى قصته « أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع » ثم ذكر الحديث .

وفى قوله : « فإنها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، إذا كان لها سبب .

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة ، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً .

---

(١) يزيد : سوائى ، شهد حنيناً . وذهب بعضهم إلى أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر رجل واحد .

أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى ! وأنا أحسب أنْ قد صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

٥٤٦ ـ وعن رجل من بنى أسيد بن خُزيمة : « أنه سأل أبا أيوب الأنصارى ، فقال : يصلي أحدنا فى منزله الصلاة ، ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة ، فأصلى معهم ، فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ؟ فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : فذلك له سَهمُ جَمِيع » .

فيه رجل مجهول .

باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد [١ : ٢٢٦]

٥٤٧ ـ عن سليمان بن يَسار ـ يعنى مولى ميمونة ـ قال : « أتيت ابن عمر على البَلاط ، وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه . وهو محمول على صلاة الاختيار ، دون ماله سبب ، كالرجل يصلى ثم يدرك جماعة ، فيصلى معهم ، وقد كان صلى ، ليدرك فضيلة الجماعة ، جمعاً بين الأحاديث .

---

٥٤٦ ـ قوله « سهم جمع » يريد أنه سهم من الخير ، جمع له فيه حظان . وفيه وجه آخر ، قال الأخفش : « سهم جمع » يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال : والجمع ههنا الجيش . واستدل بقوله تعالى : (٨ : ٤١ يوم التقى الجمعان) و بقوله : (٥٤ : ٤٥ سيهزم الجمع) و بقوله (٢٦ : ٦١ فلما تراءا الجمعان) .

٥٤٧ ـ قلت : هذه صلاة الإيثار والاختيار ، دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون ، فيصلى معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة ، توفيقاً بين الأخبار ، ورفعاً للاختلاف بينها .

باب جماع الامامة وفضلها [١ : ٢٢٦]

٥٤٨ ـ عن عُقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمى المدينى ، كنيته أبو حرملة ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخرج له مسلم . وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، و إن أخطؤوا فلكم وعليهم » .

باب كراهية التدافع على الامامة [١ : ٢٢٧]

٥٤٩ ـ عن سلامة بنت الحُرّ ـ أخت خَرَشَة بن الحر الفزارى ـ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لا يجدون إماماً يصلى بهم » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب من أحق بالامامة [١ : ٢٢٧]

٥٥٠ ـ عن أبى مسعود البدرى [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء فَلْيَؤُمَّهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا ، ولا يُؤَمُّ الرجلُ فى بيته ولا فى سلطانه ، ولا يُجلس على تَكْرِمته إلا بإذنه ». قال إسمعيل ـ وهو ابن رجاء ـ تكرمته : فراشه .

---

٥٥٠ ـ قلت: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة ، على ماذكره أبو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسمعيل بن رجاء ، حدثناه أحمد بن إبرهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمعج عن النبى صلى الله

---

(١) اسمه : عقبة بن عمرو ، وقيل له « البدرى » لنزوله ببدر ، دون حضور الموقعة المشهورة ، وقيل : لحضورها ، والأول أكثر .

٥٥١ ـ وفى رواية : « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » ولم يقل : « فأقدمهم قراءة » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

عليه وسلم قال: « يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا » .

قلت : وهذا هو الصحيح المستقيم فى الترتيب ، وذلك أنه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة ، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لايقرؤون ، فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم ، لأنه لاصلاة إلا بقراءة ، وإذ كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها . ثم تلا القراءة بالسنة ، وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة ، وماسَنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبَيَّنه من أمرها ، فإن الامام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها . فكان العالم بها والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة فى الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها ، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كانَ متخلفاً عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السنة .

وإنما قدم القارىء فى الذكر لأن عامة الصحابة ، إذا اعتبرتَ أحوالهم ، وجدت أقرأهم أفقههم ، وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها ، أو يعرف حلالها وحرامها ، أو كما قال ، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان ، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون ، فقرّاؤهم كثير ، والفقهاء منهم قليل .

وأما قوله « فإن استووا فى السنة فأقدمهم هجرة » فإن الهجرة قد انقطعت اليوم ، إلا أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين ، أو كان فى آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة فى الإسلام ، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً ، فهو مقدم على من لايعد لآبائه سابقة ، أو كانوا

قريبي العهد بالإسلام[1] . فإذا كانوا متساوين فى هذه الخلال الثلاث ، فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً منه ، لفضيلة السن ، ولأنه إذا تقدم أصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الإسلام ، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء فى هذا الباب . قال عطاء بن أبى رباح : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فان كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم ، فقيل له : أقرؤهم ؟ قال: قد يقرأ من لا يُرضَى . وقال الأوزاعى : يؤمهم أفقههم .

وقال الشافعى : إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به فى الصلاة ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن ، وإن لم يقرأه كله . وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحٰق يقدمون القرّاء ، قولاً بظاهر الحديث .

وأما قوله « ولا يؤم الرجل فى بيته » فمعناه : أن صاحب البيت أولى بالإمامة فى بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » .

وقوله : « ولا فى سلطانه » فهذا فى الجمعات والأعياد ، لتعلق هذه الأمور بالسلاطين . فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة ، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة فى كل صلاة .

وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ، ولا يراها خلف أهل البدع .

وقد يتأول أيضاً قوله : « ولا فى سلطانه » على معنى مايتسلط عليه الرجل من ملكه فى بيته ، أو يكون إمام مسجده فى قومه وقبيلته .

و « تكرمته » فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه .

---

(١) إن الهجرة لله ورسوله مزية ذاتية لا تورث . ولا تزال الهجرة مفتحة الأبواب إلى الآن لمن أراد أن يفر بدينه إلى الله وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من فتن التقليد والشرك والفسوق والعصيان التى عمّت بها البلوى فى معظم البلدان التى تدعى باسم الاسلام . وللامام ابن القيم كلام فى الهجرة فى الرسالة التبوكية حقق فيه أنها هجر ما يكرهه الله إلى ما يحبه . فيقدم أقدمهم فى هذا وأتبتهم عليه ، ويدل لذلك « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله — الحديث » والعبد دائم الحركة حساً ومعنى . فهو أبداً منتقل من حال إلى حال . ومن بيئة إلى بيئة . فالمؤمن يجعل كل ذلك فى طاعة الله ورسوله .

٥٥٢ ـ وعن عمرو بن سَلَمة قال : « كنا بحاضر ، يمر بنا الناس إذا أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً . فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة . وقال : يؤمكم أقرؤكم . فكنت أقرأهم ، لما كنت أحفظ . فقدمونى ، فكنت أؤمهم ، وعلىّ بُردة لى صغيرة صفراء . فكنت إذا سجدت تكشّفت عنى ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنّا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصاً عُمانيًّا . فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين » .

٥٥٣ ـ وفي رواية « فكنت أؤمهم فى بردة موصّلة ، فيها فَتْق . فكنت إذا سجدت خرجت أستى » .

٥٥٤ ـ وفى رواية : عن عمرو بن سلمة عن أبيه : « أنهم وَفدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن . فلم يكن أحد من القوم جمعَ ما جمعتُ . قال : فقدمونى ، وأنا غلام ، وعلىّ شَمْلة لى . قال : فما شهدت مجمعاً من جَرْم [1] إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا » .

---

٥٥٢ ـ قوله . « كنا بحاضر » الحاضر : القوم النزول على مايقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر : المحضور ، فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس فى إمامة الصبى غير البالغ ، إذا عقل الصلاة . فممن أجاز ذلك الحسن وإسحق بن راهويه .

وقال الشافعى : يؤم الصبىُّ غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا فى الجمعة .

---

(١) جرم هذا — بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وبعدها ميم — هو جرم بن ربان ، من قضاعة . وربان ـ بفتح الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف نون . وفى بجيلة : جرم . وفى عاملة : جرم أيضاً . وفى طىء : جرم أيضاً .

٥٥٥ — وفى رواية عن عمرو بن سلمة ، قال : « لما وفد قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يقل : « عن أبيه » .

وأخرجه البخارى بنحوه . وفيه « وأنا ابن ست ، أو سبع سنين » وليس فيه عن أبيه . وأخرجه النسائى .

٥٥٦ — وعن ابن عمر : « أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة[1] ، قبل مقدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة [2] ، وكان أكثرهم قرآنا » .

٥٥٧ — وفى رواية « وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد » .

وأخرجه البخارى . وليس فيه ذكر عمر وأبى سلمة .

٥٥٨ — وعن أبى قِلابة عن مالك بن الحويرث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له : إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

٥٥٩ — وفى رواية قال : « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » .

٥٦٠ — وفى رواية : « قلت لأبى قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه ، مختصراً ومطولاً .

٥٦١ — وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِيؤذِّن لكم خياركم وليؤمكم قُرّاؤكم » .

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء ، والشعبى ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى . وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشىء بَيِّن . وقال الزهرى : إذا اضطروا إليه أمَّهم .

---

(١) موضع بقباء . ويروى : المعصب . وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد .

(٢) كنيته : أبو عبد الله . كان من فضلاء الموالى ، ومن خيار الصحابة وكبارهم . كان من أهل فارس ، من إصطخر . وقيل : إنه من العجم من سبى كرمان . فكان يعد من قريش ، لتبنى أبى حذيفة له . ويعد فى العجم لأصله . ويعد فى المهاجرين لهجرته . ويعد فى الأنصار لأن معتقته أنصارية . ويعد فى القراء . وقيل : عد فى المهاجرين لتبنى أبى حذيفة له . قتل يوم اليمامة شهيداً هو وأبو حذيفة ، فوجد رأس سالم عند رجل أبى حذيفة ، ورأس أبى حذيفة عند رجل سالم . رضى الله عنهما . من هامش المنذرى .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى . وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . وذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

باب إمامة النساء [١ : ٢٣٠]

٥٦٢ ـ عن أم وَرَقة بنت نوفل : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت : قلت له : يارسول الله ، ائذن لى فى الغزو معك ، أمرّض مرضاكم ، لعل الله عز وجل يرزقنى شهادة . قال : قَرِّى فى بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة . قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال : وكانت قد قرأت القرآن . فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ فى دارها مؤذناً ، فأذن لها . قال : وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية . فقاما إليها بالليل ، فغمّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا . فأصبح عمر ، فقام فى الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجىء بهما . فأمر بهما فصلبا . فكانا أول مصلوب بالمدينة » .

٥٦٣ ـ وفى رواية : قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها . وجعل لها مؤذناً يؤذن لها . وأمرها أن تَؤمَّ أهل دارها » .

قال عبد الرحمن ـ يعنى ابن خلّاد الانصارى ـ : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

فى إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهرى الكوفى[1] . وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم .

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١ : ٢٣١]

٥٦٤ ـ عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ثلاثة

قلت : وفى جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن صلاة الصبى نافلة .

٥٦٤ ـ قلت : يشبه أن يكون هذا الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيقتحم فيها

---

(١) فى عون المعبود : وقال ابن القطان فى كتابه : الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما . قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات . وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه : أخبرنا إبرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « تؤم المرأة النساء ، تقوم وسطهن » .

لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دِباراً ـ والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّرَه » .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده عبدالرحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الإفريقى، وهو ضعيف.

باب إمامة البر والفاجر [١ : ٢٣١]

٥٦٥ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، بَرًّا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر »[1] .

باب إمامة الأعمى [١ : ٢٣٢]

٥٦٦ ـ عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ، يَؤم الناس وهو أعمى » .

باب إمامة الزائر [١ : ٢٣٢]

٥٦٧ ـ عن أبى عطية ـ وهو العُقَيلى ، مولاهم ـ قال : « كان مالك بن حُوَيرث يأتينا إلى مُصلانا هذا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم فَصَلِّ . فقال لنا : قدموا رجلا منكم يصلى بكم ، وسأحدثكم لم لا أصلى بكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » .

ويتغلب عليها ، حتى يكره الناس إمامته . فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه . وشُكِي رجل إلى على بن أبى طالب، وكان يصلى بقوم وهم له كارهون ؟ فقال : « إنك لحروط » يريد إنك متعسف فى فعلك ، ولم يزده على ذلك . وقوله : « وأتى الصلاة دباراً » فهو أن يكون قد اتخذه عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .

واعتباد المحرر يكون من وجهين : أحدهما : أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين . والوجه الآخر : أن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

---

(١) غير موجود فى مختصر المنذرى . وهو فى أبى داود .

وأخرجه الترمذى : وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائى مختصراً . وسئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية هذا ؟ فقال لا يعرف ، ولا يسمّى .

باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم [١ : ٢٣٢]

٥٦٨ ـ عن همام ـ وهو ابن الحرث النَّخَعِى الكوفى : « أن حذيفة أمّ الناس فى المدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه . فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَون عن ذلك ؟ قال : بلى . فذكرتُ حين مددتنى » .

٥٦٩ ـ وعن عَدىّ بن ثابت الأنصارى قال : حدثني رجل : « أنه كان مع عمار بن ياسِرٍ بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دُكَّان يصلى ، والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه . فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أمّ الرجل القوم فلايقم فى مكان أرفع من مقامهم ، أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدىّ » .

فى إسناده رجل مجهول .

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [١ : ٢٣٣]

٥٧٠ ـ عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » .

٥٧٠ـ قلت : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الفريضة ، و إذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة فى يوم مرتين ، إذا كان الإعادة سبب من الأسباب التى تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس فى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فى شىء من الصلاة لم يعتدّ المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال

٥٧١ ـ وعن عمرو بن دينار : سمع جابر بن عبد الله يقول : « إن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

باب الامام يصلى من قعود [١ : ٢٣٣]

٥٧٢ ـ عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرع فَجُحِش شِقُّه الأيمن (١) ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد . فصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : إنما جُعل الامام لِيُؤْتَمَّ به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا

الزهرى وربيعة . وقال أصحاب الرأى : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزىء من خلفه الفريضة ، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً ، كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان .

وقال الشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاوس .

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ، وبقومه فريضة . وهذا فاسد . إذ لايجوز على معاذ أن يدرك الفرض ـ وهو أفضل العمل ـ مع أفضل الخلق ، فيتركه ويضيع حظه منه ، ويقنع من ذلك بالنفل الذى لاطائل فيه .

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوى : « كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء : » والعشاء هى صلاة الفريضة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذ أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت ، وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه ، فقال : « أفقهكم معاذ » .

٥٧٢ ـ قلت : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة . ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد ، والناس خلفه قيام ، وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الجحش : مثل الخدش . وقيل فوقه . وقد يكون ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض فى الأعضاء وتوجع . فلذلك منعه القيام للصلاة .

و إذا رفع فارفعوا . و إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد . و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٥٧٣ ـ وعن أبى سفيان [١] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكّت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه فى مَشْرُبة لعائشة يسبّح جالساً . قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنّا . ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه . فأشار إلينا ، فقعدنا . قال : فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى بابه ، و يذكر الذى يعارضه فى باب آخر على إثره ، ولم أجده فى شىء من النسخ ، فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة ، وهى من أمهات السنن ؟ و إليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدته ، و تحفظ على الكتاب رسمه وعادته :

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفرانى حدثنا يحيى بن أبى طالب حدثنا على بن عاصم أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى مُليكة عن عائشة قالت : « ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين ، فلما ناداه بلال بصلاة الغداة ، قال : قولوا له : فليقل لأبى بكر فليصل بالناس . قال : فرجع إلى أبى بكر فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس . وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خِفَّة ، فخرج يُهادَى بين رجلين : أسامة ورجل آخر . فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدّم أحد . فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامه فى مقامه ، وجعله

---

(١) هو طلحة بن نافع القرشى ، مكى ، سكن واسط . احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

٥٧٤ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ـ قال مسلم : [شيخ أبي داود] ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

قال أبو داود : «اللهم ربنا لك الحمد» أفهمنيه بعض أصحابنا عن سليمان [بن حرب شيخه] .

٥٧٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ بهذا الخبر ـ زاد : وإذا قرأ فأنصتوا » .

عن يمينه . وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس ، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره ، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر » .

قلت : وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه ، وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره ـ بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صلى قاعداً ، والناس من خلفه قيام ، وهي آخر صلاة صلاها بالناس . فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ . ويزيد ماقلناه وضوحاً : ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث ـ قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر » . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية . والقياس يشهد لهذا القول . لأن الإمام لا يُسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه . ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ؟ فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي وأبو ثور . وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعداً . وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن

وأخرجه النسائى وابن ماجة . قال أبو داود : وهـذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة . الوهم عندنا من أبى خالد . هذا آخر كلامه . وفيما قاله نظر ، فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات ، الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليهـا أبو سعد محمد بن سـعد الأنصارى الأشهلى المدنى ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقـه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمى ، وأبو عبد الرحمن النسائى . وقد خرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد هذا . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمى عن قتادة . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها . قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك ، لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة . قال أبو إسحق ـ صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث : أىُّ طعن فيه ؟ فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة هو صحيح ؟ يعنى : « وإذا قرأ فانصتوا » ، فقال : هو عندى صحيح . فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ، ومن حديث أبى هريرة .

٥٧٦ ـ وعن عائشة أنها قالت : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وهو جالس .

راهويه ونَفَر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، وأن الإمام إذا صلى قاعـداً صلى من خلفه قعوداً [1] .

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت فى هذا : فروى الأسود عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماماً » وروى سفيان عنها : « أن الإمام أبو بكر » فلم يجز أن يُترك له حديث أنس وجابر . ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

---

(١) وهذا هو الصحيح . وكتبه أحمد شاكر .

فصلى وراءه قوم قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٥٧٧ ـ وعن أبى الزبير عن جابر قال : « اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره » ثم ساق الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة مطولاً . وفيه : «فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا» .

٥٧٨ ـ وعن حصين ، من ولد سعد بن معاذ ، عن أُسَيد بن حُضَير : « أنه كان يَؤُمهم ، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده . فقال : يارسول الله ، إن إمامنا مريض ؟ فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

قال أبوداود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وماقاله ظاهر ، فإن حصيناً ـ هذا ـ إنما يروى عن التابعين ، لاتحفظ له رواية عن الصحابة ، سيّما أسيد بن حضير ، فإنه قديم الوفاة ، توفى سنة عشرين ، وقيل سنة إحدى وعشرين .

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ [١ : ٢٣٥]

٥٧٩ ـ عن ثابت ـ وهو البُنانى ـ عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ حَرام ، فأتوه بسَمن وتمر . فقال : ردوا هذا فى وعائه ، وهذا فى سِقائه ، فإنى صائم . ثم قام ، فصلى بنا ركعتين تطوعاً . فقامت أم سُليم وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه ، على بساط » .

وفى الحديث من الفقه : أنه تجوز الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ، من غير حدث يحدث بالإمام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام .

وقوله : « فجحش شقه » معناه : أنه انسحج جلده ، والجحش كالخدش ، أو أكثر من ذلك .

٥٨٠ ـ وعن موسى بن أنس عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّه وامرأةً منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٥٨١ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رَباح ـ عن ابن عباس قال : « بتُّ فى بيت خالتى ميمونة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأطلق القِربة ، فتوضأ ، ثم أوكى القربة ، ثم قام إلى الصلاة . فقمت ، فتوضأت كما توضأ . ثم جئت ، فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه ، فأدارنى من ورائه . فأقامنى عن يمينه . فصليت معه » .

وأخرجه مسلم .

٥٨٢ ـ وفى رواية من حديث سعيد بن جُبير عنه : « فأخذ برأسى ، أو بذؤابتى ، فأقامنى عن يمينه » .

وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث كُريب عن ابن عباس ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . وقد أُخذ من حديث ابن عباس هذا مايقارب عشرين حكماً .

باب ، إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون ؟ [١ : ٢٣٦]

٥٨٣ ـ عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن جدته مُلَيْكَة دَعَت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته . فأكل منه ـ زاد فيه إبرهيم بن طَهْمان وغيره : فأكل منه ، وأكلتُ معه ـ ثم قال : قوموا فلأصلِّى لكم . قال أنس : فقمت

---

٥٨١ ـ قلت : فيه أنواع من الفقه ، منها : جواز الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها : أن الاثنين جماعة . ومنها : أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين . ومنها : جواز العمل اليسير فى الصلاة . ومنها : جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .

٥٨٣ ـ قلت : فيه من الفقه جواز صلاة الجماعه فى التطوع . وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف ، لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما [1] .

---

(١) هذا خاص بالنساء ، وأما الرجال فلا .

إلى حصير لناقد اسودَّ من طول ما لُبِس ، فنضَحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصَففت أنا واليتيمُ وراءه ، والعجوز من ورائنا . فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي . واليتيم : هو ضُميرة بن أبى ضُميرة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبة ، وعدادهما فى أهل المدينة . وقال أبو عمر النمرى : قوله « جدته مليكة » مالك يقوله . والضمير الذى فى « جدته » : هو عائد على إسحق ، وهى جدة إسحق ، أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة ، وهى أم سليم بنت مِلْحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك . وهو القائل « أن جدته » وهي جدة أنس بن مالك ، أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدىّ . ويؤيد ما قاله أبو عمر أن فى بعض طرق هذا الحديث « أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » أخرجه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن إسحق بن عبد الله .

٥٨٤ ـ وعن الأسود ـ وهو ابن يزيد النَّخَعى ـ قال : « استأذن علقمة والأسود على عبدالله ، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه . فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده هرون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم . وقال أبو عمر

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة ، لأنها لما زحمت عن مساواتهم فى مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين ، وأن الأفضل يتقدم على من دونه فى الفضل . وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ليلنى ذوو الأحلام والنُهَى » . وعلى هذا القياس : إذا صلى على جماعة من الموتى ، فيهم رجال ونساء وصبيان وخَنَاثى . فإن الأفضل منهم يكون الإمام ، فيكون الرجل أقربهم منه ، ثم الصبى ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . فإن دفنوا فى قبر واحد ، كان أفضلُهم أقربهم إلى القبلة ، ثم يليه الذى هو أفضل ، وتكون المرأة آخرهم ، إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لَبِن ونحوه .

النمرى : وهذا الحديث لايصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود : « أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود » . وهذا الذى أشار إليه أبوعمر قد أخرجه مسلم فى صحيحه : « أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود » وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر ، هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم تركه .

باب الامام ينحرف بعد التسليم [١ : ٢٣٧]

٥٨٥ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا انصرف انحرف » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٥٨٦ - وعن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيُقبل علينا بوجهه ، صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى حديث أبى داود والنسائى : عن عبيد بن البراء عن أبيه . وفى حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن أبيه ، ولم يسمه .

باب الامام يتطوع فى مكانه [١ : ٢٣٧]

٥٨٧ - عن عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شُعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة . وما قاله ظاهر ، فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر .

باب الامام يُحدِث بعد مايرفع رأسه [١ : ٢٣٨]

٥٨٨ - عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاة

---

٥٨٨ - قلت هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث

وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة » .

وأخرجه الترمذى . وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوى . وقد اضطربوا فى إسناده . وقال أيضاً : وعبد الرحمن بن زياد : هو الإفريقى ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل . وقال الخطابى : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته .

٥٨٩ ـ وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهانى : مشهور ، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث على . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه ، وتكلم فيه بعضهم .

التى فيها إيجاب التشهد والتسليم . ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره . لأن أصحاب الرأى لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد ، على ما رووا عن ابن مسعود ، ثم لم يقودوا قولهم فى ذلك ، لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً ، فرأى الماء ، وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم ، فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته و يتوضأ ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء ، إلا أن تكون فى صلاة . والأمر فى اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيّن .

٥٨٩ ـ قلت : فى هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة ، كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم ، دون الحدث والكلام ، لأنه قد عرفه بالألف واللام ، وعيّنه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك : فلان مبيته المساجد ، تريد أنه لا مبيت له يأوى إليه غيرها . وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

باب مايؤمر المأموم من اتباع الامام [١ : ٢٣٩]

٥٩٠ ـ عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتبادرونى بركوع ولا بسجود . فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعتُ ، إنّى قد بَدّنت » .

وأخرجه ابن ماجة .

٥٩١ ـ وعن أبى إسحق ـ وهو السَّبيعى [١] ـ قال : سمعت عبدالله بن يزيد الخَطْمِى [٢] يخطب الناس قال : حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب [٣] : « أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياماً . فإذا رأوه قد سجد سجدوا » .

---

٥٩٠ ـ قوله « تدركونى إذا رفعت » يريد أنه لا يضركم رفع رأسى وقد بقى عليكم شىء منه إذا أدركتمونى قائماً قبل أن أسجد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول .

وقوله « إنى قد بَدَّنت » يروى على وجهين . أحدهما : « بَدَّنت » بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال : بدَّن الرجل تبديناً ، إذا أسن . والآخر « بَدُنت » مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن فى السن احتمل بدنه اللحم » وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يُثقل البدن ويُثبِّط عن الحركة .

---

(١) هو عمرو بن عبدالله الهمدانى الكوفى ، من أعيان التابعين . والسبيع : بطن من همدان .

(٢) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرج البخارى حديثه فى صحيحه . وهو أيضاً خطمى كوفى ، وكان أميراً بها . وخطمة : هو عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس . قيل له : خطمة ، لأنه ضرب رجلا بسيفه على خطمه ، فسمى خطمة . من هامش المنذرى .

(٣) قال يحيى بن معين : قائل هذا أبو إسحق فى عبد الله بن يزيد ، لا فى البراء . لأن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى ويقال فيه مثل هذا . وقال القاضى أبو الوليد الوقشى : والظاهر أنه فى البراء . وقال غيره : هذا لا وصم فيه على الصحابى ، ولم يرد التعديل ، وإنما أراد الراوى به قوة الحديث وتوثيقه ، إذ رواه عن البراء وهو متهم . ومثله قول أبى مسلم الخولانى : حدثنا الحبيب الأمين عوف بن مالك . وتنزيه ابن معين البراء ـ لصحبته ـ عن التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد ـ لا وجه له . فان عبد الله بن يزيد أيضاً معدود فى الصحابة . من هامش المنذرى .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

٥٩٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم يَضَعُ » .

وأخرجه مسلم . يقال : حنيت ظهرى ، وحنيت العود : عطفته . وحنوت : لغة .

٥٩٣ ـ وعن مُحارب بن دِثار قال : سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر : حدثني البراء : « أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا ركع ركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ، صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم .

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله [١ : ٢٤٠]

٥٩٤ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى ـ أو ألا يخشى ـ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب فيمن ينصرف قبل الامام [١ : ٢٤٠]

٥٩٥ ـ عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حَضَّهم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » .

---

٥٩٤ ـ قلت . واختلف الناس فيمن فعل ذلك . فروى عن ابن عمر أنه قال : « لا صلاة لمن فعل ذلك » . وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا : قد أساء ، وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود . وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان تركَ منه .

باب جماع أبواب مايصلَّى فيه [١ : ٢٤٠]

٥٩٦ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سئل عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَوَ لِكُلِّكم ثوبان ؟! » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٥٩٧ ـ وعن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شىء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٥٩٨ ـ وعن عكرمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطَرَفيه على عاتقيه » .

وأخرجه البخارى .

٥٩٩ ـ وعن عمر بن أبى سلَمة قال : « رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ، مُشْتَمِلاً ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٦٠٠ ـ وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : « قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فقال : يانبى الله ، ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله صلى الله

٥٩٦ـ قوله « أو لكلكم ثوبان » لفظه لفظ استفهام ، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العُدْم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة .

٥٩٧ـ يريد أنه لايتَّزر به فى وسطه ، ويَشُدُّ طرفيه على حقويه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

وهذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقا شَدَّه على حِقْويه ، وقد جاء ذلك فى حديث جابر الذى نذكره فى الباب الذى يلي هذا الباب .

عليه سلم إزاره ، طارَقَ له رداءه ، فاشتمل بهما . ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم . فلما أن قضى الصلاة قال : أوَ كلكم يجد ثوبين ؟! » .

قيس بن طلق لايحتج به .

باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى [١ : ٢٤١]

٦٠١ ـ عن سهل بن سعد قال : « لقد رأيت الرجال عاقدى أُزُرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر ، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، كأمثال الصبيان . فقال قائل : يامعشر النساء ، لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره [١ : ٢٤١]

٦٠٢ ـ عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه علىّ » .

باب الرجل يصلى فى قميصٍ واحد [١ : ٢٤٢]

٦٠٣ ـ عن سَلَمة بن الأكْوع قال : « قلت : يارسول الله ، إني رجل أصيد ، فأصلى في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازْرُرْه ، ولو بشَوكة » .

وأخرجه النسائى .

٦٠٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى بكر ـ وهو المُلَيكي ـ قال : « أمّنا جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء . فلما انصرف قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص » .

المليكى : لايحتج بحديثه . وهو منسوب إلى جده أبى مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان القرشى التيمى .

بابٌ إذا كان الثوب ضيقاً يَتَّزر به [١ : ٢٤٢]

٦٠٥ ـ عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : « أتينا جابراً ـ يعنى ابن عبدالله ،

---

٦٠٥ ـ « ذباذب الثوب » أهدابه . وسميت ذباذب لتذبذبها . وقوله : « تواقصتُ عليها »

قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فقام يصلى ، وكانت علىّ بردةٌ ، ذهبتُ أُخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لى ، وكانت لها ذباذب : فنكَّستُها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقَصْتُ عليها ، لاتسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى ، فأدارنى حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صَخْر حتى قام عن يساره ، فأخذَنا بيديه جميعاً ، حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرمُقُنى وأنا لا أشعر ، ثم فطَنت له ، فأشار إلىّ أن ائتَزِرْ بها ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ياجابر ، قلت: لبيك يارسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه . و إذا كان ضيقاً فاشدُده على حَقْوك » .

وأخرجه مسلم فى أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب . وابن صخر ـ هذا ـ هو أبو عبدالله جُبار بن صخر الأنصارى السُّلَمي ، شهد بدراً والعقبة . جاء مبيناً فى صحيح مسلم .

[باب الاسبال فى الصلاة] [١ : ٢٤٣]

٦٠٦ ـ عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أسبل إزاره فى صلاته خُيلاء فليس من الله جل ذكره فى حِلٍ ولا حرام » [1] .

وأخرجه النسائى مختصراً ، وقال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً عن ابن مسعود . وعاصم هذا هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصرى ، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً [١ : ٢٤٢]

٦٠٧ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب فليتَّزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به ، كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس .

٦٠٧ ـ قلت : اشتمال اليهود المنهى عنه : هو أن يجلل بدنه الثوب ، ويسبله من غير أن يَشيل

---

(١) ورواه الطيالسى فى مسنده برقم ٣٥١ .

٦٠٨ ـ وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّى فى لحاف لا يُتوشَّح به ، والآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء » .

فى اسناده : أبو تُميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى . وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكى المروزى ، وفيهما مقال .

٦٠٩ ـ وعن أبى هريرة قال : « بينما رجل يصلى مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ . فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ [ثم جاء] . فقال له رجل : يارسول الله ، مالكَ أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره . وإن الله جل ذكره لايقبل صلاة رجل مسبل إزاره » [1] .

فى إسناده أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه .

باب ، فى كم تصلى المرأة ؟ [١ : ٢٤٤]

٦١٠ ـ عن محمد بن زيد بن قُنفذ عن أمه : « أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدِّرع السابغ الذى يُغيّب ظهور قدميها » .

٦١١ ـ وعن محمد بن زيد عن أم سلمة : « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى دِرْع وخمار ، ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » .

طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذى جاء في الحديث ، فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر فى الحديث .

٦١١ـ قلت : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت . فقال الأوزاعى والشافعى : تغطى جميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام : كل شىء من المرأة عورة ، حتى ظفرها . وقال أحمد : المرأة تصلى ، ولايرى منها شىء ، ولاظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت فى الوقت . وقال أصحاب

---

(١) سيأتى بهذا الاسناد (٤ : ١٠٠) من عون المعبود .

فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وفيه مقال . وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مُضَر ، وحفص بن غياث ، وإسمعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحق ـ عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة . لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصَروا به على أم سلمة .

باب المرأة تصلى بغير خمار [١ : ٢٤٤]

٦١٢ ـ عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايقبل الله عز وجل صلاة حائض إلا بخمار » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وقال أبو داود : رواه سعيد ـ يعنى ابن أبى عَروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم [1] .

الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنتقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض ، وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد .

وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شىء . ألا تراه يقول : « إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » ؟ فجعل من شرط جواز صلاتها أن لايظهر من أعضائها شىء .

٦١٢ـ قلت : يريد بالحائض المرأة التى قد بلغت سِنَّ المحيض . ولم يرد به المرأة التى هى فى أيام حيضها ، فإن الحائض لاتصلى بوجه .

٦١٢ـ قال ابن القيم : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . ولفظه « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين . إلا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان فى الثقات .

---

(١) رواية ابن أبى عروبة رواها الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٥١) وليست هذه علة للحديث ، بل هو صحيح . أنظر المحلى فى المسئلة رقم ٤٩ .

٦١٣ ـ وعن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ : «أن عائشة نزلت على صفية ، أم طلحة الطَّلَحات، فرأت بنات لها . فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حُجرتي جارية . فألقىَ لى حِقوه ، وقال : شُقِّيه بشقتين ، فأعطى هذه نصفاً ، والفتاة التى عند أم سلمة نصفاً . فإنى لا أراها إلا قد حاضت ، أولا أراها إلا قد حاضتا » .

قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً .

باب السَّدْل فى الصلاة[1] [١ : ٢٤٥]

٦١٤ ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل فى الصلاة ، وأن يغطِّىَ الرجل فاهُ » .

وأخرجه الترمذى مقتصراً على الفصل الأول . وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبوداود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء . وأشار إلى حديث عِسْل . وأخرج ابن ماجة الفصل الثانى من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً أيضاً .

وعسل ـ بكسر العين وسكون السين المهملتين ـ وهو ابن سفيان التميمى اليَربوعى البصرى ، كنيته أبو قرة ، ضعيف الحديث .

---

٦١٤ ـ السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقد رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة . روى ذلك عن عطاء ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن ، وابن سيرين ، قال مالك : لا بأس به . ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل فى الصلاة وبينه فى غير الصلاة ، لأن المصلى ثابت فى مكانه لا يمشى فى الثوب الذى عليه . فأما غير المصلى فإنه يمشى فيه ويسدله ، وذلك من الخيلاء المنهى عنه . وكان سفيان الثورى يكره السدل فى الصلاة ، وكان الشافعى يكرهه فى الصلاة وفى غير الصلاة .

وقوله : « وأن يغطى الرجل فاه » فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك فى الصلاة ، إلا أن يعرض للمصلى التثاؤب ، فيغطى فمه عند ذلك ، للحديث الذى جاء فيه .

---

(١) هذا الباب عند الخطابى قبل باب فى كم تصلى المرأة .

وعن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلاً . [قال أبو داود : وهذا يضعّف ذلك الحديث] .

باب الصلاة فى شُعُر النساء [١ : ٢٤٥]

٦١٥ ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شُعُرنا ، أو لُحُفنا » قال عبد الله ـ وهو ابن معاذ ـ شكّ أبى .

وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذى والنسائى .

باب الرجل يصلى عاقصاً شعره [١ : ٢٤٦]

٦١٦ ـ عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه : « أنه رأى أبا رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مَرّ بحسن بن على ، وهو يصلى قائماً ، وقد غَرَز ضَفْره فى قفاه . فحلّها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مُغضَباً . فقال أبو رافع : أقبلْ على صلاتك ، ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذلك كِفْل الشيطان ، يعنى مَقْعد الشيطان ، يعنى مَغرز ضفره » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

٦١٧ ـ وعن كُريب : أن عبد الله بن عباس : « رأى عبد الله بن الحرث يصلى ، ورأسه معقوص من ورائه . فقام وراءه ، فجعل يَحُلّه ، وأقَر له الآخر . فلما انصرف أقبل إلى ابن

---

٦١٦ ـ يريد بالضفر المضفور من شعره . وأصل الضَّفر : الفتل ، والضفائر هى العقائص المضفورة .

وأما الكفل : فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب . قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل ... يُحْفى على آثارها وينتعل

وانما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه . وقد روى : « أمرت أن أسجد على سبعة آراب ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً » .

عباس ، فقال : مالكَ ورأسى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مَثَل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » .

وأخرجه النسائى .

باب الصلاة فى النعل [١ : ٢٤٦]

٦١٨ ـ عن عبد الله بن السائب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره » .

وأخرجه النسائى .

٦١٩ ـ وعن عبد الله بن السائب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذِكر موسى وهارون ، أو ذكر موسى وعيسى ـ ابن عباد يشك[1] ـ أو اختلفوا ـ أخذت النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ ، فحذف ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه . وأخرجه البخارى تعليقاً .

٦٢٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقَوْا نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما

٦٢٠ـ قلت : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه .

وفيه أن الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله واجب ، كهو فى أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم .

---

(١) ابن عباد : هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى المكى ـ راويه عن ابن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبد الله بن عمرو .

قذراً . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذًى ، فليمسحه ، وليُصلِّ فيهما » .

٦٢١ ـ وفى رواية مرسلة قال : « فيهما خبث » قال في الموضعين « خبث » .

٦٢٢ ـ وعن يَعلَى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خِفافهم » .

٦٢٣ ـ وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومنتعلاً » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ [١ : ٢٤٨]

٦٢٤ ـ عن يوسف بن ماهَك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يَضع نعليه عن يمينه ، ولاعن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لايكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

فى إسناده عبد الرحمن بن قيس ، ويشبه أن يكون الزعفرانى البصرى ، كنيته أبو معاوية ، ولايحتج به .

---

٦٢٤ ـ قلت : فيه باب من الأدب ، وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شىء يكون محلاً للأذى .

وفيه من الأدب أن المصلى إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره . وأما إذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه .

وفيه أن يسير العمل لايقطع الصلاة .

وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقّل بها إنسان فتلف ، إما بأن خرَّ على وجهه ، أو تردّى فى بئر بقربه : أنّ عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر فى غير ملكه ، وناصب السكين ونحوه ، لافرق بينهما . والله أعلم .

٦٢٥ ـ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً . ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » .

باب الصلاة على الخُمرة [١ : ٢٤٨]

٦٢٦ ـ عن ميمونة بنت الحرث قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأنا حِذاءه ، وأنا حائض . وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخُمْرة » .

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بمعناه .

باب الصلاة على الحصير [١ : ٢٤٨]

٦٢٧ ـ عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : « قال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إني رجل ضخم ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك ، وصنع له طعاماً ، ودعاه إلى بيته ـ فصلِّ حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك . فنضحوا له طرَف حصير لهم . فقام فصلى ركعتين » . قال فلان بن الجارود[1] لأنس بن مالك : « أكان يصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ » .

---

٦٢٦ ـ قلت : « الخمرة » سجادة تعمل من سَعف النخل ، وتُرمّل بالخيوط . وسميت خمرة : لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبُسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .

---

(١) وفي رواية للبخاري : فقال رجل من آل الجارود . قال الحافظ في الفتح : وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري . وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء ، كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . وأخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس . اهـ من عون المعبود .

وأخرجه البخارى .

٦٢٨ ـ وعن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلى على بساط لنا ، وهو حصير ، ننضحه بالماء » .

٦٢٩ ـ وعن أبى عَون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخصير والفروة المدبوغة » .

أبو عون : هو محمد بن عبيد الله الثقفي . وعبيد الله بن سعيد الثقفى ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

باب الرجل يسجد على ثوبه [١ : ٢٤٩]

٦٣٠ ـ عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحَرّ ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

تفريع ابواب الصفوف [١ : ٢٤٩]

باب تسوية الصفوف

٦٣١ ـ عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : يُتِمّون الصفوف المقدمة ، ويتراصُّون فى الصف » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

---

٦٣٠ ـ وقد اختلف الناس فى هذا ، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه : مالك ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال الشافعى : لايجزيه ذلك ، كما لايجزيه السجود على كُور العمامة . ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه .

٦٣٢ وعن أبى القاسم الجَدَلى قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لَتُقيمُنَّ صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل يُلزِق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه » .

أبو القاسم الجدلى ـ هـذا ـ اسمه الحسن بن الحرث ، وقد سمع من النعمان بن بشير ، يُعَدُّ فى الكوفيين .

٦٣٣ ـ وعن سِماك بن حَرْب عن النعمان بن بشير قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسوّينا فى الصفوف، كما يُقوَّم القِدْحُ ، حتى إذا ظن أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنا أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره ، فقال : لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجَعْد عن النعمان بن بشير : الفصل الأخير منه .

٦٣٤ ـ وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول: لاتختلفوا فتختلفَ قلوبكم . وكان يقول : إن الله عز وجل وملائكته يصلُّون على الصفوف الاوَل » .

وأخرجه النسائى .

٦٣٥ ـ وعن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسوّى صفوفنا إذا قمنا للصلاة . فإذا استوينا كَبَّر » .

وهو طرف من الحديث المتقدم .

٦٣٦ ـ وعن كَثير بن مُرَّة عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخَلَل ، ولِينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تَذروا فُرُجات للشيطان . ومن وصل صَفًّا وصله الله . ومن قطع صفًّا قطعه الله » .

---

٣٣٣ ـ « القِدح » خشب السهم إذا بُرى وأصلح ، قبل أن يركب فيه النصل والريش .

وفى رواية : عن أبى شَجَرة - وهو كثير بن مرة - لم يذكر ابن عمر. فيكون مرسلاً.

[قال أبوداود : ومعنى « و لِينُوا بأيدى إخوانكم » إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل فى الصف] (١) .

وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً .

٦٣٧ - وعن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . فوالذى نفسى بيده ، إنى لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحَذَف » .

وأخرجه النسائى مختصراً .

٦٣٨ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

٦٣٩ - وفى رواية : « من حسن الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٦٤٠ - وعن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال : «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدرى لم صُنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده ، فيقول : استووا ، واعدلوا صفوفكم » (٢) .

٦٤١ - وفى رواية : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره ، فقال : اعتدلوا ، سووا صفوفكم » .

---

٦٣٧ - قوله : « رصوا صفوفكم » معناه : ضموا بعضها إلى بعض ، وقاربوا بينها . ومنه رَصُّ البناء قال تعالى (٦١ : ٤ كأنهم بنيان مرصوص) .

« والحذف » غنم سود صغار ، ويقال : إنها أكثر ماتكون باليمن .

---

(١) هذه الزيادة لم يذكرها المنذرى .

(٢) رواه أحمد فى المسند ١ : ٢٠٤ .

٦٤٢ ـ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » .

وأخرجه النسائى .

٦٤٣ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيارُكم ألينكم مناكب فى الصلاة » .

باب الصفوف بين السوارى [١ : ٢٥٢]

٦٤٤ ـ عن عبد الحميد بن محمود قال : « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدُفِعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا . فقال أنس : كنا نَتَّقِى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن .

باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف ، وكراهية التأخر [١ : ٢٥٢]

٦٤٥ ـ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٦٤٦ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله ـ وزاد : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم . وإيّاكم وهَيْشات الأسواق » .

---

٦٤٣ ـ قلت : معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ، لايلتفت ولايُحاكّ بمنكبه منكبَ صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر ، وهو أن لايمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ، ليَسُد الخلل أو لضيق المكان ، بل يمكّنه من ذلك ، ولايدفعه بمنكبه ، لتتراص الصفوف ، وتتكاتف الجموع .

٦٤٦ ـ قلت : إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ،

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرد به خالد بن مِهران الحَذَّاء عن أبى معشر زياد بن كليب .

٦٤٧ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب مقام الصبيان من الصف [١ : ٢٥٣]

٦٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : قال أبومالك الاشعرى : « ألا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ، ثم صلى بهم ـ فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامى ـ لا أحسبه إلا قال : أمتى » .

باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١ : ٢٥٣]

٦٤٩ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٦٥٠ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار » .

٦٥١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه

ولكي يخلفوه فى الإمامة، إن حدث به حدث فى صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض فى صلاته عارض ، فى نحو ذلك من الأمور .

و « هيشات الأسواق » مايكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات ، وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط . يقال : تهاوش القوم ، إذا اختلطوا ودخل بعضهم فى بعض . و بينهم تهاوش ، أى اختلاط واختلاف .

تأخراً ، فقال لهم : تقدموا ، فائتموا بى ، وليأتم بكم مَنْ بعدكم . ولا يزال قوم يتأخرون حتى يُؤخِّرهم الله عز وجل » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

باب مقام الامام فى الصف [١ : ٢٥٤]

٦٥٢ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَسِّطوا الإمام ، وسُدُّوا الخَلَل » .

باب الرجل يصلى وحده خلف الصف [١ : ٢٥٤]

٦٥٣ ـ عن وابِصة ـ وهو ابن مَعْبَد الأسدى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

---

٦٥٣ ـ واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده . فقالت طائفة : صلاته فاسدة ، على ظاهر الحديث . هذا قول النخعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

٦٥٣ـ قال ابن القيم : وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث على بن شيبان — وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى حنيفة — قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هكذا صليت ؟ قال : نعم ، قال : فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » . هذا لفظ ابن حبان . ولفظ أحمد عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » . وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد . وفى لفظ لأحمد فيه : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة » . وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت . وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعاً ضعيفتان :

رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ـ قال سليمان [بن حرب شيخ أبى داود] ـ الصلاة » .

وحكوا عن أحمد ، أو عن بعض أصحابه : أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم ، حتى رفع رأسه من الركوع ، فإنه لاصلاة له ، ومن تلاحَق به بعد ذلك ، فصلاتهم كلهم فاسدة ، وإن كانوا مائة أو أكثر .

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعاً محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً .

وأما العلة الثانية : فباطلة . وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ . قال الشافعى : ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبى بكرة « لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل فى الصف » قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه ؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالامام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً ؟ فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة . فإن قال بالحديث فيه . قيل : فالحديث ماذكرنا . فإن قيل : فاذكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك ـ ثم ذكر حديث أنس[1] فى صلاة المرأة وحدها خلف الصف . وليس فى شىء من

---

(١) هو حديث أنس « أن جدته مليكة دعت النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصل لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء . فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين . ثم انصرف » قال الشافعى : فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل . فاذا أجزأت المرأة صلاتها مع الامام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الامام منفرداً ، كما تجزىء صلاتها اهـ .

أقول : وقياس المرأة على الرجل فى هذا ، قياس مع الفارق . فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أبا بكرة أن يعود لمثل ما فعل ، وأمر من صلى خلف الصف بالاعادة . فيكون قياساً فى مقابل النص . والله أعلم .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن .

باب الرجل يركع دون الصف [١ : ٣٥٤]

٦٥٤ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ أن أبا بَكْرة حدث : « أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع . قال : فركعتُ دون الصف . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تَعُدْ » (١) .

وقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، وهو قول أصحاب الرأى . وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب .

٦٥٤ ـ قلت فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصفوف جائزة . لأن جزءا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها .

هذا مايعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان (٢) . أما حديث أبى بكرة فإنما فيه « أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل فى الصف » والاعتبار إنما هو بادراك الركوع مع الإمام فى

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشى دون الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه . وقد ضبطناه فى جميع الروايات بفتح التاء وضم العين ـ من العود . وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين ، من الاعادة . ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

(٢) على بن شيبان الحنفى اليمامى صحابى روى عنه بخ دق . وحديثه رواه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة . قال شارحه : وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقال أحمد محمد شاكر فى تعليقه على المحلى (ج ٤ ص ٥٤) بعد أن ذكر أسانيد حديث وابصة من طريق هلال عن عمرو بن راشد عند أحمد وأبى داود الطيالسى والترمذى والطحاوى ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة عن أحمد : وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة ، فيقوى به الحديث ، كما قال ابن حزم ، ثم قال : ويتلخص مما قلناه : أن هلالا سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبى الجعد ـــ كلاهما عن وابصة . وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع . فكأنه سمعه منه اهـ . وقال ابن حزم : وقد شغب بعض من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما . وهذا لاحجة فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال . وإلا فعليهن من اقامة الصفوف إذا كثرن ما على الرجال لعموم الأمر بذلك . ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولاحديث وابصة لحديث مصلى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك . وكل ذلك لا يجوز . وقد طول ابن حزم الكلام على هذا فارجع اليه .

وأخرجه البخارى والنسائى .

٦٥٥ ـ وعنه : « أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته . قال : أيُّكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تَعُدْ » .

[ابواب السترة]

باب ما يستر المصلى [١ : ٢٥٥]

٦٥٦ ـ عن طَلْحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل [١] فلا يَضُرك مَنْ مَرّ بين يديك » .

وقوله : « ولا تعد » إرشاد له فى المستقبل إلى ماهو أفضل ، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة . ويدل على مثل ذلك حديث أنس فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة وقيامها منفردة . وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة . وهذا يدل على أن أمره بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، لكن على الاستحباب . وكان الزهرى والأوزاعى يقولان فى الرجل يركع دون الصف : إن كان قريباً من الصفوف أجزأه ، وإن كان بعيداً لم يجزئه .

الصف ، وليس فى حديثه أنه لم يجامعه فى الركوع فى الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف فى الصف ، إما استحباباً وإما وجوباً . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها فى أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان فى القول الآخر . ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة ، بطلت صلاته فى قول ، وكرهت فى آخر . فأين أحدهما من الآخر ؟

---

(١) قال النووى « المؤخرة » بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وهمزة ساكنة . ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء . ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء . ويقال : آخرة ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء . فهذه أربع لغات . وهى العود فى آخر الرحل يستند إليه الراكب من كور البعير قدر عظم الذراع .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ قال : « آخرة الرَّحْل : ذراع فما فوقه » .

٦٥٧ ـ وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلى إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك فى السفر . فمن ثَم اتخذها الأمراء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٦٥٨ ـ وعن عَوْن بن أبى جُحَيفة عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبَطْحاء ، وبين يديه عَنَزَة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يَمُرُّ خلف العَنَزة المرأة والحمار » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب الخطِّ إذا لم يجد عصًى [١ : ٢٥٥]

٦٥٩ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلْيَنْصِبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطًّا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » .

وأخرجه ابن ماجة . قال سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجىء إلا من هذا الوجه . وكان إسمعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شىء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه . وقال أبو بكر البيهقى : ولا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . قال أبو داود : سمعت أحمد ـ يعنى ابن حنبل ـ سئل عن وصف الخط غير مرة ؟ فقال : هكذا عرضاً ـ مثل الهلال ـ قال أبو داود : وسمعت مُسَدَّداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول .

وعن سفيان بن عيينة قال : « رأيت شَريكاً صلى بنا فى جنازة العصرَ ، فوضع قلنسوته بين يديه ـ يعنى فى فريضة حضرت » .

باب الصلاة إلى الراحلة [١ : ٢٥٦]

٦٦٠ ـ وعن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بعيره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب إذا صلى إلى سارية أونحوها ، أين يجعلها منه ؟ [١ : ٢٥٦]

٦٦١ ـ عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ولا يَصْمُد له صمداً » .

فى إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلى الشامى ، وفيه مقال .

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [١ : ٢٥٧]

٦٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

وأخرجه ابن ماجة . فى إسناده : رجل مجهول . وقال الخطابى : هذا الحديث لايصح

---

٦٦١ ـ قلت : « الصَّمْد » القصد ، يريد أن لا يجعله تلقاء وجهه . والصمَد هو السيد الذى يُصمد إليه فى الحوائج ، أى يقصد فيها و يعتمد لها .

٦٦٢ ـ قلت : هذا حديث لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده . وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ مَنْ حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان : تمام بن بَزِيع ، وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين

---

٦٦١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : حديث ضباعة قال ابن القطان : فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى . ورواه النسائى من حديث بقية عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر » فهذا أمر . وحديث أبى داود فعل . فقد اختلف على الوليد بن كامل ، كما ترى ، فعلى بن عياش رواه فعلا ، وبقية رواه قولا . وابن أبى حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروى عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب . وهذا غير ما فى الإسنادين ، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد ، أو ضبيعة بنت المقدام . والله أعلم .

عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لضعف سنده . و بسط القول فيه . والطريق التى خرجه بها ابن ماجة ، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ، ولايحتج بحديثه .

باب الدُّنوِّ من السترة [١ : ٢٥٧]

٦٦٣ ـ عن سهل بن أبى حَثْمَة ـ يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها [١] . لايقطع الشيطان عليه صلاته » .

وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : واختلف فى إسناده [٢] .

والبخارى . ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث ، قال أحمد : ضربنا عليه ، فاضربوا عليه ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا يحمل عنه . وعبد الكريم هذا أبو أمية البصرى ، وليس بالجزرى . وعبد الكريم الجزرى أيضاً ليس فى الحديث بذلك ، إلا أن البصرى تالف جدًا .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه و بين القبلة» .

وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد ، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة .

٦٦٣ ـ قال عطاء : أدنى ما يكفيك أن يكون بينك و بين السترة ثلاثة أذرع ، و به قال الشافعى ، وعن أحمد نحو هذا . وأخبرنى الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن المنذر : أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متباينًا عن السترة ، فمر به رجل ، وهو لايعرفه ، فقال : أيها المصلي ، ادنُ من سترتك ، فجعل يتقدم وهو يقرأ (٤ : ١١٣ وعَلَّمَك مالم تكن تعلم ، وكان فضلُ الله عليك عظيماً) .

---

٦٦٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قلت : رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود : هو أنه روى مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ، ومتصلا .

---

(١) كذا فى مخطوطة المنذرى فى هذا الموضع وفى الحديث الآتى ٦٦٦ . ـ وهى مصححة بدقة فائقة ، ولعلها مكتوبة فى عصر المؤلف ـ بإثبات الواو فى « يدنو » وفى أبى داود بغيرها على المشهور من قواعد النحو .

(٢) قال أبو داود : ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد .

٦٦٤ - وعن سهل - وهو ابن سعد الساعدى - قال : « كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممرُّ عَنْز » .

وأخرجه البخارى ومسلم . وفيه « ممر الشاة » .

باب مايؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه [١ : ٢٥٨]

٦٦٥ - عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلايدعْ أحداً يمر بين يديه . وليَدْرأه ما استطاع . فان أبى فليقاتله . فإنما هوشيطان » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٦٦٦ - وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها » .

٦٦٧ - وعن أبي عبيد[1] - حاجب سليمان - قال: « رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلى فذهبت أمرُّ بين يديه ، فردَّنى . ثم قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم أن لايحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل » .

---

٦٦٥ - قوله « وليدرأه » معناه يدفعه و يمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة . وهذا فى أول الأمر ، لا يزيد على الدرء والدفع ، فإن أبى ولَجَّ فليقاتله ، أى يعالجه ويَعنُف فى دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله « فإنما هو شيطان » معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ، وأنه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روى فى هذا الحديث من طريق ابن عمر « فليقاتله ، فإن معه القرين » يريد الشيطان .

قلت : وهـذا إذا كان المصلى يصلى إلى سترة . فإن لم تكن سترة يصلى إليها وأراد المار أن يمر بين يديه ، فليس له درؤه ولا دفعه . و يدل على ذلك حديثه الآخر[2] .

---

(١) أبو عبيد : اسمه حي ، ويقال : حوى ، حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه . من هامش المنذرى .

(٢) يريد الحديث الآتى ٦٦٨ .

٦٦٨ - وعن حميد - يعنى ابن هلال - قال : قال أبوصالح : « أحدثك عما رأيت من أبى سعيد ، وسمعته منه : دخل أبو سعيد على مروان ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحْره ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه .

باب ما يُنهَى عنه من المرور بين يدى المصلى [١ : ٢٥٨]

٦٦٩ - عن بُسْر بن سعيد : « أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبى جُهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المارّ بين يدى المصلى ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان أنْ يقفَ أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا أدرى : قال : « أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

٦٦٨ - وفى هذا دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ، ما لم يتطاول .

---

٦٦٨ - قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة . فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم [يعنى ابن حبان] على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم — حين فرغ من طوافه — أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد » قال أبو حاتم [بن حبان] : فى هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم [بن حبان] : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة — ثم ساق من حديث المطلب قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة » .

[تفريع ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

باب ما يقطع الصلاة [١ : ٢٥٨]

٦٧٠ ـ عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ـ قال حفص ، وهو ابن عمر قال ـ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع صلاة الرجل ـ قالا ، يعني عبد السلام بن مُطَهَّر ، ومحمد بن كثير ـ عن سليمان ، وهو ابن المغيرة ـ قال: قال أبو ذر : « يقطع صلاة الرجل ، إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرة الرَّحْل : الحمار، والكلب الأسود ، والمرأة . فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان » .

وأخرجه مسلم [1] والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً .

٦٧١ ـ وعن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب » .

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس . وأخرجه النسائي وابن ماجة . وفي حديث ابن ماجة : « الكلب الأسود » .

---

٦٧٠ ـ قوله : « قِيد آخِرة الرحل » أي قدرها في الطول . يقال : قِيد شبر ، وقِيس شبر . وقدروا آخِرة الرحل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان . فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر . روى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، والحسن البصري . وقالت طائفة : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة الحائض ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، روى ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد وإسحق . وقال أحمد : وفي قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، روى هذا القول عن علي ، وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب ، وعَبيدة ، والشعبي ، وعروة بن الزبير . وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وبه قال الشافعي .

---

(١) ليس في مسلم ذكر « الأبيض » .

٦٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والخنزير ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأة . ويجزىء عنه - إذا مروا بين يديه - على قَذْفة بحجر » .

قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء ، كنتُ أذاكر به إبرهيم وغيره ، فلم أر أحداً جاء به عن هشام[1] ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبى سَمينة ، والمنكر فيه ذكر المجوس ، وفيه : « على قذفةٍ بحجر » وذكر الخنزير ، وفيه نَكارة . قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسمعيل[2] . وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه .

٦٧٣ - وعن مولى ليزيد بن نِمران عن يزيدبن نمران قال : « رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فقال : مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا على حمار ، وهو يصلى ، فقال : اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد » .

٦٧٤ - وفى رواية : « فقال : قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » .

مولى يزيد مجهول .

وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبى ذر معارَض بخبر أبى سعيد ، وبخبر ابن عباس ، وبخبر عائشة ، وقد ذكرها أبو داود على إثر هذا الباب [فذكرها الخطابى ، وهى : ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٧] .

---

٦٧٢ - قال ابن القيم : وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال « أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا رأى لاخبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبته ابن أبى سمينة ، أحد الثقات[3] . وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر « أربعة » فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال « قلت لجابر بن زيد : مايقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ماهو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويدك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العلج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل » تم كلامه .

---

(١) هشام هو الدستوائى .

(٣٠٢) هو محمد بن إسمعيل البصرى - ابن أبى سمينة - شيخ أبى داود .

٦٧٥ ـ وعن سعيد بن غزوان عن أبيه : « أنه نزل بتبوك ـ وهو حاج ـ فاذا برجل مقعد فسأله عن أمره . فقال : سأحدثك حديثاً ، فلا تحدث به ماسمعت أنى حيٌّ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة . فقال : هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها ، فأقبلت ، وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بنيه و بينها . فقال : قطع صلاتنا ، قطع الله أثره . فما قمت عليها إلى يومى هذا » .

باب سترة الامام سترة لمن خلفه [١ : ٢٦٠]

٦٧٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّةِ أذاخِر [1] فحضرت الصلاة ، يعني ، فصلى إلى جَدْرٍ ، فاتخذه قبلةً ، ونحن خلفه . فجاءت بَهْمَة تمر بين يديه . فما زال يُدارئُها حتى لصق بطنه بالجَدْرِ ، ومرت من ورائه » . أو كما قال مسدد .

٦٧٧ ـ وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه . فجعل يَتَّقيه » .

---

٦٧٦ ـ « البهمة » ولد الشاة أول ما يولد ، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء .

وقوله « يدارئها » هو من الدرء مهموز ، أى يدافعها ، وليس من المداراة التي تجرى مجرى الملاينة . هذا غير مهموز وذلك مهموز .

---

٦٧٥ ـ قال ابن القيم : حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم فى مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص فى إسناده .

---

(١) الثنية : إسم لكل فج فى جبل يخرجك إلى فضاء . وقيل : لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة . و « أذاخر » بفتح الهمزة وبعدها ذال معجمة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة وراء مهملة : موضع بين مكة والمدينة ، وكأنها مسماة بجمع الاذخر .

باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة [١ : ٢٦٠]

٦٧٨ - عن سعد بن إبرهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عروة عن عائشة قالت : « كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين القبلة - قال شعبة : وأحسبها قالت - وأنا حائض » .

وذكر أبو داود : أن جماعة رووه عن عروة ، وجماعة رووه عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » .

٦٧٩ - وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه و بين القبلة ، راقدة على الفراش الذى يرقد عليه ، حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة من حديث الزهرى عن عروة .

٦٨٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبى بكر - عن عائشة قالت : « بئسما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب ! لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى ، فضممتها إلىّ ، ثم يسجد » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

٦٨١ - وعن أبى النضر سالم بن أبى أمية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : « كنت أكون نائمة ورِجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلى ، فقبضتها ، فسجد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي بنحوه أتمّ منه .

---

٦٧٨ - قلت : زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبى ذر قد عارضه حديث عائشة فى المرأة ، وحديثُ ابن عباس فى الحمار ، وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال . ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ، فبقى خبر أبى ذر فى الكلب الأسود لا معارض له . فالقول به واجب ، لثبوته ، وصحة إسناده .

٦٨٢ ـ وعن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وَقَّاص الليثي ـ عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : « كنت أنامُ وأنا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يُوتر ـ زاد عثمان وهو ابن أبي شيبة ـ غمزنى ، ثم اتفقا ، يعني عثمان والقَعْنبي ـ فقال تَنَحَّى » .

باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة [١ : ٢٦١]

٦٨٣ ـ عن ابن عباس أنه قال : « أقبلتُ راكباً على أتان ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنًى ، فمررت بين يدى بعض الصفِ ، فنزلت ، فأرسلت الأتان تَرْتَع ، ودخلت فى الصف . فلم ينكر ذلك أحد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة . ولفظ النسائى وابن ماجة « بعرفة » . وأخرج مسلم اللفظين . والمشهور : أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع . وقد ذكر مسلم حديث مَعْمر عن الزهرى ، وفيه : « وقال : فى حجة الوداع ، أو يوم الفتح » فلعلها كانت مرتين . والله أعلم .

٦٨٤ ـ وعن أبى الصَّهباء قال « تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس . فقال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاهُ ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فدخلتا بين الصف . فما بالى ذلك »[1] .

٦٨٥ ـ وفى رواية : قال : « فجاءت جاريتان من بنى عبدالمطلب ، اقتتلتا ، فأخذهما » قال عثمان ـ يعنى ابن أبى شيبة : « فَفَرَّع بينهما » وقال داود ـ يعنى ابن مخراق ـ « فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالى ذلك »[2] .

وأخرجه النسائى بنحوه . وأبو الصهباء : هو البكرى . وقيل : مولى عبدالله بن عباس ، واسمه صهيب . وقيل : إنه بصرى . وسئل عنه أبو زُرْعَة الرازى ؟ فقال : مدينى ثقة .

---

(١) أنظر المسند رقم ٢٦٥٣ .

(٢) أنظر المسند رقم ٢٠٩٥ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٩٥ .

باب من قال : الكلب لايقطع الصلاة [١ : ٢٦٢]

٦٨٦ ـ عن الفضل بن عباس قال : «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى بادية لنا ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعيثان[1] بين يديه . فما بالَى ذلك » .

وأخرجه النسائى بنحوه[2] . وذكر بعضهم : أن فى إسناده مقالاً ، وقال : إنه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

باب من قال : لايقطع الصلاة شىء [١ : ٢٦٢]

٦٨٧ ـ عن أبى الوداك ـ وهو جَبْر بن نَوْف ـ عن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقطع الصلاة شىء ، وادْرَؤُوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » .

٦٨٨ ـ وفى رواية عن أبى الوداك قال : « مَرَّ شاب من قريش بين يدى أبى سعيد الخدرى ـ وهو يصلى ـ فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ـ ثلاث مرات ـ فلما انصرف قال : إن الصلاة لايقطعها شىء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْرَؤُوا ما استطعتم ، فإنه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نُظِر ماعمل به أصحابه من بعده ، هذا آخر كلامه . وفى إسناده : مُجالد ـ وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبى .

والوداك : بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وبعد الألف كاف . وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها راء مهملة . ونوف : بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء .

---

٦٨٧ ـ قلت : وقد يحتمل أن يُتأوَّل حديث أبى ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدى المصلى قطعته عن الذِّكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة . فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة .

---

(١) فى أبى داود « تعبثان » بباء موحدة ، من العبث وهو اللعب . وفى نسخة بهامش المنذرى « يعيثان » بياءين مثناتين من تحت . : والعيث : الافساد ، والتعييث : طلب الشىء باليد من غير أن يبصره .

(٢) النسائى ١ : ١٢٣ ومعانى الآثار للطحاوى ١ : ٢٦٦ .

تفريع استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين فى الصلاة [١ : ٢٦٢]

٦٨٩ ـ عن سالم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه ، حتى تحاذى منكبيه ، و إذا أراد أن يركع ، و بعد مايرفع رأسه من الركوع » ، وقال سفيان : [يعنى ابن عيينة] مرة : «و إذا رفع رأسه» وأكثر ما كان يقول : « و بعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ،

---

٦٨٩ ـ ذكر الخطابى حديث ابن عمر ٦٩٠ و أشار إلى حديث وائل ٦٩١

وذكر حديث مالك بن الحويرث : ٧١٤

وذكر حديث على بن أبى طالب : ٧١٣

وذكر حديث أبى حميد الساعدى : ٦٩٨

ثم ذكر على إثر هذه الأحاديث حديث ابن مسعود : ٧١٧

وروى حديث البراء بن عازب : ٧٢٠ـ ثم قال الخطابى رحمه الله :

قلت : والاختلاف فى هذه الأحاديث من وجهين : أحدهما : فى منتهى مايرفع إليه اليد من المنكبين والأذنين . فذهب الشافعي وأحمد و إسحق إلى رفعهما إلى المنكبين ، على حديث ابن عمر وأبى حميد الساعدى . وهو مذهب مالك بن أنس . وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى رفعهما إلى الأذنين ، على حديث البراء . وحكي لنا عن أبى ثور أنه قال: كان الشافعى يجمع بين الحديثين المختلفين ، و كان يقول : إنما اختلف الحديث فى هذا من أجل الرواة ، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين ، و بأطراف أنامله الأذنين ، واسم اليد يجمعهما ، فروى هذا قوم ، وروى هذا آخرون ، من غير تفصيل ، ولا خلاف بين الحديثين .

٦٩٠ ـ وعن سالم عن عبدالله بن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه ، ثم كبر وهما كذلكَ ، فيركع ، ثم إذا أراد أنْ يرفعَ صُلْبه رفعهما حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ولا يرفع يديه فى السجود . ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ، حتى تنقضى صلاته » .

٦٩١ ـ وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر قال : « كنت غلاماً لا أعْقِل صلاة أبي ، فحدثنى وائل بن عَلْقمة [1] عن [أبى] وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا كبر رفع يديه ، قال . ثم التَحَف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه فى ثوبه . قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفَّيه . وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد : ـ وهو ابن جُحادة ـ فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن ، فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَعَلَه مَنْ فعله ، وتركه من تركه » .

والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع و بعد رفع الرأس منه ، وعند القيام من التشهد الأول . فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدى ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبى بكر الصديق ، وعلي بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وإليه ذهب الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وقتادة ، ومكحول . وبه قال الأوزاعي ، ومالك فى آخر أمره ، والشافعى وأحمد و إسحق . وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن أبى ليلى . وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى .

قلت : والأحاديث الصحيحة التى جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع و بعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود . والاثبات أولى من النفى .

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود ، كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة فى

---

(١) صوابه « علقمة بن وائل » . وانظر التهذيب ١١ : ١١٠ والمحلى فى المسئلة ٤٤٢ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هَمّام [يعنى ابن يحيى] عن ابن جحادة ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود .

٦٩٢ ـ وعن عبد الجبار بن وائل قال : حدثنى أهلُ بيتى عن أبي أنه حدثهم : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » .

٦٩٣ ـ وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه « أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحِيال مَنكبيه ، وحاذَى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبر » .

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون .

٦٩٤ ـ وعن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: « قلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى؟ قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه ، حتى حاذتا أذنيه . ثم أخذ شماله بيمينه . فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك . ثم وضع يديه على ركبتيه . فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك .

الركوع . وكان يُطبّق بيديه ، على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم فى ذلك .

وقد اختلف الناس فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة [1] فأثبتها بلال ونفاها أسامة . فأخذ الناس بقول بلال ، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه . وحديث البراء لم يقل أحد فيه : « ثم لا يعود » غير شَريك .

قال أبو داود : وقد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبى زياد ، ولم يذكروا فيه : « ثم لا يعود » وذكر عن سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكر فيه « ثم لا يعود » فلما انصرف زاد فيه « لا يعود » فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

---

(١) يعنى حين دخل الكعبة عام الفتح لتطهيرها وإزالة ما كان فيها من أوثان الجاهلية وصورها .

فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلّق حلقة . ورأيته يقول هكذا ـ وحلّق بشر [بن المفضل] الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة » .

٦٩٥ ـ وفى رواية : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرُّسْغ والساعد » وقال فيه « ثم جئت بعد ذلك فى زمنٍ فيه بردٌ شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب ، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٦٩٦ ـ وعن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه . قال : ثم أتيتهم ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم ، وعليهم بُرايسُ وأكسية » .

وأخرجه النسائى .

وأما ماروى فى حديث أبي حميد الساعدى من رفع اليدين عند النهوض من التشهد ، فهو حديث صحيح . وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة ، منهم أبو قتادة الأنصارى ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث . ولم يذكره الشافعى ، والقول به لازم على أصله فى قبول الزيادات .

٦٩٥ـ قال ابن القيم : فيه وضع اليمنى على اليسرى فى القيام . وفى الباب حديث سهل بن سعد الساعدى ، قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك . رواه مالك فى موطئه عن أبى حازم بن دينار عنه ، وبوب عليه ، فقال : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة . وقال فى الباب عن عبدالكريم بن أبى المخارق أنه قال « من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، تضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء[1] ـ يعنى التأنى بالسحور » قال أبو عمر « تضع اليمنى على اليسرى » من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير : صريح فى أن مذهبه . وضع اليمنى على اليسرى . وقد روى أبو حاتم

(١) الاستيناء : من التأنى ، بتسهيل الهمزة .

باب افتتاح الصلاة [١ : ٢٦٥]

٦٩٧ ـ عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة » .

٦٩٨ ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حُميد الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا: فلم ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً ، ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعْرِضْ . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذىَ بهما مَنكبيه ، ثم كبر حتى يَقِرَّ كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذىَ بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم

وأما ما روى فى حديث على رضى الله عنه : « أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين » فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب .

وقد ذكر أبو داود فى هذا الباب حديث أبي حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسرده على وجهه ، وفيه سنن لايستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج إلى تفسيرها فنذكره .

٦٩٨ ـ قلت : قوله « لاينصب رأسه » هكذا جاء فى هذه الرواية . ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن أبي حميد ،

ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » .

٦٩٨ ـ قال ابن القيم : حديث أبى حميد هذا : حديث صحيح ، متلق بالقبول ، لا علة له . وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به ، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله .

يعتدل ، فلا يَصُبَّ رأسه ، ولا يُقْنِع ، ثم يرفع رأسه، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه ، حتى يحاذى منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِى إلى الأرض ، فيُجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويَثْني رجله اليسرى ، فيقعد عليها، ويَفْتِخُ أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليم : أخَّرَ رجله اليسرى ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

فقال فيه : « كان لا يُصَبِّى رأسه ولا يُقْنِعُه » يقال : صبّى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدًّا ، وقد فسرته فى غريب الحديث .

وقوله : « لا يقنعه » معناه لا يرفعه ، والإقناع رفع الرأس . ويقال : أيضاً لمن خفض رأسه : قد أقنع رأسه ، والخرف من الأضداد . قال الله تعالى : (١٤ : ٤٣ مُهْطِعِين مُقْنِعِى رءوسهم) .

وقوله : « يفتخ أصابع رجليه » أى يلينها حتى تثنى ، فيوجهها نحو القبلة . والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر .

قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو — وهو صدوق ، وثقه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وأخرج له مسلم . وضعفه يحيى بن سعيد فى رواية عنه . وكان الثورى يجد عليه من أجل القدر . فيجب التثبت فيما روى من قوله «فيهم أبو قتادة» ، فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على . وهو ممن قاتل معه ، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك . قال : وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : أنه توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه . وقيل فى سنة أربعين ، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل ، لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة

٦٩٩ ـ وفى رواية لأبي داود :« فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره ، غير مُقنِع راسه ولا صافح بخدّه . وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى . فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

وفى إسنادها عبد الله بن لَهيعة ، وفيه مقال .

٧٠٠ ـ وفى رواية : « فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » .

٧٠١ ـ وفى رواية : « ثم رفع رأسه ـ يعني من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، فسجد، فانتصب على كفّيه وركبتيه وصدور قدميه ، وهو ساجد ، ثم كبر فجلس ، فتورّك ، ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، ولم يتورك ـ وفيه ـ : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين » .

٧٠٢ ـ وفى رواية : « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليها ، ووتّر يديه ، فتجافى عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته ، ونحّى

وقوله : « هصر ظهره » معناه ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر : أن يأخذ بطرف الشىء ثم يجذبه إليه ، كالغصن من الشجرة ونحوه ، فينهصر ، أى ينكسر من غير بينونة .

وقوله : « ولاصافح بخده » أى غير مبرز صفحة خده مائلاً فى أحد الشقين .

وفيه من السنة أن المصلى أربعاً يقعد فى التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ، ويقعد فى الرابعة متوركاً ، وهو أن يقعد على وركه ويفضى به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد فى التشهد الأول ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل واسحق . وكان مالك يذهب

أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على وصلى عليه على . فأين سن محمد بن عمرو من هذا ؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف . قال ابن القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا

يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حَذْو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ . ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمني على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه » .

٧٠٣ - وفى رواية : « وإذا سجد فرّج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شىء من فخذيه » .

٧٠٤ - وعن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث قال : « فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفّاه . فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبْطيه » .

عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

إلى أن القعود فى التشهد الأول والآخر يجب أن يكون على وركه ، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى ، وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثورى يرى القعود على قدمه فى القعدتين جميعاً ، وهو قول أصحاب الرأى .

رجل « أنه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوساً » فذكر نحو حديث أبى عاصم وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد بن جعفر (١) وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمده ، قال: وذلك لا يضره ، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته . قال: وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صوابا ، وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف ، حتى يكون معه مجرح آخر ، قال ابن القطان : وإنما لم يره صواباً لوجهين: أحدهما : أن هذا المذهب

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٨٣) : وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً . قال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبى حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه . فالطريقان محفوظان . قلت : السياق يأبى ذلك كل الاباء . والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك ، إنما يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذى رواه محمد بن عبد الحميد بن جعفر عنه : فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعى كبير . جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه . وللحديث طرق عن أبى حميد ، سمى فى بعضها من العشرة : محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد . وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه . ورواها ابن خزيمة من طريقه أيضاً .

٧٠٥ ـ وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بمثل هذا .

وفى حديث أحدهما ، وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه » .

كليب والد عاصم ـ هو كليب بن شهاب الجرمى الكوفى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ولم يدركه .

٧٠٦ ـ وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه » .

وأخرجه النسائى . وقد ذكرنا أنه لم يسمع من أبيه .

وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام . وقد روى ذلك أيضاً فى حديث مالك بن الحويرث . وبه قال الشافعي . وقال الثورى ومالك ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحق : لايقعدها . ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .

ليس بصحيح ، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل . فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولايحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة . والوجه الثانى : أن ابن مهدى أيضا لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه فى رأى ، لا فى رواية . وغيرمالك وابن مهدى يوثقه . قال أبو طالب ، عن أحمد : هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث . روى نحو مائة حديث . وقال ابن معين : صالح الحديث ، ليس به بأس . وقد قال ابن معين : من قلت : ليس به بأس ، فهوعندى ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بذاك . قال ابن القطان ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر ، وهو قد بين أن بين محمد بن عمر وبين أولئك الصحابة رجلا . قال : ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه فى هذا الحديث للقضاء بانقطاعه ، لكتبته فى المدرك الذى قد فرغت منه ، ولكنه غير محتاج إليه ، للمقرر من تاريخ وفاة أبى قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا . فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه . قال : وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه : عن عياش أوعباس بن سهل الساعدى : «أنه كان فى مجلس فيه أبوقتادة ، وأبوهريرة ،

وأبو أسيد ، وأبو حميد » ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ماذكره عبدالحميد بن جعفر . ذكره أبو داود . وقد رواه البخارى فى صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيته إذا كبر ـ فذكر الحديث[1] ». وهذا لاذكر فيه لأبى قتادة ، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبى حميد ، وإن كان ذلك ظاهره . هذا آخر كلامه .

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول : (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر ، و (الثانى) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ، و (الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم .

والجواب عن هذه الفصول :

(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين فى جميع الروايات عنه ، ووثقه الإمام أحمد أيضاً ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله ، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك فى روايته ، مالم يبين سبب ضعفه ، وحينئذ ينظر فيه ، هل هو قادح أم لا ؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه . وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه ، هذا أولى مايقال فى مسئلة التضعيف المطلق .

وأما الفصل الثانى : وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ـ ففى غاية الفساد ، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة . وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين وغيرهم . واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به . وتضعيف يحيى بن سعيد له ـ إن صح عنه ـ فهو رواية ، المشهور عنه خلافها ، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له ، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا . فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر .

---

(١) هكذا هنا . وفى البخارى فى باب الجلوس فى التشهد : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . وحدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالسا ـ الحديث » ثم قال البخارى : وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب يزويد بن محمد بن حلحلة ، وابن حلحلة من ابن عطاء .

وأما قوله : كان سفيان يحمل عليه ، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته . وقد رمى جماعة من الأيمة المحتج برواياتهم بالقدر ، كابن أبى عروبة ، وابن أبى ذئب ، وغيرهما . وبالارجاء ، كطلق بن حبيب وغيره ، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره . وأيمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك .

وأما الفصل الثالث — وهو انقطاع الحديث — فغير صحيح ، وهو مبنى على ثلاث مقدمات :

(إحداها) أن وفاة أبى قتادة كانت فى خلافة على .

(والثانية) أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على .

(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبى حميد ، بل بينهما رجل .

(فأما المقام الأول) وهو وفاة أبى قتادة : فقال البيهقى : أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعى — بقى إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل بعدها . ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال : قال ابن بكير : قال الليث : مات أبو قتادة — الحرث بن ربعى بن النعمان الأنصارى — سنة أربع وخمسين، قال : وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرى عنه ؛ وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ فى كتابه معرفة الصحابة . وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة : أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة . قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبدالرحمن ، وعبد الله بن أبى قتادة ، وعمرو بن سليم الزرقى ، وعبد الله بن رباح الأنصارى . رووا عن أبى قتادة ، وإنما حملوا العلم بعد أيام على . فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفى فى أيام على سماع . وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل « أن معاوية بن أبى سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتخلف أبو قتادة . ثم دخل عليه بعد ، وجرى بينهما ماجرى » . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجا قدمته الأولى فى خلافته سنة أربع وأربعين . وفى تاريخ البخاري بإسناده عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك : « أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبى قتادة وهو على المدينة : أن اغد معى حتى ترينى مواقف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته » ومروان إنما ولى المدينة فى أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين ، واستعمل عليها سعيد بن العاص . ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان . قال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم : « أن ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعاً . فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة . فصففن صفاواحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم — ابنة على ، امرأة عمر بن الخطاب — وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام

يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلى الامام . فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة » .

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبى قتادة هذه الجنازة ، والأمير يومئذ سعيد بن العاص . وإنما كانت إمرته فى خلافة معاوية ، سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين ، كما قدمناه . وهذا مما لايشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : « أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعاً . وكان بدريا » ؟ وبما رواه الشعبى قال : « صلى على على أبى قتادة وكبر عليه ستا » ؟ .

قلنا : لاتجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة . وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه . وقالوا هى غلط . قاله البيهقى وغيره . ويدل على أنها غلط وجوه :

أحدها : ماذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعدموت على .

الثانى : أنه قال : كان بدريا ، وأبو قتادة لايعرف أنه شهد بدراً . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحق وغيرهم أسامى من شهد بدراً من الصحابة ، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتادة . فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التى لامطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة ، التى قد علم خطؤها يقيناً ؟ إما فى قوله : « وصلى عليه على » وإما فى قوله : « وكان بدريا » .

وأما رواية الشعبى فمنقطعة أيضاً ، غير ثابتة ، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبى قتادة ، فإن قتادة بن النعمان بدري ، وهو قديم الموت .

وأما المقام الثانى : وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على ، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة على .

وأما المقام الثالث : وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل — فباطل أيضاً . قال الترمذى فى جامعه : حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة بن ربعى — فذكره » وقال سعيد بن منصور فى سننه . حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال : « رأيت أبا حميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : ألا أحدثكم » فذكره . وقال البخاري فى

التاريخ الكبير : محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني ، سمع أبا حميد الساعدي ، وأبا قتادة ، وابن عباس ، روى عنه عبدالحميد بن جعفر ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، والزهري ، وأبو حميد . توفي قبل الستين في خلافة معاوية . وأبو قتادة توفي بعد الخمسين ، كما ذكرنا ، فكيف ننكر لقاء محمد لهما ، وسماعه منهما ؟

ثم ولو سلمنا ان أبا قتادة توفي في خلافة علي ، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلا ؟ ولو امتنع أن يكون رجلا لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيا مميزاً . وقد شاهد هذه القصة في صغره ، ثم أداها بعد بلوغه . وذلك لايقدح في روايته وتحمله اتفاقاً . وهو أسوة أمثاله في ذلك .

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أيمة العلم . والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلا ـ فإن ذلك لايضر الحديث شيئاً . فإن الذي فعل ذلك رجلان : عطاف بن خالد ، وعيسى بن عبد الله . فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات . قال مالك : ليس هو من جمال المحامل . وقد تابع عبدالحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة ، كلاهما قال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد . ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين ، حتى تقدم روايته على روايتهما .

وقوله : « لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد » فكلام بارد ، فإنه قد قال : « سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد » ، وقد قال : رأيت أبا حميد ، ومرة : سمعت أبا حميد . فما هذا التكلف البارد ، والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله ؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله ، فقال البيهقي : اختلف في اسمه ، فقيل : عيسى بن عبدالله ، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله بن عيسى . ثم اختلف عليه في ذلك ، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش ، أو عباس ابن سهل عن أبي حميد . وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ، ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد . وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس ، مع سماع فليح من عباس . فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه . فإن حديث عباس هذا لاذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد بن عمرو عنه .

ونحن نذكر حديثه . قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة . فذكروا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » وقال : حسن صحيح . وقال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : « اجتمع أبوحميد وأبوأسيد » فذكره أطول من حديث الترمذى . قال أبوداود : ورواه عتبة بن أبى حكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل . قال : ورواه ابن المبارك : أخبرنا فليح قال : سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : «حضرت أبا حميد» . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لاذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبوداود من حديث أبى خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بنى مالك ـ عن عباس ، أو عياش بن سهل الساعدى : « أنه كان فى مجلس فيه أبوه ، وفى المجلس أبو هريرة ، وأبوحميد ، وأبوأسيد ـ بهذا الخبر» يزيد وينقص . فهذا الذى غر من قال : إن محمد بن عمرو ولم يسمعه من أبى حميد وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى ، أو من دونه ، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ، ورواه حين حدثه به ، فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل ؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبى حميد ، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد ، خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس . وكان ينبغى أن يقول : وعن العباس بالواو ، ويدل على هذا : أن عيسى بن عبدالله قد سمعه من عباس كما فى رواية ابن المبارك . فكيف يشافهه به عباس بن سهل ، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا فى روايته عن أبى حميد .

فصح الحديث بحمد الله . وظهر أن هذه العلة التى رمى بها مما تدل على قوته وحفظه ، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً . وقد رواه الشافعى من حديث إسحق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة . ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبى حميد . وهذا لاذكر فيه لمحمد بن عمرو ، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة ، فلا ينبغى الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر ، والتعلق عليه بالباطل .

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايته أن يكون الوهم قد وقع فى تسمية أبي قتادة وحده ، دون غيره ممن معه . وهذا لايجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة . ولو كان كل من غلط ونسى واشتبه عليه

٧٠٧ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه ، و إذا ركع فعل مثل ذلك ، و إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » .

٧٠٨ ـ وعن ميمون المكي : « أنه رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ يشير بكفّيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ؟ فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير »[1] .

فى إسناده عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال .

٧٠٩ ـ وعن النضر بن كثير ـ يعنى السعدى ـ قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس فى مسجد الخَيْف[2] فكان إذا سجد السجدة الأولى ، فرفع رأسه منها ، رفع يديه تِلقاء

اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدى الناس ، فهبه غلط فى تسميته أبا قتادة ، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقى الصحابة غلطاً ، ويقدح فى قوله : سمعت أباحميد ورأيت أبا حميد ، أو أن أبا حميد قال ؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة ، وهى قوله « فيهم أبو قتادة » فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة ، ومن طريقه رواه البخارى ، ولم يذكرها . وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها . ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد ، فذكراها عنه ، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها .

ومما يبين أنها ليست بوهم : أن محمد بن مسلمة قد كان فى أولئك الرهط ، ووفاته سنة ثلاث وأربعين . فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه ، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة . ووفاته إما بعد الخمسين عند الاكثرين . أو قبيل الأربعين عند بعضهم ؟ والله الموفق للصواب .

٧٠٧ ـ وقال ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث على شرط مسلم . رواه جماعة عن الزهرى عن أبي بكر .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٣٠٨ عن قتيبة بن سعيد .

(٢) الخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظه . ومسجد منى يسمى مسجد الخيف ، لأنه فى سفح جبلها .

وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوُهَيب بن خالد . فقال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه ؟ قال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولاأعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه » .

وأخرجه النسائى . النضر بن كثير ، أبو سهل السعدى البصرى : ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس .

٧١٠ – وعن عبيدالله – وهو العمَرى – عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع ، وإذاقال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ، وقال : رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ، ليس بمرفوع . وقال : ورواه الثقفى عن عبيدالله ، وأوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : « وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه» وهذا الصحيح . قال أبوداود : رواه الليث بن سعد ، ومالك ، وأيوب ، وابن جُريج موقوفاً . وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، لم يذكر أيوب ومالك الرفعَ إذا قام من السجدتين . وذكر الليث فى حديثه : قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أرشر لى . فأشار إلى الثديين ، أو أسفل من ذلك . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه البخارى وأبو داود من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى – وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه – عن عبيد الله مرفوعاً . ورفعه حماد بن سلمة عن أيوب . وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد فى حديثه . وفى ذلك كفاية .

٧١١ – وعن مالك عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك » .

قال أبو داود : لم يذكر « رفعهما دون ذلك » أحد غير مالك فيما أعلم .

باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين][1] [١ : ٢٧١]

٧١٢ – عن مُحارب بن دِثار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » .

(١) ما بين المربعين : زيادة فى بعض نسخ أبى داود .

٧١٣ ـ وعن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع . ويصنعه إذا رفع من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد . وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر »[1] .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٧١٤ ـ وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة . وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث .

٩١٥ ـ وعن بَشير بن نَهيك قال : قال أبو هريرة : « لو كنت قُدَّام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيتَ إبطيه ـ زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال : يقول لاحق [أبو مجلز] : ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قُدَّام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وزاد موسى [بن مروان الرقي ، شيخ أبي داود] يعني إذا كبر رفع يديه » .

وأخرجه النسائي .

٧١٦ ـ وعن علقمة قال : قال عبد الله : « علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبَّق بين يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، قد كُنَّا نفعل هذا ، ثم أُمرنا [بهذا] ـ يعني ـ الإمساك على الركبتين » .

وأخرجه النسائي .

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [١ : ٢٧٢]

٧١٧ ـ عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة » .

٧١٨ ـ وفي رواية : قال : « فرفع يديه في أول مرة » .

---

(١) المسند ٧١٧ .

٧١٩ - وفى رواية : « مرة واحدة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد حُكِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لايثبت هذا الحديث . وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . وقد يكون خَفِى هذا على ابن مسعود ، كما خفي عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان فى الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين فى الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخاً ، وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه .

٧٢٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود » .

٧١٩ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقال سفيان بن عبدالملك: سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه فى أول تكبيرة» . وقال ابن أبي حاتم فى كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى . وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم ، فقالوا كلهم : « إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق » ولم يقل أحد ما روي الثورى .

وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح ، وليس كما قال . فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله . وأما إنكار سماع عبدالرحمن من علقمة، فليس بشيء ، فقد سمع منه وهو ثقة ، وأدخل على عائشة وهو صبي . ولكن معارضة سالم عن أبيه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لاتقبل . وقال الأثرم : قال أبوعبدالله : كان وكيع يقول فى الحديث - يعنى - وربما طرح ، يعنى ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب : سمعته منه ، يعنى من وكيع غير مرة ، فيه «ثم لم يعد » فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى : كان وكيع يقول فيه ، يعنى : « ثم لم يعد » وتبسم أحمد. وقال أبوحاتم البستى فى كتاب الصلاة له : هذا الحديث له علة توهنه ، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل ، ولفظة « ثم لم يعد » إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله وقبلها ، « يعنى » ، فربما أسقطت « يعنى » وحكى البخارى تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه . وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى . وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ . أحدها قوله : « فرفع يديه فى أول مرة ثم لم يعد » والثانية : « فلم يرفع يديه إلا مرة » والثالثة : « فرفع يديه فى أول مرة » لم يذكر سواها. والرابعة : «فرفع يديه مرة واحدة» والإدراج ممكن فى قوله « ثم لم يعد » . وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى ، وإما أن يكون صحيحاً .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، أبو عبدالله الهاشمى ، مولاهم الكوفى ، ولايحتج بحديثه ، وقال الدارقطنى : إنما لُقِّن يزيد فى آخر عمره «ثم لم يَعُد» فتَلَقَّنه ، وكان قد اختلط . وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ، منهم الثورى ، وشعبة ، وزهير ، ليس فيه : «ثم لايعود»[1] وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد ، لم يذكروا « ثم لايعود »[2] .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله : وقال عثمان الدارمى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال : لايصح هذا الحديث . وقال يحيى بن محمد الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه .

(٢) قال ابن القيم : ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن يزيد ، ولفظه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ، قال ابن عيينة : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه « ثم لايعود » فظننت أنهم قد لقنوه . قال الشافعى : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد . وقال الامام أحمد : هذا حديث واه . وقال ابن عبد البر : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، ورواه شعبة والثورى وابن عيينة ، وهشيم وخالد بن عبد الله ، لم يذكر أحد منهم «ثم لايعود» . وقال يحيى بن معين : يزيد بن أبى زياد ضعيف الحديث . وقال ابن عدى : ليس بذاك . وقال الحميدى الكبير : قلنا للمحتج بهذا : إنما رواه يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد فى رواية عنه : لا يصح عنه هذا الحديث . وقال الدارمى : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة : أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيؤوا بها ، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقى : وقد رواه إبرهيم بن بشار عن سفيان : حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . ثم لا يعود » ، وظننت أنهم لقنوه .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد ، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات — وقد اختلف حديثه — لوجب تركه ، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التى لم تختلف ، مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ونحوها . فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهى المضطرب المختلف فى غاية البطلان . قال الحاكم : وإبرهيم بن بشار ثقة مأمون . وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال أحمد : يأتى عن سفيان بالطامات ، حتى كأنه ليس بسفيان .

٧٢١ - وعن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرفَ » .

فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف . وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

٧٢٢ - وعن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مَدًّا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة [١ : ٢٧٤]

٧٢٣ - عن زُرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : « صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة » .

٧٢٤ - وعن ابن مسعود : « أنه كان يصلى ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب مايُستفتح به الصلاة من الدعاء [١ : ٢٧٧]

٧٢٥ - عن على بن أبى طالب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبَّر ، ثم قال : وَجَّهتُ وجهىَ للذى فَطَرَ السموات والأرض حَنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتى ونُسكي ومَحياىَ ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أولُ المسلمين . اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسى ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنوبي جميعاً ، لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى

---

٧٢٥ - قال ابن القيم : واختلف فى وقت هذا الدعاء الذي فى آخر الصلاة : فى سنن أبى داود كما ذكره هنا ، قال « وإذا سلم » ، قال : وفى صحيح مسلم روايتان ، إحداها : « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى » إلى آخره ، والرواية الثانية : « قال : وإذا سلم قال : اللهم اغفر لى » كما ذكره أبو داود .

لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرفْ عنى سَيِّئها ، لا يصرفُ سيئها إلا أنت ، لبيك وسَعْدَيك ، والخيرُ كله فى يديك [والشر ليس إليك] ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليتَ ، أستغفرك وأتوب إليك ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خَشَع لك سمعي و بصرى ومُخِّي وعظامى وعَصَبى . وإذا رفع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد مِلْء السمواتِ والأرض و [ملء] ما بينهما ومِلْء ما شئتَ من شيء بعدُ . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصَوَّره فأحسن صوره ، وشَقَّ سمعه وبصره ، وتبارك الله أحسن الخالقين . وإذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمتُ وما أخّرتُ ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مِنّى ، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت » (١) .

٣٢٥ـ قوله : « والشر ليس إليك » سئل الخليل عن تفسيره ، فقال : معناه الشر ليس مما يتقرب به إليك . وقال غيره : هذا كقول القائل : فلان إلى بنى تميم ، إذا كان عداده فيهم ، أو صَفْوه معهم . وكما يقول الرجل لصاحبه : أنا بك وإليك ، يريد أن التجاءه وانتماءه إليه ، أو نحو هذا من الكلام (٢) .

وفى هذا الحديث شيء آخر ، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل ، وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال ـ الحديث » ، وروى النسائى من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين » وذكر دعاء بعده . قال النسائى : هذا حديث حمصى ، رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

---

(١) هو فى المسند ٧٢٩ .

(٢) والأظهر ـ والله أعلم ـ أن يكون المعنى أن الله سبحانه كل صفاته وأفعاله وتدبيره ونعمه وعطائه جميل وخير للخلق فى أصله . فالله لا يعطى إلا الحسن الجميل ، ولا ينعم إلا بالخير الجميل . والناس هم الذين يقلبون ذلك قبيحاً وشراً بكفرهم بنعم الله وآياته وحكمته ورحمته . قال تعالى (٣ : ٢٦ بيدك الخير) وقال (١٤ : ٢٨ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ، وأحلوا قومهم دار البوار) .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولاً ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً . وحكى أبو داود عن شعيب بن أبى حمزة قال : قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : « فاذا قلتَ أنت ذاك ، فقل : وأنا من المسلمين » يعنى قوله : « وأنا أولُ المسلمين » .

٧٢٦ ـ وعن أنس بن مالك : « أن رجلاً جاء إلى الصلاة ـ وقد حَفَزه النفس ـ فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيُّكم المتكلم بالكلمات ؟ فإنه لم يقل بأساً ، فقال الرجل : أنا يارسول الله ، جئتُ وقد حَفَزنى النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيتُ اثنى عشر مَلَكاً يَبْتَدِرونها ، أيُّهم يرفعها » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٧٢٧ ـ وفى رواية لأبى داود : « وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشى ، فليصلِّ ما أدرك ، وليَقْضِ ماسَبقه » .

٧٢٨ ـ وعن ابن جبير بن مُطعم عن أبيه : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة ـ قال عمر [بن مُرّة] : لا أدرِي أيَّ صلاة هى ؟ ـ فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكْرَة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان ، من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزه ـ قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكِبْر ، وهَمْزه : المُوتة »[1]

٧٢٩ ـ وفى رواية عن نافع بن جبير عن أبيه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ـ فى التطوع .

وأخرجه ابن ماجة . وقد ذكر فى روايتنا ههنا عن نافع بن جبير عن أبيه . وذكره الحافظ أبو القاسم فى الإشراف ، فى ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

---

٧٢٦ ـ قوله : « حفزه النفس » يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعى إلى الصلاة . وأصل الحفز : الدفع العنيف .

(١) الموتة ـ بضم الميم وسكون الواو ـ الجنون . والهمز فى اللغة : العصر ، يقال : همزت التى فى كفى : عصرته .

٧٣٠ ـ وعن عاصم بن حميد [١] قال : « سألت عائشة بأيِّ شيء كان يَفتتحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامَ الليل ؟ فقالت : لقد سألتنى عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كَبَّر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسَبَّح عَشْراً ، وهَلَّلَ عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفرلى ، واهدنى ، وارزقنى ، وعافني . ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٧٣١ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألت عائشة بأيِّ شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته : اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . قال أبو داود : قال مالك : لابأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله وأوسطه وفى آخره ، فى الفريضة وغيرها .

٧٣٢ ـ وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقى ـ أبو معاذ ـ قال : « كنا يوماً نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ المتكلم [بها] آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيتُ بِضْعَة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أولُ » . [٢]

وأخرجه البخارى والنسائى .

٧٣٣ وعن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق . والجنة حق

(١) عاصم هذا : سكونى شامى ، قال الدار قطنى : ثقة ، وهو صاحب معاذ بن جبل .

(٢) بهامش المنذرى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع .

والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت »[1].

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاوس .

٧٣٤ ـ وفى رواية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول ـ بعد ما يقول : الله أكبر ـ ثم ذكر معناه » .

٧٣٥ ـ وعن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال : « صليتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعَطَس رفاعة ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يُحِبُّ ربنا ويرضَى . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ، فقال : من المتكلم فى الصلاة ؟ ـ ثم ذكر نحو حديث مالك ، وأتم منه »[2]

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن .

٧٣٦ ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا ، وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من القائل الكلمةَ ؟ قال : فسكت الشابُّ ، ثم قال : من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً ، فقال : يارسول الله ، أنا قلتها ، لم أرِدْ بها إلا خيراً . قال : ماتناهت دون عرش الرحمن جلَّ ذكره » .

فى إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وفيهما مقال .

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [١ : ٢٨١]

٧٣٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٧١٠ .

(٢) بهامش المنذرى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع .

كبر، ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ـ ثم يقول : الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . من هَمْزه ، و نَفْخه ، ونفثه . ثم يقرأ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال أبوداود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً ، الوهم من جعفر [بن سليمان الضبعى] . وقال الترمذى : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقال أيضاً : وقد تُكُلِّم فى إسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بنُ سعيد يتكلم فى على بن علي . وقال أحمد : لايصح هذا الحديث .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى : وعلىٌّ هذا ـ هو علي بن علي بن نَجَاد بن رفاعة الرفاعى البصرى[1] ، كنيته أبو إسمعيل ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

٧٣٨ ـ وعن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب ، لم يروه إلاطَلْق

٧٣٨ـ قوله : «و بحمدك» ودخول الواو فيه ـ أخبرنى ابن خلاد قال : سألت الزجاج عن ذلك؟ فقال : معناه : سبحانك اللهم ، و بحمدك سبحتك ، ومعنى الجد : العظمة ههنا .

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير . فذهب الشافعي إلى مارواه عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ، وذهب سفيان وأصحاب الرأى إلى حديث عائشة هذا ، و به قال أحمد و إسحق .

وكان مالك لايقول شيئاً من ذلك ، إنما يكبر و يقرأ : « الحمد لله رب العالمين » . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنواع من الذكر فى استفتاح الصلاة ، وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها ، وهو من الاختلاف المباح ، فبأيّها استفتح الصلاة كان جائزاً . و إن استعمل رجل مذهب مالك ، ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته ، و كرهناه له .

---

(١) نجاد : بفتح النون والجيم مخففة .

بن غَنّام . وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة ، لم يذكروا شيئاً من هذا يعني دعاء الاستفتاح . وقال الدارقطني : قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ، وليس هذا الحديث بالقوى . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث حارثة بن أبى الرجال عن عَمْرة عن عائشة . وحارثة ـ هذا ـ لايحتج بحديثه .

وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث عَبْدة ـ وهو ابن أبى لُبابة ـ : « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وهو موقوف على عمر ، وعبدة لانعرف له سماعاً من عمر ، وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال : رأى ابن عمر رؤية . وقد رُوي هـذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني : المحفوظ عن عمر ، من قوله ، وذكر من رواه موقوفاً . وقال : وهو الصواب .

باب السكتة عند الاستفتاح [١ : ٢٨٢]

٧٣٩ ـ عن يونس ـ وهو ابن عبدالأعلى ـ عن الحسن ـ وهوالبصرى ـ قال : قال سَمُرة : « حفظت سكتتين فى الصلاة : سكتةً إذا كبر الإمام ، حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة عند الركوع . قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين . قال : فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أُبَيّ ، فصدّق سمرة » .

وأخرجه ابن ماجة . وقد اختلف فى سماع الحسن من سَمُرة .

٧٣٩ـ قلت : إنما كان يسكتهما ليقرأ مَنْ خلفه فيهما ، فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ[1] . وإليه ذهب الأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس ، وأصحاب الرأى : السكتة مكروهة .

---

(١) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن السكوت كان خفيفاً ، لأجل الخشوع والتدبر لمعانى ما قرأ ، واستذكار ما سيقرأ بعد الفاتحة . وهى سكتة تشبه السكتة قبل الركوع . أما السكتة بعد تكبيرة الاحرام فكانت أطول ـ حتى سأل عنها أبوهريرة ـ وكانت لدعاء الاستفتاح . وقد حقق العلامة ابن القيم فى زاد المعاد معنى ذلك . والله الموفق .

٧٤٠ ـ وعن أشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحُمْرانى ـ عن الحسن عن سمرة بن جُندَب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، و إذا فرغ من القراءة كلها ـ فذكر معنى يونس » .

٧٤١ ـ وعن قتادة عن الحسن : « أن سمرة بن جُنْدَب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدّث سمرة بن جندب : أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أُبيّ بن كعب ، فكان فى كتابه إليهما ، أو فى رده عليهما ـ : إن سمرة قد حفظ » .

٧٤٢ ـ وعن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعدُ : و إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة بنحوه . وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن .

٧٤٣ ـ وعن أبى زُرعة ـ وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلِى ـ عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة يسكتُ[1] بين التكبير والقراءة . فقلت له : بأبى أنت وأمى ، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة ، أخبرنى ماتقول ؟ قال : اللهم باعِدْ بينى و بين خَطاياىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقِنى من خطاياى كالثوبِ الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبَرَد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب [من لم يَرَ] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١ : ٢٨٤]

٧٤٤ ـ عن هشام الدَّسْتَوائى عن قتادة عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وعثمان ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمدُ لله رب العالمين » .

---

٧٤٤ ـ قلت : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى أن التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى

(١) وفى أبى داود « سكت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى عوانة عن قتادة ، بنحوه .

٧٤٥ - وعن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمدُ لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحيات ، وكان إذا جلس يَفْرِش رجله اليسرى ، و يَنْصِب رجله اليمنى ، وكان يَنْهَى عن عَقِب الشيطان [1] وعن فِرْشة السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه .

كما توهمه ، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية ، بدليل ماروى ثابت البنانى عن أنس أنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٧٤٥ - قولها : « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة ، فذكرت اسم السورة ، وعرَّفتها بما تُعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية ، كما يقال : قرأت البقرة ، وقرأت آل عمران ، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران :

---

(١) وفى رواية لمسلم « عن عقبة الشيطان » وقال النووى : بضم العين . وفى الرواية الأخرى « عقب » بفتح العين وكسر القاف . هذا هو الصحيح المشهور فيه . وحكى القاضى عياض : عن بعضهم بضم العين . وضعفه . اهـ ثم قال النووى : الصواب الذى لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض ، كاقعاء الكلب . هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة . وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين . وهذا هو مراد ابن عباس بقوله « سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » اهـ والنووى يشير إلى ماروى مسلم عن طاوس : « قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين ؟ فقال : هى السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » . وقد بسط النووى القول فى الاقعاء والمذاهب فيه . وسيأتى قول ابن عباس فى الاقعاء بعد أبواب .

٧٤٦ ـ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُنزلت عليَّ آنفاً سورة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها . قال : هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيه ربي عز وجل في الجنة». وأخرجه مسلم والنسائي .

٧٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ وذكر [عروة] الإفك ـ قالت : « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و كشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : (إن الذين جاءوا بالإفك عُصْبَةٌ منكم) الآية » .

قال أبو داود : هذا حديث منكر . قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح . وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد . هذا آخر كلامه . وحميد ـ هذا ـ هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج ، احتج به الشيخان .

وقولها : « لم يصوبه » أي لم يخفضه .

و « عَقِب الشيطان » هو أن يقعي ، فيقعد على عقبيه في الصلاة ، لا يفترش رجله ولا يتورك . وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا ، فسره بعض العلماء ، لم يحضرني ذكره .

و « فرشة السبع » أن يفترش يديه وذراعيه في السجود ، يمدها على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعيه ، ويجافيَ بمرفقيه عن جنبيه .

---

٧٤٧ ـ قال ابن القيم : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير (١) عن جعفر بن سليمان عن حميد ، وقطن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبوزرعة يحمل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغي أن يحمل على حميد ، وهو ثقة بلا خلاف ، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

---

(١) قطن بن نسير ـ بضم النون مصغراً ـ الغبري ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عباد البصري ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي ، كما في الخلاصة .

[باب من جهر بها] (١) [١ : ٢٨٧]

٧٤٨- وعن يزيد الفارسى قال : سمعت ابن عباس قال : « قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ، وهى من المئين ، وإلى الأنفال ، وهى من المثاني ، فجعلتموها فى السبع الطُّوَل ، ولم تكتبوا بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبى صلى الله عليه وسلم مما تنزلُ عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : ضَعْ هذه الآية في السورة التى يُذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أولِ ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة [من] آخرِ ما نزل من القرآن ، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتُهما فى السبع الطُّوَل ، ولم أكتب بينهما سطراً : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧٤٩ - وفى رواية : « فقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُبين لنا أنها منها » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث عوف (٢) عن يزيد الفارسىّ عن ابن عباس ، ويزيد الفارسىّ قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال : هو يزيد بن هُرْمز . وهذا الذى حكاه الترمذى هو الذى قاله عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ، وذكر غيرهما أنهما اثنان ، وأن الفارسى غير ابن هرمز ، وأن ابن هرمز ثقة ، والفارسىّ لا بأس به (٣) .

وقال أبو داود : قال الشعبى ، وأبومالك ، وقتادة ، وثابت بن عمارة : « إن النبى

وفي قولها : « كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم » دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة ، لاتجزىء إلا بهما ، لأن قولها « كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم » إخبار عن أمر معهود مستدام ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

---

(١) العنوان زيادة من أبى داود .

(٢) هو عوف بن أبى جميلة الأعرابى .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند ٣٩٩ ، ٤٦٩ وهو حديث ضعيف جداً . وقد بين أحمد محمد شاكر وجه ضعفه بياناً شافياً فى شرحه على المسند .

صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل ـ هذا معناه » .
وهذا مرسل .

٧٥٠ ـ وعن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فَصْلَ السورة حتى ينزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم » .

باب تخفيف الصلاة للأمرِ يحدث [1] [١ : ٢٨٩]

٧٥١ ـ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّل فيها ، فأسمعَ بكاء الصبي ، فأتجوَّز ، كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّه » .

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة . وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك .

٧٥٢ ـ وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته ، تُسْعُها ، ثُمنها ، سُبعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبعها ، ثُلثها ، نصفها » .

وأخرجه النسائي .

باب تخفيف الصلاة [١ : ٢٩٠]

٧٥٣ ـ عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ سمعه من جابر ، قال : « كان معاذ يصلي مع النبي

---

٧٥١ ـ فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ، ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبـــادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى .

وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن .

---

(١) هذا الباب متأخر عند الخطابي .

صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فَيَؤُمُّنا ـ قال مَرَّةً : ثم يرجع فيصلي بقومه ـ فأخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلةً الصلاة ـ وقال مرة : العشاء ـ فصلى معاذ مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يَؤُم قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزلَ رجل من القوم[1] فصلى ، فقيل : نافقتَ ، يا فلان ؟ فقال : ما نافقتُ ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، إنما نحن أصحابُ نواضِحَ ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال : يا معاذ ، أفَتَّانٌ أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا ـ قال أبو الزبير : سَبِّح اسمَ ربك الأعلَى ، والليل إذا يَغْشَى ، فذكرنا لعمرو ، فقال : أُراه قد ذكره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٧٥٤ ـ وعن حَزْم بن أبى كعب[2] : « أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة

---

٧٥٣ ـ « النواضح » الإبل التى يستقى عليها .

« والفتان » هو الذى يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه ، وأصل الفتنة : الامتحان ، يقال : فتنت الفضة فى النار ، إذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها .

وفى الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وفيه أن المأموم إذا حَزَبه أمر يُزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام ، كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره ، وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة . وليس هذا عندنا كما توهمه ، وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة ، ثم لا يجوز على معاذ ، مع فقهه ، أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فعل نفسه ، هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة ، وقد أقيمت ، إلى النافلة التى لم تكتب عليه ، ولم يخاطب بها ؟

---

(١) قيل : هو حزم بن أبى كعب . وقيل : حرام بن ملحان . وقيل حازم . وقيل : سليم .

(٢) فى نسخة المنذرى والسنن بهامش عون المعبود « حزم بن أبى بن كعب » وهو خطأ . صوبناه من كتب الرجال .

المغرب ـ فى هذا الخبر ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ ، لا تكن فتّاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » .

٧٥٥ ـ وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل [١] : كيف تقول فى الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أمَا إنى لا أحسن دَنْدَنتك ولا دندنة معاذٍ ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حَوْلَهَا نُدندن » .

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبى صالح عن أبى هريرة .

٧٥٦ ـ وعن عبيدالله بن مِقْسَم عن جابر ـ ذكر قصة معاذ ـ قال : وقال ، يعني النبى صلى الله عليه وسلم : « كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليتَ ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإنى لا أدرى دَنْدنتك ولا دَنْدنة معاذ ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى ومعاذ حَوْلَ هاتين ـ أو نحو هذا » .

٧٥٧ ـ وعن الأعرج عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ماشاء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى .

٧٥٨ ـ وعن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

باب القراءة فى الظهر [١ : ٢٩٣]

٧٥٩ ـ عن عطاء بن أبى رَبَاح أن أبا هريرة قال : « فى كلِّ صلاة يُقرأ ، فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنا كم ، وما أخْفَى علينا أخفينا عليكم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٧٦٠ ـ وعن أبى قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، فيقرأ فى الظهر

---

٧٥٦ ـ « الدندنة » قراءة مبهمة غير مفهومة . والهينمة مثلها أو نحوها .

(١) ذكر أبوبكر الخطيب : أن هذا الرجل هو سليم الأنصارى السلمى اهـ . من هامش المنذرى

والعصر، فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل فى الركعة الأولى من الظهر، ويقصر فى الثانية، وكذلك فى الصبح».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة.

٧٦١ - وفي رواية: «وفى الأخريين بفاتحة الكتاب».

٧٦٢ - وفى رواية قال: «وكان يطوّل فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية، وهكذا فى صلاة العصر، وهكذا فى صلاة الغداة».

٧٦٣ - وفى رواية قال: «فظننّا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى».

٧٦٤ - وعن أبى مَعمر - وهو عبدالله بن سَخبَرة - الأزدِىّ الكوفى، قال: قلنا لخبّاب: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة.

٧٦٥ - وعن رجل عن عبد الله بن أبى أوفَى: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمعَ وقعُ قدم».

باب تخفيف الأخريين [١ : ٢٩٥]

٧٦٦ - عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد: قد شكاك الناسُ فى كل شىء، حتى فى الصلاة، قال: أمّا أنا فأمُدُّ فى الأوليين، وأحذِف فى الأخريين، ولا آلُو ما اقتديت [به] من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ذاكَ الظنُّ بك».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

٧٦٧ - وعن أبى سعيد الخدرى قال: «حَزَرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية: قدر الٓمٓ تنزيل - السجدة، وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

وأخرجه مسلم والنسائى.

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر [١ : ٢٩٦]

٧٦٨ ـ عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، ونحوهما من السور » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن .

٧٦٩ ـ وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها » .

وأخرجه مسلم مختصراً . وأخرجه النسائى .

٧٧٠ ـ وعن أبى مِجْلَز عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل ، السجدة » .

٧٧١ ـ وعن عبد الله بن عبيد الله ـ وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ـ قال : « دخلت على ابن عباس ، فى شباب من بنى هاشم ، فقلنا لشاب منا : سَلِ ابنَ عباس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ فقال : خَمْشاً ، هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ، بَلَّغ ما أُرسل به ، وما اختصَّنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنْزِىَ الحمار على الفرس »[1] .

وأخرجه النسائى .

---

٧٧١ ـ قوله « خمشاً » دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جَدْعاً له ، وصَلَباً ، وطعناً ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت : وهذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر ، من طرق كثيرة ، منها حديث أبى قتادة ، ومنها حديث خباب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ، فقيل له : بم كنتم تعرفون ؟ قال : باضطراب لحيته » .

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٣٨ . وانظر أيضاً المسند ١٨٨٧ ، ١٩٧٧ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٩٢ .

٧٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ، أم لا ؟ »[١] .

باب قدر القراءة فى المغرب [١ : ٢٩٧]

٧٧٣ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - : « أن أمَّ الفضل بنتَ الحُرث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بُنىَّ ، لقد ذكَّرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٧٧٤ - وعن محمد بن جُبير بن مُطعِم عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٧٧٥ - وعن مَرْوان بن الحكَم قال : قال لى زيد بن ثابت : « مالَكَ تقرأ فى المغرب بقصار المفصَّلِ ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطُولَى الطولَيين ؟ قال : قلتُ : ماطُولَى الطوليين ؟ قال الأعراف [والآخر الأنعام][٢] ، وسألت أنا ابن أبى مُليكة؟ فقال لى ، من قِبَل نفسه : المائدة والأعراف » .

وأخرجه البخارى مختصراً . وأخرجه النسائى .

---

٧٧٥ - قلت : أصحاب الحديث يقولون : « بطولى الطِوالين » وهو غلط ، والطِوَل : الحبل ، وليس هذا بموضعه ، هو طُولى الطُوليين ، يريد أطول السورتين ، و « طُولى » وزنه « فُعْلى » تأنيث أطول ، و « الطوليين » تثنية الطولى ، ويقال : إنه أراد سورة الأعراف ، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين ، كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح : حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة ، وحديث أبى موسى ، وقد تقدم الكلام فيها فى موضعها .

---

(١) المسند ٢٢٤٦ ، ٢٣٣٢ .

(٢) بين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة . ولفظه : « قال : قلت يا أبا عبد الله » وهى كنية عروة . وفى رواية البيهقى : « قال : فقلت لعروة ، فقاعل « وقال » الأولى هو ابن أبى مليكة ، وفاعل « قال » الثانية هو عروة ، والقائل « سألت أنا » هو ابن جريج . وهذه الكلمة ليست فى رواية ابن حزم فى المحلى ، فى المسئلة ٤٤٥ ، إذ روى الحديث من طريق أبى داود .

باب مَن رأى التخفيف فيها [١ : ٢٩٨]

٧٧٦ ـ عن هشام بن عروة : « أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ، (والعاديات) ونحوها من السور » .

٧٧٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « ما من المُفصَّل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، وإلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة » .

٧٧٨ ـ وعن أبى عثمان النَّهْدِى[1] : « أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بقل هو الله أحد » .

باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين [١ : ٢٩٩]

٧٧٩ ـ عن معاذ بن عبد الله الجهنى : « أن رجلاً من جُهَنية أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت الأرض) فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنَسِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمْ قرأ ذلك عمداً ؟ » .

باب القراءة فى الفجر [١ : ٣٠٠]

٧٨٠ ـ عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيث عن عمرو بن حريث قال : « كأنى أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة : (فلا أقسم بالخُنَّسِ الجَوارِ الكُنَّس) » .

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سَريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث ، بنحوه أتمّ منه .

باب من ترك القراءة فى صلاته [١ : ٣٠٠]

٧٨١ ـ عن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ قال : « أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

٧٨٢ ـ وعن أبى هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اُخْرُجْ فنادِ فى المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » .

---

(١) هو عبد الرحمن بن ملء ـ بكسر الميم ، ويقال بضمها وفتحها أيضا ـ ويقال : بكسرها والهمز ، وهو بصرى أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر ولم يره . و « نهد » بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة : بطن من قضاعة ، اهـ من هامش المنذرى . و « مل » بتشديد اللام دون همزة ، فما ذكر بهامش المنذرى خطأ .

٧٨٣ ـ وعنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى : إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » .

٧٨٤ ـ وعن أبى السائب مولى هشام بن زهرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِداج ، فهى خداج فهى خداج ، غير تمام . قال : فقلت : يا أبا هريرة ، إنى أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها يافارسىُّ فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمتُ الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ماسأل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا ، يقول العبد : (الحمدلله رب العالمين) فيقول الله عز وجل : حمدني عبدى ، يقول : (الرحمن الرحيم) يقول الله عز وجل : أثنى علىّ عبدى : يقول العبد ، (مالك يوم الدين) يقول الله : مجّدنى عبدى ، [وهذه الآية بينى و بين عبدى][1] ، يقول العبد : (إياك نعبد و إياك نستعين) ،فهذه بينى و بين

٧٨٤ـ قوله : « فهى خداج » معناه ناقصة نقص فساد و بطلان ، تقول العرب : أخدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها وهو دم ، لم يستبن خَلْقه، فهى مُخدِج ، والخداج اسم مبنى منه .

وقوله : « قسمت الصلاة بيني و بين عبدى نصفين » فإنه يريد بالصلاة القراءة ، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه : « إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله : حمدنى عبدى ـ إلى آخر السورة » وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها فى الصلاة ، وكونها جزءا من أجزائها ، كقوله تعالى (١٧ : ١١٠ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها) ، قيل معناه القراءة ، وقال : (١٧ : ٧٨ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) أراد صلاة الفجر ، فسمى الصلاة مرة قرآناً ، والقرآن مرة صلاة ، لانتظام أحدهما الآخر . يدل على صحة ماقلناه قوله : « بينى و بين عبدى نصفين » . والصلاة خالصة لله لاشرك فيها لأحد ، فعقل أن المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ . وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ، ونصفها مسئلة ودعاء . وقسم الثناء ينتهى إلى قوله : (إياك نعبد) ، وهو

---

(١) هذه الجملة ليست فى السنن .

عبدى ، ولعبدى ماسأل . يقول العبد: (إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٧٨٥ ـ وعن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاصلاة لمن

تمام الشطر الأول من السورة ، وباقى الآية وهو قوله (وإياك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة ، ولذلك قال : «وهذه الآية بينى وبين عبدى » ، ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة ، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وإنما هو قسمة المعانى ، كما ذكرته لك . وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفها سفر ، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة ، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لايزيد أحدهما على الآخر ، وقيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علىّ غضاب . يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان علىّ لاستخراج الحق منه ، وإكراهى إياه عليه ، وكقول الشاعر :

إذا متّ كان الناس نصفين شامت ... بموتى ، ومُثنٍ بالذى كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لايرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا : لو كانت آية منها لذكرت ، كما ذكر سائر الآى . فلما بدىء بالحمد لله دل أنه أول آية منها ، وأن لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس فى ذلك . فقال قوم : هى آية من فاتحة الكتاب ، وهو قول ابن عباس ، وأبى هريرة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد .

وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب ، روى ذلك عن عبدالله بن المغفل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والأوزاعى .

٧٨٥ ـ قلت : هذا عموم لايجوز تخصيصه إلا بدليل[1] .

---

(١) والدليل عموم قوله تعالى (٧ : ٢٠٤ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وأن المصلى مع الامام قارىء باستماعه وإنصاته وتدبره لما يسمع من الامام . وقد حقق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتوى طويلة : أن الصواب فى هذه المسألة ، وأعدل الأقوال فيها : قول من قال : لا يقرأ إلا إذا لم يسمع من الامام . وكتبه محمد حامد الفق

لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ـ قال سفيان ، وهو ابن عيينة : لمن يصلى وحده » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وليس فى حديث بعضهم « فصاعداً » .

٧٨٦ ـ وعنه قال : « كُنَّا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثقُلت عليه القراءةُ ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، هَذًّا ، يا رسول الله ، قال : لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

٧٨٧ ـ وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال نافع : « أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عُبادة وأنا معه ، حتى صففنا خلفَ أبى نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يُجهر فيها القراءة ، فالتبَسَت عليه القراءة ،

---

٧٨٦ ـ قلت : هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الامام بالقراءة أو خافت بها . و إسناده جيد لا طعن فيه .

والهذّ : سرد القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال ، وقيل : أراد بالهذّ الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روى ذلك فى حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق .

وقوله : « لاتفعلوا » يحتمل أن يكون المراد به الهذّ من القراءة ، وهو الجهر بها . ويحتمل أن يكون أراد بالنهى ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب .

---

٧٨٦ ـ قال ابن القيم : وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحق رواه عن مكحول ، وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول ، وإنما عنعنه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقى : وقد رواه إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحق ، فذكر سماعه فيه من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً . وقد رواه البخاري فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وقال : هو صحيح ، ووثق ابن إسحق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحق أيضاً . وقال : هو صحيح .

فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، فقال : هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت ، إلا بأم القرآن » .

وأخرجه النسائي .

٧٨٨ ـ وعن مكحول عن عبادة نحوه ـ قالوا : فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا . قال مكحول : اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه و بعده ، لا تتركها على كل حال .

هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت .

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [١ : ٣٠٥]

٧٨٩ ـ عن ابن أُكَيْمة الليثي عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : إني أقول : مالي أُنازَعُ القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وابن أُكيمة الليثي اسمه عُمارة ، ويقال : عمرو بن أُكيمة . وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر ، وقيل عمار ، وقيل يزيد ، وقيل عباد ، وأن كنيته أبو الوليد .

٧٩٠ ـ وفي رواية لأبي داود : عن الزهري قال: سمعت ابن أُكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها

٧٩٠ـ قلت : قوله « فانتهى الناس عن القراءة » من كلام الزهري ، لا من كلام أبي هريرة ،

٧٨٩ـ قال ابن القيم : وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أُكيمة ، وقال : تفرد به ، وهو مجهول ،

الصبح ـ بمعناه إلى قوله ـ : مالي أنازَع القرآن ؟ وفيها ـ قال معمر ، عن الزهري ـ قال أبو هريرة : فانتهى الناس » .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله « فانتهى الناس » : من كلام الزهري .

قال أبو داود : وسمعت محمد بن يحيى يقول : « فانتهى الناس » من كلام الزهري ، وكذلك حكاه عن الأوزاعي .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مالي أنازع القرآن » معناه : أداخَل في القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في الندام .

ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا في اسمه ، فقيل : عمارة . وقيل عمار ، قاله البخاري .

وقوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات[1] ، والبخاري ، وأبوداود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي ، حين ميزه من الحديث ، وجعله من قول الزهري ، قال : وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ، فيما جهر فيه وفيما خافت ؟ وقال غيره : هذا التعليل ضعيف ، فإن ابن أكيمة من التابعين ، وقد حدث بهذا الحديث ، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة ، وهو سعيد بن المسيب ، ولا يعلم أحد قدح فيه ، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه . ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً ، كما قال الترمذي .

وقوله : « فانتهى الناس » وإن كان الزهري قاله ، فقد رواه معمر عن الزهري ـ قول أبي هريرة . وأي تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة ، كما قال معمر ، وقاله الزهري ، كما قاله هؤلاء ، وقاله معمر أيضاً ، كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري ، وأن يجعل ذلك كلام معمر .

وقوله : « كيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ » فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال : « اقرأ بها في نفسك » ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر ، ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات ، ولو كان عاماً فهذا رأي له . خالفه فيه

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها « الذهليات » .

٧٩١ ـ وعن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجاء رجل

غيره من الصحابة ، والأخذ بروايته أولى . وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول ، عن نافع بن محمود : « أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ؟ قال : وماذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؟ قال : نعم ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ؟ لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » ، قال الدارقطني : إسناد حسن ورجاله ثقات . قال البيهقي : وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت . وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » ، رواه جماعة عن سفيان . قال : وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر ، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه . ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أيوب خالف فيه خالداً ، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فله علتان : إحداهما : أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً ، والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه ، وإنما المعروف وقفه ، قال الحاكم : سمعت سلمة بن محمد يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ؟ فقال : لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة ، قال الحاكم : أعجبني هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء ، وقد رفعه جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما .

فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما فرغ قال : أيُّكم قرأ ؟ قالوا : رجل ، قال : قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها » .

٧٩٢ ـ وعنه : « أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فلما انفتَل قال : أيُّكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : علمت أن بعضكم خالجنيها » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٧٩١ـ قوله : « خالجنيها » أى جاذبنيها ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله « نازعنيها » سواء . وإنما أنكر عليه محاذاته فى قراءة السورة ، حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا . وأما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها فى كل حال ، إن أمكنه أن يقرأ فى السكتتين فعل ، وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة : فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام . وروى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون .

وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل : فكان مكحول ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور يقولون : لابد من أن يقرأ خلف الإمام ، فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهرى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق : يقرأ فيما أسر الإمام فيه ، ولا يقرأ فيما جهر به .

وقال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى : لا يقرأ أحد خلف الإمام ، جهر الإمام أو أسرّ ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[1] .

---

(١) لا حجة لهم فى هذا الحديث لأنه حديث مرسل ، والمرسل ضعيف لا يعارض الحديث المتصل الصحيح ، ولأن الامام لا تكون له قراءة بالنسبة إلى المأموم إلا إذا سمع المأموم قراءته . فأما إذا لم يسمع شيئاً من قراءة الامام فلا تكون له قراءة . فلا بد أن يقرأ . هذا مع تواتر الأحاديث بالالزام بالقراءة فى الصلاة ، وأن الصلاة لا يصلح فيها السكوت فى محل تكون فيه القراءة . ومن عجيب أمر أصحاب الرأى : أن يأمروا المأموم بقراءة الاستفتاح ، وبالتسبيح فى الركوع والسجود ، وبالتشهد ويمنعونه من قراءة القرآن ، زاعمين أن الامام يحملها عنه . فلم لا يحمل كذلك التكبير والتسبيح وغيرها ؟ هذا من عجائب التقليد ، والله يهدينا سواء السبيل .

باب ما يُجزىء الأميَّ والأعجمى من القراءة [١ : ٣٠٧]

٧٩٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابى والعجمى ، فقال : اقرؤوا ، فكلٌّ حسن ، وسيجىء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح ، يتعجَّلونه ولا يتأجلونه »(١)

٧٩٤ ـ وعن سهل بن سعد الساعدى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترىء ، فقال : الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله » .

٧٩٥ ـ وعن إبرهيم السَّكْسَكي عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلِّمني ما يجزئنى منه ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمنى ، وارزقنى ، وعافني ، واهدنى ، فلما قام قال : هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَّا هذا فقد ملأ يده من الخير » .

وأخرجه النسائي ، وقال : إبرهيم السكسكى ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبرهيم السكسكى . وذكر ابن عَدِىّ أن مدار هذا الحديث على إبرهيم السكسكي . وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبرهيم السكسكي .

٧٩٥ـ قلت : الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من

---

٧٩٥ ـ قال ابن القيم : وصحح الدارقطنى هذا الحديث .

---

(١) وقد جاءوا . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم المحترفون القرآن القائم والحامل ، فيأكلون به .

٧٩٦ - وعن الحسن - وهو البصرى - عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ، ونسبح ركوعاً وسجوداً » .

٧٩٧ - وفى رواية : مثله ، لم يذكر التطوع ، قال : كان الحسن يقرأ فى الظهر والعصر ، إماماً أو خلف إمام ، بفاتحة الكتاب ، ويسبح ويكبر ويهلل ، قدر (قَ) ، والذاريات .

ذكر على بن المديني وغيره : أن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله [1] .

باب تمام التكبير [١ : ٣٠٩]

٧٩٨ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبدالله بن الشِّخِّير - قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علىِّ بن أبى طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى ، وقال : لقد صلى هذا قبلُ - أو قال : لقد صلى بنا هذا قبلُ - صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٧٩٩ - وعن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة : « أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :

أحسنها . دون من لا يحسنها . فإذا كان المصلى لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر - بعد فاتحة الكتاب - ما كان مثلاً لها من القرآن . فإن كان رجل ليس فى وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجز فى طبعه ، أو سوء حفظه ، أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ماعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

---

(١) قال فى عون المعبود : وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد « لا صلاة إلا بقراءة » رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبى أسامة عنه . وبحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة » عام يشمل التطوع والفريضة .

سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يَهْوِى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين ، فيفعل ذلك فى كل ركعة ، حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسي بيده ، إنى لأقربكم شبَهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته ، حتى فارق الدنيا » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث الزهرى عن أبى سلمة وحده . ومن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحده .

٨٠٠ ـ وعن ابن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يُتِمُّ التكبير » .

أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزَى عن أبيه ، وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل [١] .

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [١ : ٣١٠]

٨٠١ ـ عن وائل بن حُجْر قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . وذكر أن هَمَّاماً رواه عن عاصم مرسلاً ، لم يذكر فيه

---

٨٠١ ـ قلت : واختلف الناس فى هذا : فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين . وهذا أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل وفى رأى العين .

وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعى . وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب .

---

٨٠٠ ـ قال ابن القيم : وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم .

(١) أنظر التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ق ٢ ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

وائل بن حجر. وقال النسائى: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هرون. وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به. وقال أبو بكر البيهقى: هـذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. هذا آخر كلامه. وشريك ـ هذا ـ هو ابن عبد الله النخعى القاضى، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة.

٨٠٢ ـ وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديث الصلاة ـ قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفّاه ـ قال همام: وحدثنا بشقيق قال حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا. وفى حديث أحدهما ـ وأكبر علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة ـ: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكليب بن شهاب ـ والد عاصم ـ حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل، فإنه لم يدركه.

٨٠٣ ـ وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

٨٠٤ ـ وفى رواية: «يعتمد أحدكم فى صلاته: يبرك كما يبرك الجمل».

وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه من حديث

---

٨٠٣ ـ قلت حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

---

٨٠٢ ـ قال ابن القيم: قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

٨٠٣ ـ قال ابن القيم: قال الترمذى: وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة.

أبى الزناد إلا من هذا الوجه . وذكر البخارى أن محمد بن عبد الله بن حسن لايتابع عليه ، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء أن هـذا منسوخ . وقال الدارقطني : تفرد به الدَّراوَرْدِى عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد . وفيما قاله الدارقطني نظر . فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن . وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه . وقال أبو بكر بن أبى داود السجستانى : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان . هذا أحدهما ، والآخر : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] . وهذا قول أصحاب الحديث : وضع اليدين قبل الركبتين . قال الدارقطنى : وهـذا تفرد به الدَّراوردى عن عبيد الله بن عمر ، يعنى حديث ابن عمر هذا . وقال فى موضع آخر : تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبـد العزيز الدراوردي عن عبيد الله . هذا آخر كلامه . وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطنى فى سننه بإسناد حسن . وأصبغ بن الفرج حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجاً به ، وحدث الترمذى والنسائى عن رجل عنه . وعبد العزيز الدراوردى احتج مسلم بحديثه فى صحيحه ، وأخرج البخارى حديثـه فى صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبى حازم[2] .

---

(١) قال ابن القيم : كان يضع يديه قبل ركبتيه .

(٢) قال ابن القيم : قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقال هذا القائل : وحدثنا إبرهيم بن إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا أبى عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » تم كلامه . وهذا الحديث هو فى الصحيحين عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبى ، فجعلت يدى بين ركبتى ، فنهانى عن ذلك ، فعدت ، فقال : لا تصنع هذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ، فهذا هو المعروف عن سعد ، أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدى على الركب ، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين . قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم فى هـذا الباب ، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعى ، ومسلم بن يسار[1] ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك . وقال الأوزاعى :

---

(١) مسلم بن يسار : تابعى معروف ، توفى بإفريقية زمن هشام بن عبد الملك . وله ترجمة فى التهذيب .

باب النهوض فى الفرد [١ : ٣١٢]

٨٠٥ - عن أبى قلابة قال : « جاءنا أبوسليمان ، مالك بن الحويرث ، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وروى عن ابن عمر فيه حديث . أما حديث سعد ففى إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق . وقد روى الدارقطنى من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه » ، وروى البيهقى من حديث إبرهيم بن موسى عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك بروك الجمل » ، قال البيهقى : وكذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل ، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف ، قلت : قال أحمد والبخارى : متروك .

وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى ، هو خلاف حديث الأعرج عنه .

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » ، وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد قال النسائى : ليس بثقة ، وقال البخارى : فى أحاديثه مناكير . قال البيهقى : المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق ، وإسناد هذه الرواية ضعيف ، وكذلك قال الحازمى وغيره .

والراجح البداءة بالركبتين ، لوجوه :

أحدها : أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه ، وحديث أبى هريرة قد اختلف فيه ، كما ذكرنا .

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل فى بروكه ، والجمل إذا برك إنما يبدأ يديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة ، فنهى عن التشبه بالغراب فى النقر ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ورفع الأيدى فى السلام كأذناب الخيل ، وبروك كبروك البعير .

الثالث : حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ، ولم يختلف .

الرابع : أنه ثابت عن عمر بن الخطاب . وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف ، وأما الموقوف فقال البيهقى : المشهور عنه « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » فهذا هو الصحيح عنه .

صلى الله عليه وسلم يصلى . قال : فقعد فى الركعة الأولى ، حتى رفع رأسه من السجدة الآخرة . قلت لأبى قِلابة : كيف صلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمرو بن سَلِمَة إمامَهم . وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى قعد ، ثم قام».

وأخرجه البخارى والنسائى . وسَلِمة : بفتح السين المهملة وكسر اللام .

٨٠٦ ـ وعنه قال : « جاءنا أبوسليمان ، مالكُ بن الحويرث ، إلى مسجدنا . فقال : والله إنى لأصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى ، حين رفع رأسه من السجدة الآخرة » .

٨٠٧ ـ وعنه عن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستوىَ قاعداً » .

وأخرجه البخارى والترمذي والنسائى .

باب الإقعاء بين السجدتين [١ : ٣١٣]

٨٠٨ ـ عن طاوس قال : « قلنا لابن عباس ـ فى الإقعاء على القدمين فى السجود ؟ فقال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنُراه جفاء بالرجُل . فقال ابن عباس : هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والترمذى [1] .

---

٨٠٨ ـ قلت : أكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وروى أنه عُقْبة الشيطان. وقد ثبت من حديث وائل بن حُجر وحديث أبى حميد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى » .

وروبت الكراهة فى الإقعاء عن جماعة من الصحابة . وكرهه النخعى ، ومالك والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأى وعامة أهل العلم.

وتفسير الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ، ويقعد مُستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض . وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها ، وتنصب أفخاذها .

---

(١) ورواه أحمد فى المسند ٢٨٥٥ .

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع [١ : ٣١٤]

٨٠٩ – عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربّنا لك الحمد ، مِلء السموات ، وملء الأرض ، ومِلء ماشئتَ من شيء بعد » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

٨١٠ – وعن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول، حين يقول سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء – قال مؤمّل : ملء السموات – وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ماقال العبد ، وكُلُّنا لك عبدٌ ، لامانعَ لما أعطيت – زاد محمود : ولا معطىَ لما منعت ، ثم اتفقوا – ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجد » .

٨١١ – وفى رواية : « ربنا ولك الحمد » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٨١٢ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقعاء ، وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر : أنه قال لبنيه : « لاتقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هـذا حين كبرت » ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٢ – قلت : فى هـذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلى هذا القول ، ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر .

وعن عامر ـ وهو الشَّعبي ـ قال : « لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولـكن يقولون : ربنا لك الحمد » .

باب الدعاء بين السجدتين [١ : ٣١٦]

٨١٣ ـ عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى ، وارحمني ، وعافنى ، واهدنى ، وارزقنى » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال : وروى بعضهم هذا الحديثَ عن كامل أبى العلاء ، مرسلاً . هذا آخر كلامه . وكامل هو أبو العلاء ويقال : أبو عبد الله ، كامل بن العلاء التميمى ، السعدي الـكوفي ، وثَّقه يحيى بن مَعين ، وتكلم فيه غيره .

باب رفع النساء ـ إذا كنَّ مع الامام ـ رؤوسَهن من السجدة [١ : ٣١٦]

٨١٤ ـ عن مولى لأسماء ابنة أبى بكر عن أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما قالت : سمعت

واختلف الناس فيما يقوله المأموم ، إذا رفع رأسه من الركوع . فقالت طائفة : يقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذى جاء به الحديث ، لا يزيد عليـه . وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل . وقال أحمد : إلى هـذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالت طائفة : يقول : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » يجمع بينهما . هذا قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعى ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد .

قلت : وهذه الزيادة ، وإن لم تكن مذكورة فى الحديث نصًّا ، فإنها مأمور بها الامام ، وقد جاء : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا فى جميع أقواله وأفعاله ، والإمام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم . وإنما كان القصد بما جاء فى هذا الحديث مُداركة الدعاء ، والمقارنة بين القولين ، ليستوجب بها دعاء الإمام ، وهو قوله « سمع الله لمن حمده » ليس بيـان كيفية الدعاء ، والأمر باستيفاء جميع مايقال فى ذلك المقام ، إذ قد وقعت الغُنيـة بالبيـان المتقدم فيه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، كراهية أن يرَيْن من عورات الرجال » .

مولى أسماء مجهول .

باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدتين [١ : ٣١٧]

٨١٥ ـ عن البراء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه ، ومابين السجدتين : قريبا من السَّواء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٨١٦ ـ وعن أنس بن مالك قال : « ماصليت خلف رجل أوجَزَ صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهَم ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم » .

٨١٧ ـ وعن البراء بن عازِب قال : « رَمَقت محمداً صلى الله عليه وسلم ـ وقال أبو كامل : رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى الصلاة ، فوجدت قيامَه كركعته وسجدته ، واعتدالَه فى الركعة كسجدته ، وجلستَه بين السجدتين وسجدتَه مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء » .

قال أبو داود : قال مسدَّد : « فركعتَه واعتدالَه بين الركعتين ، فسجدتَه فجلستَه بين السجدتين ، فجلستَه بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٨١٨ ـ وفى رواية : « ما خلا القيامَ والقعود » [1] .

باب صلاة من لايقيم صُلبه فى الركوع والسجود [١ : ٣١٨]

٨١٩ ـ عن أبى مسعود البدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُجزىء صلاة الرجل حتى يقيمَ ظَهْره فى الركوع والسجود » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

---

(١) هذه الرواية لم نجدها فى نسخ أبى داود .

٨٢٠ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبُرى عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصلِ ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلَّم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحسِنُ غير هذا ، فعلمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

---

٨٢٠ - قلت : قوله : « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، لايجزيه غيرها ، بدليل قوله : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى : (٢ : ١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما اسْتَيْسَر من الهَدْى) ثم كان أقل مايجزى من الهدى معيناً معلوم المقدار ، ببيان السنة ، وهو الشاة .

وفى قوله : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد فى كل ركعة .

وقال أصحاب الرأى : إن شاء أن يقرأ فى الركعتين الأخريين قرأ ، وإن شاء أن يسبح سبح ، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه ، ورووا فيه عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : « يقرأ فى الأوليين ، ويسبح فى الأخريين » من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم فى الحارث قديماً ، وممن طعن فيه الشعبى ، ورماه بالكذب ، وتركه أصحاب الصحيح . ولو صح ذلك عن على رضي الله عنه لم يكن حجة ، لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة وغيرهم ، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتُّبِع .

بل قد ثبت عن علي رضى الله عنه من طريق عبيدالله بن أبي رافع « أنه كان يأمر أن يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب » .

٨٢١ - وفى رواية : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتُك . وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَه من صلاتك ، وقال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

٨٢٢ - وعن على بن يحيى بن خلّاد عن عمه : « أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوءَ - يعنى - مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويُثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوىَ قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ، حتى يستوىَ قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمتْ صلاته » .

المحفوظ فى هذا : على بن يحيى بن خـــلّاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، كما سيأتى

٨٢٣ - وعن على بن يحيى بن خلّاد عن عمه رفاعة بن رافع - بمعناه ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده

حدثنا محمد بن المكى حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبى رافع عن أبيه عن علي رضى الله عنه بذلك .

وفيه دليل على أن صلاة من لم يُقم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزية .

وفى قوله « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة ، لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل .

٨٢٣ - قلت : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر منه واجب .

ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر ـ فذكر نحو حديث حماد ـ قال : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ قال همام [بن يحيى] : ور بما قال: جبهته ـ من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر ، فيستوى قاعداً على مقعده ، ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاةَ هكذا ، أربع ركعات حتى فرغ ـ لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وحديث ابن ماجة مختصر . وقال الترمذى : حديث حسن .

٨٢٤ ـ وعن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ـ بهذه القصة ـ قال : « إذا قمتَ فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكِّن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

٨٢٥ ـ وعن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بهذه القصة ـ قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن ، وقال فيه : فإذا جلستَ فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذَك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثلَ ذلك ، حتى تفرُغ من صلاتك » .

٨٢٦ ـ وعن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقصّ هذا الحديث ـ قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهدْ فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمدِ الله عز وجل وكبره وهلِّله ، وقال فيه : وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك » .

وذلك معنى قوله « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على أن السجود لا يجزىء على غير الجبهة ، وأن من سجد على كُور العمامة ولم يسجد معها على شىء من جبهته ، لم تجزئه صلاته .

٨٢٧ - وعن عبد الرحمن بن شِبْل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرة الغراب وافتراش السبُع ، وأن يوطِّنَ الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٨٢٨ - وعن سالم البَرّاد قال : « أتينا عُقْبة بن عمرو الأنصارى ، أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافَى بين مرفقيه حتى استقر كلُّ شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شىء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفَّيه على الأرض ، ثم جافَى بين مِرْفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » .

وأخرجه النسائى .

---

٨٢٧ - قوله « نقرة الغراب » هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً ، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض ، كنقرة الطائر ثم يرفعه . « وافتراش السبع » أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه .

وأما إيطان البعير فقيه وجهان :

أحدهما : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير ، لا يأوى من عطنه إلا إلى مبرك دَمِث ، قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ، بروكَ البعير على المكان الذى أوطنه ، وأن لا يهوى فى سجوده ، فيثنى ركبتيه ، حتى يضعهما الأرض على سكون ومهل .

قال ابن القيم :

فصـــل

فى سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها ، وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذى اعتاده سُرَّاق الصلاة ، والنقَّارون لها :

فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » لفظ مسلم . وفى صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال : « غلب على الكوفة رجل ـ قدسماه ـ زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبدالله أن يصلى بالناس ، فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء » . وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه : « ماخلا القيام والقعود ، قريباً من السواء » ، ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية الأركان . ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفى بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة قرب ولم يحدد ، فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد ، فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود . وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ، فإنه كان يخففهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان ، فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم ، فإن سياق الحديث يبطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ، ثم يستثنيهما منها ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث صحيحة صريحة :

أحدها : هذا . وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده ومابين السجدتين قريباً من السواء » . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت عن أنس قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » . رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » . فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها ، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا ، كما أخبر به . وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم . فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال . فهذا تصير الصلاة تامة موجزة ، فيصدق قوله « ما رأيت أوجز منها ولا أتم » ويطابق هذا حديث البراء المتقدم . وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين ، زيادة على مايفعله أكثر الأئمة ويعتادونه . وروايات الصحيحين تدل على ذلك . ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث ، حتى يقول القائل قد نسي » . وفي لفظ : « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » . وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي » وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت ، ولهذا قال : « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه » وهذا — والله أعلم — مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال : « ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : ولا الصلاة ؟ قال : أوليس قد أحدثتم

فيهاما أحدثتم؟» فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس. وقول أنس «إنكم قد أحدثتم فيها» يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها، ومما يدل على أن السنة إطالتهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء، وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله «وملء ماشئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». فهذه الأذكار والدعوات ونحوها ـ والله أعلم ـ من التي كان يقولها في حديث أنس «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم» لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث. وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى. يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» وإسناده ثقات. وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى» وفي رواية «مما يطولها». وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل «ما لك في ذلك من خير». وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة» ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا[1]، بل ترتيلا، بتدبر وتأن. وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين» وأصله في الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الهذ: سرعة القراءة.

قرأ في المغرب بطولى الطوليين » يريد الأعراف، كما جاء مفسراً في رواية النسائى. وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا ، فقالت : يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ ، لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم . وقد روى الامام أحمد عن أبي هريرة قال « شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم ، فقال : استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا . وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها ، مخافة أن أشق على أمه » : وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً » : فالمراد به ـ والله أعلم ـ أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ، ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين :

أحدهما : أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : « سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها » فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

وأما قوله « ولا يصلي صلاة هؤلاء » فيحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة . والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم . وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات » وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ، ولهذا صلى على المنبر وقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ،

وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به فى الصلاة باللغة ولا بالعرف ، لأنه ليس له عادة فى العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد ، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التى يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه فى أصلها ، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لاينضبط ، ولكان لكل أهل عصر ومصر ، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة فى مقدار الصلاة ، يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة ، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس ، فلا يرجع فى التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم ، فالذي كان يفعله هو التخفيف ، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخاً . وفى صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » . فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل ، وأمر بإطالتها ، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً فى جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة ، فإن كان عاماً فظاهر ، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل فى شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ، ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التى تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع . وقد روى النسائى فى سننه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر بالروم» وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها » وقد روى الامام أحمد والنسائى بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : « ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل » . وفى الصحيحين عن أبي برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » لفظ البخاري . وهذا يدل على أمرين : شدة التغليس بها ، وإطالتها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه ، وأن السنة هى التخفيف ، فروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن عمهل بن أبى أمامة حدثه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمن عمر بن

عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفله ؟ قال : إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم » وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره ، وروى له مسلم . وفي الصحيحين عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفي الصحيحين أيضاً عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » زاد البخاري : « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » . وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم عمداً فعل ذلك » وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك » وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب : (قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) » وفي سنن ابن ماجة عن عمرو بن حريث قال « كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ، (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) » . وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر : بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، وشبهها » وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر : بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، في السفر » وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين » وفي الصحيحين عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : أفتان أنت يا معاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ورواه ابن ماجة من حديث عثمان بن أبي العاص . وفي صحيح مسلم عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة » .

فالجواب : أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام ، كما تقدم ، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال ، حتى كانوا يقولون : قد أوهم ،

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات ، والتخفيف الذى أشار إليه أنس ، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود ، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هلمى لنا وضوءاً . ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود » وهذا حديث صحيح ، فإن العطاف بن خالد المخزومى وثقه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة صحيح الحديث . وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين ، لما صلى خلف على بالبصرة قال : « لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » وقد تقدم قول أنس : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة » وحديث البراء بن عازب « أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء » .

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام . وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين . ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين ، وقال « كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه » وحديث ابن أبى العمياء إنما فيه « أن صلاة أنس كانت خفيفة » وأنس فقد وصف خفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنها أشبه شىء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين ، وأحاديثه لا تتناقض ، والتخفيف أمر نسبى إضافى ، فعشر تسبيحات وعشرون آية ، أخف من مائة تسبيحة ومائتى آية ، فأى معارضة فى هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

وأما تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبى ، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال فى الحديث نفسه « إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز » . فهذا تخفيف لعارض ، وهو من السنة ، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف . وكل ماثبت عنه من التخفيف فهو لعارض ، كما ثبت عنه « أنه قرأ فى السفر فى العشاء بالتين والزيتون » وكذلك قراءته فى الصبح بالمعوذتين ، فإنه كان فى السفر . ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة فى قصر الصلاة فى السفر والخوف . والقصر قصران : قصر الأركان ، وقصر العدد ، فإن اجتمع السفر والخوف ، اجتمع القصران ، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد ، وإن انفرد الخوف وحده ، شرع قصر الأركان . وبهذا يعلم سر تقييد القصر

المطلق فى القرآن بالخوف والسفر ، فإن القصر المطلق الذى يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر . فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر ، إما فى العدد ، وإما فى القدر . ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر ، كان فى ذلك بيان الجواز ، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفى فى أداء الواجب . فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه ، مع أنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى أغلب أوقاته ، فحاشى وكلا . ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف ، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً . فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، بل يستعمل كل منها فى موضعه . وتخفيفه إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان الأفضل ، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف ، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل ، والتطويل فى موضعه أفضل ، ففى الحالين ما خرج عن الأفضل . وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته . وهو اللائق بمن اقتدى به ، واتم به صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث معاذ فهو الذى فتن النقارين وسراق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها . فإن معاذاً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بهم سورة البقرة . هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر : « أنه استفتح بهم بسورة البقرة ، فانفرد بعض القوم وصلى وحده ، فقيل : نافق فلان ! فقال : والله ما نافقت ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلاصليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى؟ ». وهكذا نقول : إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها . فأى متعلق فى هذا للنقارين وسراق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة ، وبعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ، ثم طول سورة البقرة ، فهذا الذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو موضع الإنكار ، وعليه يحمل الحديث الآخر « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين » ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن يصلى بقدر صلاته ، وإنما ينفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته ، فهذا الذى ينفر .

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر ، كصلاة المنافقين ، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة ، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ، فهؤلاء لاعبرة بنفورهم ، فإن أحدهم يقف بين يدى المخلوق معظم اليوم ، ويسعى فى خدمته أعظم السعى ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى خدمة المخلوق ، استثقل ذلك الوقوف ، واستطال وشكا منه ، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى . ومن كانت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتِمُّ من تطوعه » [١ : ٣٢٢]

٨٢٩ ـ عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال : « خاف من زياد ـ أو ابن زياد ـ فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة قال : فنسبني فانتسبت له . فقال : يافتى ، ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى رحمك الله ـ قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن أولَ ما يُحاسب الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة ـ وهو أعلم ـ : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامةً كُتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم » .

وأخرجه ابن ماجة .

٨٣٠ ـ وعن تميم الدارِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا المعنى ، قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب تفريع

أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١ : ٣٢٣]

٨٣١ ـ عن مُصْعَب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبى ، فجعلت يدىّ بين ركبتىّ ،

هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، وبالله المستعان (١) .

---

(١) يقول أبو الطاهر : إن حقيقة الصلاة هى توثيق صلة المحبة والصدق فى الايمان بالله . فهى فى الحقيقة : صلة المحب بحبيبه ، فعلى قدر هذا الحب تكون الصلاة والمحافظة عليها والخشوع والاخبات فيها ، والتنعم بمناجاة الحبيب لا يقدر قدره إلا من عرفه . وفى الحديث « إن العبد إذا قام يصلى قائما يناجى ربه فلينظر أحدكم من يناجى » . والله الموفق.

فنهانى عن ذلك، فعدت ، فقال : لاتصنع هذا ، فإنّا كنا نفعله فنُهينا عن ذلك ، وأُمرنا أن نضعَ أيدينا على الركب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٨٣٢ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « إذا ركع أحدكم فليَفْرِش ذراعيه على فخذيه ، ولْيُطَبِّقْ بين كفَّيه ، فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده [١ : ٣٢٤]

٨٣٣ ـ عن عُقْبة بن عامر قال : « لمانزلت (٥٦ : ٧٤ فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت (٨٧ : ١ سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم ـ وزاد فى رواية قال ـ : فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : سبحان ربّىَ العظيم وبحمده ، ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ، ثلاثاً » .

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة . وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر الزيادة .

٨٣٤ ـ وعن حُذيفة : « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما مَرَّ بآية رحمة إلاوقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوَّذ » .

---

٨٣٣ ـ قلت : فى هذا دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود ، لأنه قد اجتمع فى ذلك أمر الله وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترتيبه فى موضعه من الصلاة ، فتركه غير جائز .

وإلى إيجابه ذهب إسحق ، ومذهب أحمد قريب منه ، وروِى عن الحسن البصرى نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء : مالك ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً .

٨٣٥ ـ وعن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده وركوعه : سُبُّوحٌ قُدُّوس ، ربُّ الملائكة والروح » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٨٣٦ ـ وعن عَوف بن مالك الأشْجَعى قال : « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام ، فقرأ آلَ عمران ، ثم قرأ سورة سورة » .

وأخرجه الترمذى والنسائي .

٨٣٧ ـ وعن أبى حمزة مولى الأنصار ، عن رجل من بنى عَبْس عن حُذيفة « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فكان يقول : الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، [سبحان ربى العظيم] (١) ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من قيامه ، يقول : لِرَبِّىَ الحمد ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول فى سجوده : سبحان ربّىَ الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لى ، رب اغفر لى . فصلّى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، أو الأنعام — شك شُعبة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد . وقال النسائي : أبو حمزة ـ عندنا ـ طلحة بن يزيد . وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصارى ، مولاهم الكوفى : احتج به البخارى فى صحيحه . وصلة بن زفر العَبْسِى الكوفى كنيته : أبو بكر ، ويقال : أبو العلاء . احتج به البخارى ومسلم .

(١) الزيادة من أبى داود .

باب الدعاء فى الركوع والسجود [١ : ٣٢٦]

٨٣٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقربُ ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٨٣٩ ـ وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ، والناس صفوف خَلْف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس ، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرَى له ، وإنى نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا الربَّ فيه ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم »[1] .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٨٤٠ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى ، يتأوَّل القرآن[2] » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٨٤١ ـ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول فى سجوده : اللهم اغفر لى ذنبى كلَّه ، دِقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ـ زاد ابن السَّرْح[3] : علانيته وسره » .

وأخرجه مسلم .

---

٨٣٩ ـ قلت : نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يَشُدُّ قول إسحٰق ومذهبه فى إيجاب الذكر فى الركوع والسجود ، وذلك أنه إنما أُخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء .

وقوله « قمن » بمعنى جدير وحَرِىٌّ أن يستجاب لكم .

٨٤٠ ـ قلت : قولها « يتأول القرآن » تريد قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره . إنه كان تواباً) .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٩٠٠ .

(٢) يتأول القرآن : جملة وقعت حالا عن الضمير فى « يقول » أى يقول متأولا للقرآن ، أى مبيناً ما هو المطلوب بقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) آتياً بمقتضاه .

(٣) هو أبو الطاهر : أحمد بن عمرو بن السرح . و « دق » بكسر الدال المهملة ، أى صغير ودقيق . و « جل » بكسر الجيم ، أى جليل وكبير .

٨٤٢ ـ وعن عائشة قالت : « فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة ، فلمست المسجد ، فإذا هو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

باب الدعاء فى الصلاة [١ : ٣٢٨]

٨٤٣ ـ عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم ، فقال قائل : ما أكثرَ ما تستعيذ من المَغْرَم ؟ فقال : إن الرجل إذا غَرِم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٨٤٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : « صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة تطوع ، فسمعته يقول : أعوذ بالله من النار ، وَيلٌ لأهل النار » .

وأخرجه ابن ماجة . وأبو ليلى : له صحبة ، ولقبه الأيسر ، واختلف فى اسمه . فقيل : يَسار ، وقيل : داود ، وقيل : أوس ، وقيل : بلال ، وقيل : بلال أخوه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث .

٨٤٥ ـ وعن أبي هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ،

---

٨٤٢ ـ قلت : فى هذا الكلام معنى لطيف ، وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته . والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له ، وهو الله سبحانه ، استعاذ به منه لاغير . ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه . وقوله « لا أحصى ثناء عليك » أى لا أطيقه ولا أبلغه . وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه .

فقال أعرابي فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحـداً ! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى : لقد تحجَّرت واسعاً ، يريد رحمة الله عز وجل » .

وأخرجه البخاري والنسائي .

٨٤٦ ـ وعن ابن عباس: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربى الأعلى » .

وقد روى موقوفاً .

٨٤٧ ـ وعن موسى بن أبي عائشة قال : « كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ (٧٥ : ٤٠ أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيِيَ الموتى ؟) قال : سبحانك فبلى ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو داود : قال أحمد : يُعجبني فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن .

باب مقدار الركوع والسجود [١ : ٣٣٠]

٨٤٨ ـ عن السَّعْدى عن أبيه ، أو عن عمه قال : « رَمَقتُ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، فكان يتمكَّن فى ركوعه وسجوده قَدْرَ مايقول : سبحان الله ـ ثلاثاً ـ » .

السعدى مجهول .

٨٤٩ ـ وعن عَون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا ركع أحدكم فليقلْ ـ ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، و إذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ـ ثلاثاً ـ وذلك أدناه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

---

٨٤٨ ـ قال ابن القيم : قال ابن القطان : السعدى وأبوه وعمه ما منهم من يعرف ، وقد ذكره ابن السكن فى كتاب الصحابة فى الباب الذى ذكر فيه رجالا لا يعرفون .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وقال : مرسل . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى : وعون ـ هذا ـ هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى ، انفرد مسلم بإخراج حديثه .

٨٥٠ ـ وعن إسمعيل بن أمية قال : « سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ منكم بالتين والزيتون ، فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : (لا أقسم بيوم القيامة) ، فانتهى إلى (أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيِيَ الموتى ؟) فليقل : بلى ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأىّ حديثٍ بعده يؤمنون ؟) فليقل : آمنا بالله ، قال إسمعيل : فذهبت أعيد على الرجل الأعرابى ، وأنظر لَعلّه ؟! فقال : يا ابن أخى ، أتظن أنى لم أحفظه ؟ لقد حججت ستين حجة ، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذى حججت عليه » .

وأخرجه النسائى وقال : إنما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابى ، ولا يسمى [1]

٨٥١ ـ وعن أنس بن مالك قال : « ماصليت وراء أحد ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشبهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ـ يعنى عمر بنَ عبد العزيز ـ قال : فحَزَرْنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » .

وأخرجه النسائى .

باب الرجل يدرك الإمام ساجداً ، كيف يصنع ؟ [١ : ٣٣١]

٨٥٢ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ،

---

(١) قال فى عون المعبود : والحديث ضعيف لأن فيه مجهولا . قال الترمذى ، بعد مارواه مختصراً إنما يروى بهذا الاسناد عن هذا الاعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى . اهـ وقال فى فتح الودود : هذا الأعرابى لا يعرف . فى الاسناد جهالة ، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب . قلت : الظاهر أن هذا الحديث داخل فى الباب الذى قبله وتأخر من تصرف النساخ . والله أعلم .

ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدُّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة [١] » .

باب أعضاء السجود [١ : ٣٣٧]

٨٥٣ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُمرتُ - قال حماد [بن زيد] : أُمِرَ نبيُّكم أن يَسجد على سبعة ، ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً » .

٨٥٤ - وفى روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُمرت - وربما قال : أُمر نبيكم - أن يسجد على سبعة آراب [٢] » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٨٥٥ - وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ : وجهه ، وكفّاه ، وركبتاه ، وقدماه » [٣] .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٨٥٦ - وعن ابن عمر - رفعه - قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » .

وأخرجه النسائي .

---

(١) يقول أبو الطاهر لفظ « الركعة » واضح فى أن المراد الركعة المكونة من القراءة والقيام والركوع والسجود . وقد حملها بعضهم على الركوع ، ورتب على ذلك أن مدرك الامام فى الركوع يعتد به ركعة ، وليس فهم دليل فى هذا الحديث . قال فى عون المعبود : واعلم أن الجمهور من الأئمة ذهب إلى أن من أدرك الامام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . وذهب جماعة إلى أن من أدرك الامام راكعاً لم تحسب له ركعة . وهو قول أبى هريرة وحكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام . واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية . وقواه تقى الدين السبكى من المتأخرين ، ورجحه القبلى قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً ، فلم أحصل على غير ماذكرت ، يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط وجعله ركعة - ثم ساق أدلة الجمهور وردها ، محققاً أن الحق عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط . وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه عند من تجرد من العصبية المذهبية التقليدية . وفهم النصوص على وجهها . والله الموفق .

(٢) الآراب : الأعضاء ، واحدها : إرب .

(٣) رواه أحمد فى المسند ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ .

باب السجود على الأنف والجبهة [١ : ٣٣٨]

٨٥٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُؤى على جبهته وعلى أرْنَبَتِه أثر طين ، من صلاة صلاها بالناس »[(١)] .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتمَّ منه .

باب صفة السجود [١ : ٣٣٨]

٨٥٨ ـ عن أبى إسحق ـ وهو السَّبِيعي ـ قال : « وصف لنا البراء بن عازب ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد » .

وأخرجه النسائى .

٨٥٩ ـ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا فى السجود ، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه

٨٦٠ ـ وعن ميمونة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافَى بين يديه ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٨٦١ ـ وعن ابن عباس قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من خَلْفه ، فرأيت بَياضَ إبْطيه ، وهو مُجَخٍّ ، قد فرج يديه »[(٢)] .

٨٦٢ ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ قال : حدثنا أحمر بن جَزْء ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافَى عَضُدَيه عن جَنبيه حتى نَاوِىَ له » .

---

٨٦١ ـ قوله « مجخ » يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً . هكذا يفسر .

٨٦٢ ـ قوله « ناوى له » معناه حتى نَرِقَّ له . يقال : أويت للرجل آوى له ، إذا أصابه شىء فرثيتَ له .

---

(١) سيأتى برقم ٨٧٤ .

(٢) رواه أحمد فى المسند ٢٤٠٥ . وانظر معناه فيه مراراً ٢٠٧٣ ، ٢٦٦٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٨٢ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩٣٥ .

وأخرجه ابن ماجة . وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن ، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وكنيته أبو جَزِيّ[1] .

٨٦٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، ولْيَضُمَّ فخِذَيه » .

باب الرخصة فى ذلك [للضرورة] [١ : ٣٤٠]

٨٦٤ ـ عن أبي هريرة قال : « اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقّة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالرُّكَب » .

وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلاً . وكأنه أصح .

باب التخصُّر والإقعاء [١ : ٣٤٠]

٨٦٥ ـ عن زياد بن صُبَيح الحنفى قال : « صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خاصرتَىَّ ، فلما صلى قال : هذا الصَّلب فى الصلاة[2] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » .

وأخرجه النسائي .

باب البكاء فى الصلاة [١ : ٣٤٠]

٨٦٦ ـ عن مُطَرِّف ـ وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وفي صدره أزِيز كأزِيز الرَّحَا من البكاء » .

---

٨٦٦ ـ قلت : « أزيز الرحا » صوتها وجرجرتها . وفيه من الفقه : أن البكاء فى الصلاة لا يفسدها .

---

(١) فى هامش المنذرى : فى « جزء » ثلاث لغات : بفتح الجيم وآخره همزة ، وبكسر الجيم وسكون الزاى ، وبفتح الجيم وكسر الزاى وبالياء .

(٢) أى شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع . وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ، ويجافى بين عضديه فى القيام .

وأخرجه الترمذى والنسائى [١] .

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة (١ : ٣٤١)

٨٦٧ ـ عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يَسْهو فيهما ، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه » .

٨٦٨ ـ وعن عُقْبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن أحدٍ يتوضأ فيحسنُ الوضوء ، ويُصلّى ركعتين ، يُقبِلُ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجَبتْ له الجنة » .

وقد تقدم فى الطهارة مطولاً [٢] .

باب الفتح على الامام فى الصلاة [١ : ٣٤١]

٨٦٩ ـ عن يحيى الكاهِلِىّ عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ، آية كذا وكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلاّ أذْكَرْتَنيها ؟ قال سليمان [بن عبدالرحمن الدمشقى] فى حديثه : قال : كنت أراها نسخت » [٣] .

يحيى : هو ابن كثير الكاهلى الأسدى الكوفى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ . والمسور ـ بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ـ هو الأسدى المالكي ، قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد . هذا آخر كلامه . والمالكي ـ هذا ـ نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفى الرواة : المالكي ، نسبة إلى قبائل عدة . والمالكى ، إلى الجد . والمالكى ، إلى المذهب . والمالكى ، إلى القرية

---

(١) رواه النسائى بلفظ « وفى صدره أزيز كأزيز المرجل » وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ـ القدر يطبخ فيها .

(٢) مضى برقم ١٦١ .

(٣) أنظر طبقات ابن سعد ٦ : ٣٢ ـ ٣٣ والمحلى لابن حزم فى المسئلة ٣٧٩ .

المشهورة على الفرات . يقال لها : المالكية . وذكره ابن أبي حاتم ، وأبو عمر النمري ، وغيرهما في باب من اسمه مِسْوَر - بكسر الميم وسكون السين - والذي قيّده الحفاظ فيه : ماذكرناه.

٨٧٠ - وعن عبد الله بن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فَلُبِس عليه ، فلما انصرف قال لأُبيّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ ».

باب النهي عن التلقين [١ : ٣٤٢]

٨٧١ - عن أبي إسحق عن الحرث عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عليُّ ، لا تفتحْ على الإمام في الصلاة » .

قال أبو داود : أبو إسحق لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . هذا آخر كلامه . وأبو إسحق : هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، أحد ثقات التابعين . والحرث هو أبو زهير الحرث بن عبد الله ، ويقال : ابن عبيد الهَمْداني الحارفي الكوفي الأعور ، قال

---

٨٧٠ - قلت : معقول أنه إنما أراد به ما منعك أن تفتح عليّ ، إذ رأيتني قد لبس عليّ ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الامام .

٨٧١ - قلت : إسناد حديث أُبيّ جيد ، وحديث عليّ هذا راويه الحارث ، وفيه مقال ، وقال أبو داود : أبو اسحق سمع من الحارث أربعة أحاديث ، ليس هذا منها . وقد روى عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال : « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسئلة : فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق . وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك ، وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال أبو حنيفة : إذا استفتحه الامام ففتح عليه ، فإن هذا كلام في الصلاة .

غير واحد من الأيمة : إنه كذاب . وقال الخطابى : إسناد حديث أُبىّ جيد ، وحديث علي هذا ، راويه الحرث ، وفيه مقال .

باب الالتفات فى الصلاة [١ : ٣٤٢]

٨٧٢ ـ عن أبى الأحوص عن أبى ذَرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله عز وجل مُقْبلاً على العبد وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفتَ انصرف عنه » .

وأخرجه النسائى . وأبو الأحوص ـ هذا ـ لا يعرف له اسم ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غِفار ، ولم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن مَعين : ليس هو بشيء ، وقال أبو أحمد الكَرابيسِىُّ : ليس بالمتين عندهم .

٨٧٣ ـ وعن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفاتِ الرجل فى الصلاة ؟ فقال : هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب السجود على الأنف [١ : ٣٤٢]

٨٧٤ ـ عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُؤى على جبهته وعلى أرْنَبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس » .

وقد تقدم في السجود على الجبهة [١] .

باب النظر فى الصلاة (١ : ٣٤٣)

٨٧٥ ـ عن جابر بن سَمُرة ـ قال عثمان ـ وهو ابن أبى شيبة ـ قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلون ، رافعى أبصارهم [٢] إلى السماء ـ ثم اتفقا ـ فقال : لَيَنْتَهِيَنَّ رجال يَشْخَصون أبصارَهم إلى السماء ـ قال مسدد : فى الصلاة ـ أو لا ترجع إليهم أبصارهم » .

وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج ابن ماجة طرفاً منه .

---

(١) مضى برقم ٨٥٧ .

(٢) فى أبى داود ، ونسخة بهامش المنذرى « رافعى أيديهم » .

٨٧٦ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم ؟ فاشتدّ قوله فى ذلك ، فقال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

٨٧٧ - وعن عائشة قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خَمِيصة لها أعلامٌ ، فقال : شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جَهْم ، وائْتونى بأنْبِجَانِيَّتِه »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٨٧٨ - وفى رواية لأبى داود قال : « وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبى جهم ، فقيل : يارسول الله ، الخميصةُ كانت خيراً من الكُرْدِيّ » .

باب الرخصة فى ذلك [١ : ٣٤٤]

٨٧٩ - عن سَهل بن الحَنْظَلِيَّة قال : « ثُوِّب بالصلاة ، يعني صلاة الصبح ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشِّعب » .

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُس ، وهو سهل بن الربيع ، وقيل : سهل بن عمرو ، والحنظلية : أمه ، وقيل : أم جده ، وقيل : عُرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة ، من تميم .

---

٨٧٧ - الخميصة : كساء مُربَّع من صوف . والأنْبِجَانِيَّة : أراها منسوبة [1] . وهى إلى الغلظ لا عَلَم لها .

وفى الحديث دلالة على أنه إذا استثبت خطًّا مكتوبًا وهو فى الصلاة ، لم تفسد صلاته . وذلك لأنه يشغله علَم الخميصة عن صلاته ، حتى يتأمله بالنظر اليه .

---

(١) فى الكلام هنا نقص واضح . وعبارة النهاية : « منسوب إلى منبج ، المدينة المعروفة ، وهى مكسورة الباء ، ففتحت فى النسب ، وأبدلت الميم همزة . وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان . وهو أشبه ، لأن الأول فيه تعسف » .

٨٨٠ ـ عن أبى قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنتَ زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجد وضعها ، و إذا قام حملها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٨٨١ ـ وعنه قال : « بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

٨٨٠ ـ قلت : يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له فى الصلاة ، فلعل الصبية لطول ما ألفتـه واعتادته من ملابسته فى غير الصلاة ، كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو فى الصلاة ، فلا يدفعها عن نفسه ، ولا يبعدها ، فإذا أراد أن يسجد وهى على عاتقه وضعها ، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض ، حتى يفرغ من سجوده ، فإذا أراد القيام ـ وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى ـ لم يدافعها ولم يمنعها ، حتى إذا قام بقيت محمولة معه . هذا عندى وجه الحديث . ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها و إمساكها فى الصلاة تارةً بعد أخرى [1] ، لأن العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر ، والمصلى يشتغل بذلك عن صلاته ، ثم ليس فى شىء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . و إذا كان عَلَم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية ، فكيف لا يشغل عنها بما هذا صفته من الأمر ؟! وفى ذلك بيان ما تأولناه . والله أعلم .

وفى الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، وذلك أنها لا تلابسه هذه الملابسة إلا وقد تمسه ببعض أعضائها [2] .

وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة . وفيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وفيه أن الرجل إذا صلى وفى كمه متاع . أو على رقبته كارة ونحوها ، فإن صلاته مجزية .

---

(١) فى هذا تكلف ظاهر . يدفعه صريح الحديث .

(٢) وأين الدليل على أن لمس غير المحارم ينقض الوضوء ؟!

وهى صبية يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها » .

٨٨٢ - وعنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس ، وأمامةُ بنت أبى العاص على عُنقه ، فإذا سجد وضعها » .

قال أبو داود : لم يسمع مَخْرَمة - يعنى ابن بُكير - من أبيه إلا حديثاً واحداً .

٨٨٣ - وعنه قال : « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر ، أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامةُ بنت أبى العاص ، بنت بنته ، على عنقه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مُصلاَّه ، وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه . قال : فكبّر فكبّرنا ، قال : حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركعَ أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها فى مكانها ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته » .

فى إسناده : محمد بن إسحق بن يَسَار ، وقد أثْنَى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد.

٨٨٤ - وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتُلوا الأسودين فى الصلاة : الحيَّةَ والعقرب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٨٨٥ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أحمد بن حنبل - :

---

٨٨٤ - قلت : فيه دلالة على جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وأن موالاة الفعل مرتين فى حال واحدة لاتفسد الصلاة . وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين . فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .

وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل ، كالزنابير والنشبان[1] ونحوهما ، ورخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين فى الصلاة ، إلا إبرهيم النخعى . والسنة أولى ما اتُّبع .

---

(١) كذا فى الأصل . ولامعنى له ، وهو تحريف لانعرف وجهه .

يصلي والباب عليه مُغْلَق ، فجئتُ فاستفتحتُ ـ قال أحمد : ـ فمشى ففتح لى ، ثم رجع إلى مُصلاَّه ـ وذكر أن الباب كان فى القبلة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وفى حديث النسائى « يصلي تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذى .

باب رد السلام فى الصلاة [١ : ٣٤٧]

٨٨٦ ـ عن علقمة عن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « كنا نُسَلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشىِّ سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : إن فى الصلاة لَشُغُلاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٨٨٧ ـ وعن أبى وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نُسَلِّم فى الصلاة ، ونأمُر بحاجتنا . فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي فسلمتُ عليه ، فلم يرد علىَّ السلام ، فأخذنى ما قَدُمَ وما حَدُثَ[1] فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء . وإن الله تعالى قد أحدث [من أمره][2] : أن لا تَكَلَّموا فى الصلاة فرد علىَّ السلام » .

وأخرجه النسائى[3] .

---

٨٨٧ ـ قوله : « ماقدم وماحدث » معناه الحزن والكآبة ، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها .

واختلف الناس فى المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة فى الرد ، وكان سعيد بن المسيب لايرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصرى وقتادة ، وروى عن أبى هريرة « أنه كان إذا

---

(١) الرواية بضم الدال ، وأصل « حدث » بالفتح ، وانما تضم هنا للازدواج .

(٢) كلمة « من أمره » فى المنذرى و بعض نسخ أبى داود . ورواه ابن حزم فى المحلى فى المسئلة ٣٧٨ من طريق أبى داود بحذفها .

(٣) النسائى ١ : ١٨١ بلفظ « فأخذنى ماقرب ومابعد » .

٨٨٨ – وعن نابل صاحب القباد عن ابن عمر عن صُهَيب أنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً ، قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بإصبَعه » ،

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وحديث صهيب حسن ، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بُكير . وقال النسائى : نابل ، ليس بالمشهور . هذا آخر كلامه . ونابل : أوله نون ، و بعد الألف باء بواحدة ، وآخره لام ، هو صاحب العباء ، ويقال : صاحب الشِّمال ، سمع من ابن عمر و أبى هريرة ، روى عنه بكير بن عبدالله بن الأشجّ وصالح بن عبيد .

٨٨٩ – وعن جابر – وهو ابن عبد الله – قال : « أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لى بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، ويُومِىء برأسه ، قال : فلما فرغ قال : ما فعلتَ فى الذى أرسلتك ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنى كنت أصلي » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٨٩٠ – وعن عبد الله بن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قُباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه ، وهو يصلى . قال : فقلت لبلال : كيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَردُّ عليهم ، حين كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا – و بسط جعفر بن عَون كَفَّه وجعل بطنه أسفلَ ، وجعل ظهره إلى فوق » .

سلم عليه وهو فى الصلاة ، رده حتى يسمع » وروى عن جابر نحو من ذلك .

وقال أكثر الفقهاء : لايرد السلام ، وروى عن ابن عمر أنه قال : « يرد إشارة » ، وقال عطاء ، والنخعى ، وسفيان الثورى : إذا انصرف من الصلاة رد السلام .

وقال أبو حنيفة : لايرد السلام ولا يشير .

قلت : رد السلام فى الصلاة قولاً ونطقاً محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ، والإشارة حسنة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشار فى الصلاة ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب .

٨٩١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاغرارَ في صلاة ولاتسليم[1] قال أحمد ـ وهو ابن حنبل : يعني فيما أرى : أن لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك، ويُغرَّر الرجل بصلاته فينْصَرِف وهو فيها شاكٌّ » قال أبو داود : رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه[2].

٨٩٢ ـ وعن أبي حازم عن أبي هريرة ـ قال أراه رفعه ـ قال : « لاغِرار في تسليم ولا صلاة » .

باب تشميت العاطس في الصلاة [١ : ٣٤٩]

٨٩٣ ـ عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال : « صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

٨٩١ ـ قلت : أصل الغرار : نقصان لبن الناقة ، يقال : غارت الناقة غراراً ، فهي مغار ، إذا نقص لبنها ، فمعني قوله « لاغرار » أي لانقصان في التسليم . ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافياً ، لانقص فيه ، مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على أن يقول : عليكم ، أو وعليكم ، حسب ، ولاترد التحية كما سمعتها من صاحبك ، فتبخسه حقه من جواب الكلمة .

وأما الغرار في الصلاة : فهو على وجهين : أحدهما : أن لايتمّ ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يَشُكَّ ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فيأخذ بالأكثر ، ويترك اليقين ، وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري : أنه « يطرح الشك ويبني اليقين ، ويصلي ركعة رابعة ، حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً » .

٨٩٣ ـ قلت : في هذا الحديث من الفقه : أن الكلام ناسياً في الصلاة لايفسد الصلاة ،

---

(١) الحديث في المسند ج ٢ ص ٤٦١ طبعة الحلبي ، والحاكم ١ : ٢٦٠ والبيهقي ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٢) في عون المعبود ، والحاصل : أن عبد الرحمن بن مهدى ، ومعاوية بن هشام ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، كلهم رووا عن سفيان الثوري . أما ابن مهدى فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك . وأما معاوية فرواه عن الثوري مع الشك . وأما ابن فضيل بن غزوان فرواه عن الثوري ، لم يجعله مرفوعاً . بل موقوفاً على أبي هريرة .

فعطس رجل من القوم ، فقلتُ : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم ! فقلت : واثُكْلَ أُمِّيَاه ! ماشأنكم تنظرون إليَّ ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعلمتُ[1] أنهم يُصَمِّتوني . فلما رأيتهم يُسكتوني ، لكِنِّي سكَتُّ ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بأبي وأمّي ـ ماضربني ، ولا كَهَرَني ، ولاسَبَّني ، ثم قال: إن هذه الصلاة لايَحِلُّ فيها شيء

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره باعادة الصلاة التي صلاها معه ، وقد كان تكلم بما تكلم به ، ولافرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته ، فى أن كل واحد منهما قد تكلم ، والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة : فممن قال يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً : الشعبي ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعي . وقال النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأصحاب الرأى : إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة . وفرّق أصحاب الرأى بين أن يتكلم ناسياً و بين أن يسلم ناسياً ، فلم يوجبوا عليه الإعادة فى السلام ، كما أوجبوها عليه فى الكلام .

وقال الأوزاعى : من تكلم فى صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته ، وقال فى رجل صلى العصر ، فجهر بالقرآن ، فقال رجل من ورائه : إنها العصر ـ لم تبطل صلاته .

وفى الحديث دليل على أن المصلى إذا عطس فشمته رجل فإنه لايجيبه .

واختلفوا إذا عطس وهو فى الصلاة ، هل يحمد الله ؟ فقالت طائفة : يحمد الله ، روى عن ابن عمر أنه قال : « العاطس فى الصلاة يجهر بالحمد » ، وكذلك قال النخعى ، وأحمد بن حنبل ، وهومذهب الشافعى ، إلا أنه يستحب أن يكون ذلك فى نفسه .

وقوله : « ما كهرنى » معناه : ما انتهرنى ولا أغلظ لى ، وقيل : الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس ، وقرأ بعض الصحابة (فأمَّا اليتيمَ فلا تَكْهر)

وقوله في الطِيرَة « ذلك شيء فى نفوسهم فلا يضرهم » يريد أن ذلك شيء يوجد في

---

(١) فى أبى داود « فعرفت »

من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله ، إنَّا قومٌ حديثُ عَهْدٍ بجاهليةٍ ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومِنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّان ؟ قال : فلا تأتِهم ، قال : قلت : ومنا رجال يَتَطَيَّرون ، قال : ذاكَ شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يَصُدَّنَّهم ، قال : قلت : ومنا رجال يَخُطُّون ؟ قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط ، فمن وافق خَطَّه فذاك ، قال : قلت : جارية لي ، كانت ترعى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيَّة ، إذ اطَّلعتُ عليها اطلاعة ، فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم ، آسَفُ كما يأسفون ، لكني صككتها صكَّة ، فعَظَّم ذلك عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، فجئت بها ، فقال : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

النفوس البشرية ، وما يعترى الإنسان من قبل الظنون والأوهام ، من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع ، أو يكون فيه ضرر ، كما كان يزعمه أهل الجاهلية .

وقوله : « ومنا رجال يخطون » فإن الخط عند العرب — فيما فسره ابن الأعرابي — أن يأتي الرجل العَرَّاف ، و بين يديه غلام ، فيأمره بأن يَخُطَّ في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول : ابْنَيْ عيان ، أسرعا البيان ، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط ، فإن كان الباقي منها زوجاً ، فهو دليل الفَلَج والظفر ، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس .

وقوله : « فمن وافق خَطَّه فذلك » يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه ، وترك التعاطي له ، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ، لأن خطه كان عَلَماً لنبوته ، وقد انقطعت نبوته ، فذهبت معالمها .

وقوله : « آسف كما يأسفون » معناه أغضب كما يغضبون ، ومن هذا قوله سبحانه : (٤٣ : ٥٥ فلما آسفونا انتقمنا منهم) .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقها فإنها مؤمنة » ولم يكن ظهر له من إيمانها

٨٩٤ – وعنه قال : « لما قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم عُلِّمتُ أموراً من أمور الاسلام ، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لى : إذا عطَست فاحمَدِ الله ، و إذا عطس العاطس فحمِدَ الله ، فقل : يرحمك الله ، قال : فبينا أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ عطس رجل ، فحمِد الله ، فقلت : يرحمك الله ، رافعاً بها صوتى ، فرمانى الناسُ بأبصارهم ، حتى احتملنى ذلك ، فقلت : مالكم تنظرون إلىَّ بأعيُنٍ شُزْرٍ؟ قال : فسبَّحوا ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : مَن المتكلم ؟ قيل : هـذا الأعرابىُّ ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله ، فإذا كنت فيها فليكُنْ ذلك شأنُك ، فما رأيت معلما قطُّ أرفَق من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

باب التأمين وراء الإمام [١ : ٣٥١]

٨٩٥ – عن وائل بن حُجْر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قرأ (ولا الضالين) قال : آمين ، ورفع بها صوته » .

أكثر من قوله حين سألها : « أين الله ؟ فقالت : فى السماء » وسألها : « من أنا ؟ فقالت : رسول الله »، فإن هذا السؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله ، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفة حقيقته ، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر إلى دين الاسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذى تكلمت به الجارية لم يَصِرْ به مسلماً ، حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتبرأ من دينه الذى كان يعتقده ، وإنما هـذا كرجل وامرأة يوجدان فى بيت ، فيقال للرجل : من هذه منك ؟ فيقول : زوجتى ، وتصدقه المرأة ، فإنا نصدقهما فى قولهما ، ولا نكشف عن أمرهما ، ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية ، حتى إذا جا آنا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنَّا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد

---

٨٩٥ – قال ابن القيم : حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال «ورفع بها صوته». وأما شعبة فقال «خفض بها صوته» ذكره الترمذى. قال البخارى: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة فى قوله : «خفض بها صوته». وفى هذا الحديث أمور أربعة : أحدها : اختلاف

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

٨٩٦ ـ وعنه : « أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجَهَر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خَدّه » .

٨٩٧ ـ وعن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، حتى يسمع من يَليه من الصف الأول » .

وأخرجه ابن ماجة .

٨٩٨ ـ وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

الزوجية ، من إحضار الولى والشهود وتسمية المهر ، كذلك الكافر إذا عُرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول : إنى مسلم ، حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه ، وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان ، فقال : إنى مسلم قبلناه ، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئةٍ وشارةٍ ونحوهما ، حكمنا باسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك .

٨٩٨ ـ قلت : قد احتج به من ذهب إلى أنه لايجهر بآمين ، وقال : ألاترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله : « ولا الضالين » وقتاً لتأمين القوم ؟ فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحينُّ له مراعاة وقته .

شعبة وسفيان فى «رفع، وخفض» . الثانى : اختلافها فى حجر ، فشعبة يقول حجر أبو العنبس ، والثورى يقول : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى . الثالث : أنه لا يعرف حال حجر . الرابع : أن الثورى وشعبة اختلفا ، فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطني ذكر رواية الثورى وصححها ، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل فى الوسط ، وفيه نظر ، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى . والله أعلم .

٨٩٧ ـ قال ابن القيم : وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى المستدرك بلفظ آخر ، من حديث الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » ، قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح .

٨٩٩ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمَّن الامام فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٠٠ ـ وعن أبى عثمان ، وهو النَّهدى ، عن بلال ، وهو ابن رَباح ، أنه قال : « يارسول الله ، لاتَسبقني بآمين » .

وروى عن أبى عثمان قال : قال بلال للنبى صلى الله عليه وسلم « مرسلاً » .

٩٠١ ـ وعن أبى مُصبَّح المُقْرائىِّ قال : « كنا نجلس إلى أبى زُهير النُّمَيْرِي ، وكان من الصحابة ، فيتحدث أحسنَ الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اخْتِمْه بآمين ، فإن

قلت : وهذا قد كان يجوز أن يستدلّ به لو لم يكن ذلك مذكوراً فى حديث وائل بن حجر الذى تقدم ذكره ، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل .

وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام ، يقول : لاتغفلوه إذا أغفله الإمام ، ولا تتركوه إن نسيه ، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت : وقوله : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » معناه : قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً .

فأما قوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » فإنه لايخالفه ، ولايدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يريد إذا أخذ الأمير فى الرحيل فتهيئوا للارتحال ، ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا فى الحديث الآخر : « إن الإمام يقول آمين ، والملائكة تقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » فأحب أن يجتمع التأمينان فى وقت واحد ، رجاء المغفرة .

٨٩٩ ـ قلت : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرّى متابعته فى التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته ، فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه مَنْ وراءه . وقد روى وائل بن حُجْر [ثم ذكر الخطابى الحديث رقم ٨٩٥]

٩٠٠ قلت : يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى السكتة الأولى

آمين مثل الطابَع على الصحيفة ، قال أبو زهير : أخبركم عن ذلك : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نمشي[1] ، فأتينا على رجل قد ألحّ في المسئلة ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوجبَ إن ختم ، فقال رجل من القوم : بأيّ شيء يختم ؟ فقال : بآمين ، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب ، فانصرف الرجلُ الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الرجل ، فقال : اختم يافلان بآمين ، وأبشر » .

قال أبوداود : المقرائى : قَبيل من حِمْير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرى : قرية بدمشق ، والأول أشهر ، ويقال : بضم الميم وفتحها ، وصوّب بعضهم الفتح . وأبو زهير النميرى ، قيل : اسمه فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازى : إنه غير معروف بكنيته ، فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر النَّمَرى هذا الحديث ، وقال : ليس إسناده بالقائم . ومصبح : بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة .

باب التصفيق فى الصلاة[2] [١ : ٣٥٤]

٩٠٢ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

من السكتتين ، فربما بقى عليه الشيء منها ، وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة فاتحة الكتاب ، فاستمهله بلال فى التأمين مقدار مايتم فيه بقية السورة ، حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينال بركته معه . والله أعلم .

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم فى الموضع الذى يؤذن فيه وراء الصفوف ، فإذا قال : « قدقامت الصلاة » كبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه ، فاستمهله بلال قدر مايلحق القراءة والتأمين[3] .

---

(١) كلمة « نمشى » ليست فى أبى داود .

(٢) هذا الباب مؤخر عند الخطابى .

(٣) هذا مؤخر عند الخطابى .

٩٠٣ ـ وعن سهل بن سعد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس فى الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، حتى استوى فى الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

٩٠٣ ـ قلت : فى هذا الحديث أنواع من الفقه :

منها : تعجيل الصلاة فى أول وقتها ، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظاراً له ؟ .

ومنها : أن الالتفات فى الصلاة لا يبطلها مالم يتحول المصلى عن القبلة بجميع بدنه .

ومنها : أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه : أن التصفيق سنة النساء فى الصلاة ، وهو معنى التصفيح المذكور فى آخر الحديث ، وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى .

ومنها : أن تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له ، غير مفسد صلاته ، مالم يطل ذلك .

ومنها : إباحة رفع اليدين فى الصلاة ، والحمد لله والثناء عليه فى أضعاف القيام

٩٠٤ ـ وعنه قال: « كان قتالٌ بين بنى عمرو بن عوف : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكَ ، فمر أبابكر فليصلِّ بالناس . فلما حضرت العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر ، فتقدم ـ قال فى آخره ـ : إذا نابَكُم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفح النساء » .

قال أيوب قوله :« التصفيح للنساء » تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

باب الإشارة فى الصلاة [١ : ٣٥٦]

٩٠٥ ـ عن أنس بن مالك : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة » .

٩٠٦ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال ، يعنى فى الصلاة ، والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تُفْهَم عنه فلْيَعُدْ لها ، يعني الصلاة » .

قال أبو داود : هذا الحديث وَهَم .

باب مسح الحصى فى الصلاة [١ : ٣٥٦]

٩٠٧ ـ عن أبى الأحْوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .

عندما يحدث للمرء من نعمة الله ، ويتجدد له من صنع .

وفيه : جواز الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر .

ومنها : جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة .

وفيه : أن سنة الرجال عندما ينوبهم شىء فى الصلاة التسبيح .

وفيه : أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته .

٩٠٧ ـ قلت : يريد بمسح الحصا تسويته ، حتى يسجد عليه ، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ، ويسوى الحصى فى صلاته غير مرة .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وقد تقدم أن أبا الاحوص هذا لا يعرف اسمه ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره .

٩٠٨ ـ وعن مُعَيقيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسَحْ وأنت تصلى ، فإن كنتَ لابُدَّ فاعلاً فواحدةً ، تسوية الحصى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب الرجل يصلى مختصراً [١ : ٣٥٧]

٩٠٩ ـ عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

قال أبوداود : يعنى يضَعُ يده على خاصرته . هذا آخر كلامه . وللعلماء فيه تأويلات أخرى .

باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا [١ : ٣٥٧]

٩١٠ ـ عن هلال بن يَسافٍ قال : « قدمتُ الرَّقة ، فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : غنيمة ، فدُفِعنا إلى وابصة ، قلت لصاحبى : نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ ، فإذا عليه قَلنْسوة لاطِئةٌ ذات أذنين وبرنس خَزٍّ أغبَرُ ، وإذا هو مُعتمدٌ على عصاً فى صلاته ، فقلنا ـ بعد أن سلمنا ـ فقال : حدثتنى أم قيس بنت مِحْصَن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا أسَنَّ وحملَ اللحمَ اتخذَ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه »[1] .

---

٩٠٩ ـ قال أبو داود : هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ، ويقال : إن ذلك من فعل اليهود . وقد روى فى بعض الأخبار : أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك ، وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده مِخْصَرة ، أى عصاً يتوكأ عليها .

---

(١) البيهقى ٢ : ٢٨٨ والمحلى فى المسئلة ٤٠٦ .

باب النهى عن الكلام فى الصلاة [١ : ٣٥٨]

٩١١ ـ عن زيد بن أرقم قال : « كان أحدُنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبيه فى الصلاة ، فنزلت (وقوموا الله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى صلاة القاعد [١ : ٣٥٨]

٩١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسي ، فقال : مالك ياعبد الله بن عمرو ؟ قلت : حُدِّثت يارسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعدا ؟ قال : أجَلْ ، ولكنى لستُ كأحدٍ منكم » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٩١٣ ـ وعن عِمران بن حُصين : « أنه سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

٩١٣ ـ قوله : « صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائما ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » : إنما هو فى التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشىء من الأجر ثبات .

وأما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص فى صلاة التطوع نائماً ، كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة ، أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ـ فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز ، كما يجوز أيضاً

٩١٤ ـ وعنه قال : « كان بي الناصُور ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

٩١٥ ـ وعن عائشة قالت : « ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شيء من صلاة الليل جالساً قطُّ ، حتى دخلَ في السنِّ ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آية قام، فقرأها ثم سجد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٩١٦ ـ وعنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام ، فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٩١٧ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً . وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٩١٨ ـ وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : « أكان رسول الله صلى الله عليه

للمسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعاً كما يجوز له أن يصلى قاعداً ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة ، وليس الاضطجاع فى شيء من أشكال الصلاة .

٩١٤ ـ قلت : وهذا فى الفريضة دون النافلة ، أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود .

واختلفوا فيه إذا صلى نائما ، أي واقعاً بالأرض ، كيف يصلى : فقال أصحاب الرأى : يصلى مستلقياً ورجله إلى القبلة ، وقال الشافعى : يصلى على جنبه ، متوجهاً إلى القبلة على ماجاء فى الحديث .

وسلم يقرأ السورة فى ركعة ؟ قالت : المفصّل ، قال : قلت : فكان يصلى قاعداً ؟ قالت : حين حَطمَه البَأس [1] » .

باب كيف الجلوس فى التشهد [١ : ٣٦١]

٩١٩ ـ عن وائل بن حُجْر قال : قلت : « لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ؟ قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقبل القبلة ، فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شِماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، قال : ثم جلس ، فافترش رجله اليُسْرَى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحَدَّ مِرْفقَه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحَلَّق حَلْقَةً ، ورأيته يقول ـ هكذا ـ وحلق بشر الإبهام والوسطَى ، وأشار بالسبابة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٩٢٠ ـ [وعن عبد الله بن عمر ، قال : « سنة الصلاة : أن تنصِب رجلك اليمنَى وتَثْنى رجلك اليسرى » .

٩٢١ ـ وعنه أيضا قال : « من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى » .

---

٩١٩ ـ قلت : فى هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق ، وقال : يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق ، فيضع أنملة الوسطى بين عقدى الابهام . وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى ، حتى يكون كالحلقة المستديرة ، لا يفضل من جوانبها شىء .

---

(١) كذا وقع « البأس » بالباء الموحدة ، وله وجه . والمشهور فيه « الناس » بالنون ، والرواية الأخرى تفسره : قوله « وسألتها : أكان يصلى قاعداً ؟ قالت : بعد ما حطمتموه » يقال : حطم فلانا أهله . إذا كبر فيهم ، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً . من هامش المنذرى . تقول هكذا فى المنذرى ، والذى فى أبى داود « الناس » بالنون .

٩٢٢ ـ وعن يحيى بن سعيد : « أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ـ فذكر الحديث [١] » .

٩٢٣ ـ وعن إبرهيم ـ وهو ابن يزيد النخعى ـ قال [٢] : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه [٣] »] .

باب من ذكر التورك في الرابعة [١ : ٣٦٣]

٩٢٤ ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ منهم أبوقتادة ـ قال أبوحميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فاعْرِض ـ فذكر الحديث ـ قال : ويفتخ [٤] أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ـ فذكر الحديث ـ [قال] حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخَّرَ رجله اليسرى ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقّه الأيسر ، زاد أحمد ـ يعنى ابن حنبل ـ قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٩٢٥ ـ وفى رواية : « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، وجلس على مقعدته » .

٩٢٦ ـ وفى رواية : « ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

---

(١) فى الموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد « أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك » .

(٢) قال فى عون المعبود : وأورد المزى هذه الرواية فى الأطراف فى كتاب المراسيل من رواية أبى داود ، وأشار إلى أن هذا الحديث ذكر فى ترجمة إبرهيم وفى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٣) فى عون المعبود أن هذه : الأربعة ـ التى بين المربعين ٢٠ ـ ٢٩٣ ـ ليست فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، ولم توجد فى عامة النسخ ، وإنما وجدت فى نسخة واحدة صحيحة ، وذكرها المزى فى الأطراف .

(٤) بالخاء المعجمة ، قال ابن الأثير : « أى نصبها وحمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين » .

٩٢٧ ـ وفى رواية قال : « فسجد ، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه ، وهو جالس ، فتورَّك ، ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورَّك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى ، فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، فلما سلم سلَّم عن يمينه وعن شماله » .

باب التشهد [١ : ٣٦٥]

٩٢٨ ـ عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قَبْلَ عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله . فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل : التحيّات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابَ كلَّ عبد صالح فى السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » .

---

٩٢٨ ـ قلت قوله : « [فليقل] التحيات لله » فيه إيجاب التشهد ، لأن الأمر على الوجوب ، وفي قوله عند الفراغ من التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » دليل على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة فى الصلاة ، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ، وتخييره بين ماشاء من الأذكار والأدعية [1] ، فلما وكل الأمر فى ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين ، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء ، إلا الشافعي ، فإنه قال : الصلاة على النبى فى التشهد الأخير واجبة ، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ، وقد قال إسحق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ، ولا أعلم للشافعى فى هذا قدوة ، وأصحابه يحتجون فى ذلك بحديث كعب بن عجرة . وقد رواه أبو داود [٩٣٧] .

---

(١) الأدلة على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد ثابتة فى الأحاديث الصحاح ، وسيأتى بعضها ٩٣٧ ـ ٩٤٢ وانظر المنتقى ١٠٠٩ ـ ١٥١٣ ، فيحمل ماهنا على الاختصار ، والحق ماذهب اليه الشافعى من وجوبها .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود .

٩٢٩ ـ وعن أبى الأحوص عن عبـــد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « كنا لاندرى مانقول إذا جلسنا فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عُلِّم ـ فذكر نحوه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : صحيح .

٩٣٠ ـ وعن أبى وائل عن عبدالله ـ بمثله ـ قال: «وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعَلِّمُناهنَّ كما يعلمنا التشهد[1]: اللهم ألِّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ونجّنا من الظلمات إلى النور ، وجَنِّبنا الفواحش ماظهر منها ومابطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتُبْ علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِيين بها ، قابليها ، وأتمّها علينا » .

٩٣١ ـ وعن عَلقمة : أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده : « وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد فى الصلاة ـ فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ـ يعنى الحديث الأول ـ : إذا قلت هذا ، أو قضيتَ هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

وأخرجه النسائى مختصراً ، وقال أبو بكر الخطيب : قوله « فاذا قلت ذلك ، فقد

---

٩٣١ ـ قلت : قد اختلفوا فى هذا الكلام ، هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد غير واجبة .

وقوله : « فقد قضيت صلاتك » يريد معظم الصلاة ، من القراءة والذكر والخفض والرفع ، وإنما بقى عليه الخروج منها بالسلام ، فكنى عن التسليم بالقيام ، إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ، ولايجوز أن يقوم بغير تسليم ، لأنه يبطل صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٢٦٥ من طريق شيخ أبى داود ، وفيه « كما يعلمنا التشهد » .

تمت صلاتك » ومابعده ، إلى آخر الحديث : ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو قول ابن مسعود ، أُدرج فى الحديث ، وقد بيَّنه شَبابةُ بن سوَّار فى روايته عن زُهير بن معاوية ، وفصَل كلام ابن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُرّ مفصلاً مُبيَّنا . وقال الخطابى : قداختلفوا فى هذا الكلام ، هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، أومن قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد غير واجبة ، وقوله : « قد قضيت صلاتك » يريد معظم الصلاة ، من القرآن والذكر والخفض والرفع ، وإنما بقى عليه الخروج منها بالسلام ، فكنى عن التسليم بالقيام ، إذ كان القيام إنما يقع عقيبه ، ولايجوز أن يقوم بغير تسليم ، لأنه تبطل صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

٩٣٢ ـ وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى التشهد : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ـ قال : قال ابن عمر : زدتُ فيها : وبركاته ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لاشريك له ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٩٣٣ ـ وعن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشى قال : « صلى بنا أبو موسى الأشعَرىُّ ، فلما جلس فى آخر صلاته ، قال رجل من القوم : أُقِرَّت الصلاة بالبِرّ والزكاة ؟ فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرَمَّ القوم ، قال : أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم ، قال : فلعلك ياحِطان قلتَها ؟ قال : ماقلتُها ، ولقد

---

٩٣٣ ـ قوله : « فأرمّ القوم » يريد أنهم سكتوا مطرقين ، يقال : أرم فلان حتى مابه نطق ، ومنه قول الشاعر :

* يَرِدْنَ والليلُ مُرِمٌّ طائره *

وقوله : « رهبتُ أن تبكعنى بها » أى تُجبهنى بها ، أوتبكتنى ، أونحو ذلك من الكلام ، قال الأصمعى : يقال : بكعت الرجل بكعاً ، إذا استقبلته بما يكره .

وأخبرنى احمد بن إبرهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفرى قال : قال سليمان بن معبد :

رَهِبْتَ أن تَبْكَعَنِي بها ، قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا ، وبَيَّن لنا سُنتنا ، وعلّمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبّر فكبروا ، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فقولوا آمين ، يُجِبْكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فان الله عز وجل قال على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، فإذا كان عند القَعْدةِ

قلت للأصمعى : ماقول الناس : الحقُّ مَغْضبةٌ ؟ فقال : يابني ،وهل يسأل عن مثل هذا إلا رازم ؟ قل مابكم أحد بالحق إلا اغْرَنْزَم له .

وقوله : « فتلك بتلك » فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله : «و إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله» يريد أن كلمة «آمين» يستجاب بها الدعاء الذى تضمنته السورة أو الآية ، كأنه قال : فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة ، أو معلقة بها ، أو ما أشبه ذلك من الكلام .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام : « و إذا كبر وركع فكبروا واركعوا » يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم ، فاتبعوه وائتموا به ، ولا تختلفوا عليه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الفصل الآخر ، وهو قوله : « و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ـ إلى أن قال ـ فتلك بتلك » يريد ـ والله أعلم ـ أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها [1] .

---

(١) فى الوجهين تكلف شديد ، بل هما بعيدان عن سياق الكلام . والصحيح الظاهر أنه يريد أن الامام يركع قبلهم ويرفع قبلهم ، فتأخرهم عنه فى الرفع عوض عن تأخرهم عنه فى الانخفاض ، فتكون مدة ركوعه ومدة ركوع من خلفه متساوية ، إذ يركع قبلهم ويرفع قبلهم ، فتأخرهم عنه فى الرفع مقابل لتقدمه عليهم فى الركوع ، « فتلك بتلك » . وكذلك فى السجود .

فليكنْ من أول قول أحدكم أن يقول : التحيّات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدأن لا إله إلاالله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٩٣٤ ـ وفى رواية : « فإذا قرأ فأنصتوا ـ وقال فى التشهد ، بعد أشهدأن لا إله إلا الله ـ زاد : وحده لاشريك له » .

قال أبو داود : قوله : « وأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجىء به إلا سليمان التَّيمي فى هذا الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . وقدتقدم الكلام على قوله : « و إذا قرأفأنصتوا» فى باب الإمام يصلى من قعود فى الجزء الرابع .

٩٣٥ ـ وعن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٣٦ ـ وعن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة[عن أبيه سليمان بن سَمُرة] عن سَمُرة بن جُندَب قال : « أما بعد ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وسَط الصلاة ، أوحين

وقوله : « سمع الله لمن حمده » معناه استجاب الله دعاء من حمده ، وهذا من الإمام للمأموم ، و إشارة الى قوله : « ربنا لك الحمد » فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى ، فكان ذلك بيان قوله : « فتلك بتلك » ومعنى قوله : « يسمع الله لكم » أى يستجيب لكم . ومن هذا قول النبى صلي الله عليه وسلم : « اللهم إنى أعوذ بك من قول لايسمع » أى لايستجاب .

٩٣٥ـ وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو «التحيات لله ، الزاكيات لله، الطيبات لله » .

انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيّات الطيبات والصلوات ، والملك لله ، ثم سلموا عن اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد [١ : ٣٧٠]

٩٣٧ - عن كَعْب بن عُجْرة قال : « قلنا ، أو قالوا : يارسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد[1] ، كما صليت على إبرهيم ، وبارك على محمد وآل ، محمد كما باركت على إبرهيم ، إنك حميد مجيد » .

قلت : وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . وإنما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله : « المباركات » ولموافقته القرآن وهو قوله : (٢٤ : ٦١ فسلموا على أنفسكم تحيّةً من عندِ الله مُباركةً طيبةً) ثم إن إسناده أيضا جيد ورجاله مرضيون .

٩٣٧ - قالوا [اى الشافعي وابن راهويه ومن قال بوجوب الصلاة على النبي في الصلاة] : فقوله : « أمرتنا أن نصلي عليك » يدل على وجوبه ، لأن أمره لازم وطاعته واجبة ، وقوله : « قولوا اللهم صلي على محمد » أمرٌ ثان يجب ائتماره ، ولا يجوز تركه ، قالوا : وقد أمر الله بالصلاة عليه فقال (٣٣ : ٥٦ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) : فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة ، لأنه إن صرف إلى غيرها كان ندباً ، وإن صرف إليها كان فرضاً ، إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة ، فدل على وجوبها في الصلاة . والله أعلم .

واختلفوا في التشهد ، هل هو واجب أم لا ؟ فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) الصلاة من الله على نبيه : الصلة والمنحة والعطية الكريمة . والعبد حين عجز عن مجازاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ماجاءه به من الهدى وسعادة الدنيا والآخرة ، يسأل الله أن يتولى هو مكافأته وجزاءه بما هو له أهل . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

٩٣٨ ـ وفى رواية : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم » .

٩٣٩ ـ وفى رواية : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبرهيم ، إنك حميد مجيد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٤٠ ـ وعن أبى حُميد الساعدى : « أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبرهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٩٤١ ـ وعن أبى مسعود الأنصارى أنه قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عُبادة ، فقال له بَشير بن سعد : أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يارسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقولوا : ـ فذكر معنى حديث كعب بن عجرة ـ زاد فى آخره : فى العالمين ، إنك حميد مجيد » .

أنه قال : «من لم يتشهد فلا صلاة له» ، وبه قال الحسن البصرى ، وإليه ذهب الشافعى ، ومذهب مالك قريب منه .

وقال الزهرى ، وقتادة وحماد : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال أصحاب الرأى : التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب ، غير واجب ، والقعود قدر التشهد واجب .

واختلفوا فيما يتشهد به ، فذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل إلى تشهد ابن مسعود الذى رويناه فى هذا الباب .

وذهب الشافعى إلى تشهد ابن عباس . وقد رواه أبوداود . [ثم ذكر الخطابى الحديث ٩٣٥ ، وقد مضى مع شرحه] .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٩٤٢ - وفى رواية « اللهم صل على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد » .

٩٤٣ - وعن المُجْمِر - وهو نُعيم بن عبد الله - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سَرَّه أن يَكتال بالمكيال الأوفَى ، إذا صلى علينا أهلَ البيت ، فليقل : اللهم صل على محمد النبى ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صليت على آل إبرهيم ، إنك حميد مجيد » .

[باب ما يقول بعد التشهد][1] [١ : ٣٧٣]

٩٤٤ - عن محمد بن أبى عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوَّذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شَرِّ المسيح الدجال » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٩٤٥ - وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٩٤٦ - وعن مِخْجَن بن الأدْرَع قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته ، وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم إنى أسألك ، يا الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفؤاً أحد ، أن تغفر لى ذنوبى ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال : فقال : قد غفر له ، قد غُفر له ، ثلاثاً » .

وأخرجه النسائى .

باب إخفاء التشهد [١ : ٣٧٤]

٩٤٧ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « من السنة أن يخفي التشهد »[2] .

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين . من عون المعبود .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب .

باب الإشارة فى التشهد [١ : ٣٧٤]

٩٤٨ - عن على بن عبد الرحمن المعاوىّ قال : « رآنى عبد الله بن عمر ، وأنا أعبث بالحصَى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى ، وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : إذا جلس فى الصلاة وَضَع كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضعَ كفَّه اليُسرَى على فخذه اليسرى » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٩٤٩ - وعن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدَ فى الصلاة جعلَ قَدَمه اليُسرَى تحت فخذه اليمنى وساقِهِ ، وفرش قدمه اليمنَى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنَى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصْبَعه ، وأرانا عبدالواحد ، وأشار بالسبابة » .

وأخرجه مسلم .

٩٥٠ - وعنه أنه ذكر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يُحَرِّكها » .

٩٥١ - وفى رواية : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ، ويتحاملُ النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى » .

٩٥٢ - وفى رواية قال : « لا يُجاوزُ بصرُه إشارتَه » .

وأخرجه النسائى .

٩٥٣ - وعن مالك بن نُمير الخزاعى [1] عن أبيه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ويقال : الأزدى ، سكن البصرة ، كنيته : أبو مالك ، بابنه . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى نُمير حديثاً مسندا غير هذا . اهـ هامش المنذرى .

واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبّابة ، قد حناها شيئاً » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة [١ : ٣٧٦]

٩٥٤ ـ عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أحمد بن حنبل : أن يجلسَ الرجلُ فى الصلاة وهو معتمد على يديه ، وقال ابن شَبُّوية : نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلّىَ الرجل وهو معتمد على يده ، وقال ابن عبد الملك [١] : نهى أن يعتمد الرجل على يديه ، إذا نهض فى الصلاة » .

٩٥٥ ـ وعن إسماعيل بن أمية قال : « سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مُشَبِّكٌ يديه ؟ قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم » .

٩٥٦ ـ وعن ابن عمر : « أنه رأى رجلاً يتّكىء على يده اليسرى ، وهو قاعد فى الصلاة ـ وقال هُرون بن زيد : ساقط على شِقِّه الأيسر ، ثم اتفقا ـ فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون » .

باب فى تخفيف القعود [١ : ٣٧٧]

٩٥٧ ـ عن أبى عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان فى الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف ، قال : قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه . وأبو عبيدة ـ هـذا ـ اسمه عامر ، ويقال : اسمه كنيته ، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما ، غير أنه لم يسمع من أبيه ، كما قاله

---

٩٥٧ ـ « الرضف » الحجارة المحماة ، واحدتها رضْفة ، ومنه المثل : خذ من الرضفة ما عليها .

---

(١) ابن شبوية : هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعى المروزى . وابن رافع : هو أبو عبدالله محمد ابن رافع النيسابورى . وابن عبد الملك : هو أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى الغزال ـ ثلاثتهم من شيوخ أبى داود .

الترمذى وغيره . وقال عمرو بن مرة : سألت أباعبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : ما أذكر شيئاً .

باب فى السلام [١ : ٣٧٨]

٩٥٨ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يُرَى بياضُ خَدِّه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٩٥٩ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه [١] قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » .

٩٦٠ ـ وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سَمُرة قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : مابالُ أحدكم يَرْمى [٢] بيده كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ ، إنما يكفى أحدَكم ـ أوألا يكفى أحدكم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بإصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » .

٩٦١ ـ وفى رواية : « أما يكفى أحدَكم ـ أو أحدَهم ـ أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٩٦٢ ـ وعن تميم الطائى عن جابر بن سَمرة قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعو أيديهم ، قال زهير [بن معاوية] : أُراه قال : فى الصلاة ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ ؟! . اسكُنوا فى الصلاة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

---

(١) هو أبو هنيدة ، وائل بن حجر الكندى الحضرمى ، كان قيلا من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم .

(٢) فى نسخة عند أبى داود « يومى »

باب الرد على الإمام [١ : ٣٨٢]

٩٦٣ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سَمُرة ـ وهو ابن جُندَب ـ قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم : أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن ننحابَّ ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض » .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً . وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

٩٦٤ ـ وعن أبى مَعْبَد عن ابن عباس قال : « كان يُعلَمُ انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » [١] .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٩٦٥ ـ وعنه : « أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، وأسمعه » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب حذف السلام [١ : ٣٨٣]

٩٦٦ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حذف السلام سنة » .

وأخرجه الترمذى [٢] وقال : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده قُرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصرى . قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى : منكر الحديث جداً .

باب إذا أحدث فى صلاته [١ : ٣٨٤]

٩٦٧ ـ عن على بن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسَا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، ولْيُعِدْ صلاته » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن . وقد تقدم فى الطهارة [٣] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٩٣٣ .

(٢) بهامش المنذرى : الترمذى إنما أخرجه موقوفا على أبى هريرة .

(٣) ص ١٤٦ .

باب فى الرجل يتطوع فى المكان الذى صلى فيه المكتوبة [١ : ٣٨٤]

٩٦٨ ـ عن إبرهيم بن إسمعيل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجزُ أحدكم ـ قال عن عبد الوارث : أن يتقدم أو يتأخر ، أوعن يمينه أوعن شماله ـ زاد فى حديث حماد : فى الصلاة ـ يعنى فى السبحة » .

وأخرجه ابن ماجة . وسئل أبو حاتم الرازى عن إبرهيم بن إسمعيل هذا ؟ فقال : مجهول .

٩٦٩ ـ وعن الأزرق بن قيس قال : « صلى بنا إمام لنا ، يُكنَى أبا رِمْثَة [١] فقال : صليتُ هذه الصلاة ، أومثلَ هذه الصلاة ، مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصفِ المقدَّم عن يمينه . وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خَدَّيه ، ثم انْفَتَل كانفتال أبى رِمْثة ـ يعنى نفسه ـ فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر ، فأخذ بمنكبيه ، فهزَّه ، ثم قال : اجلس ، فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره ، فقال : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

فى إسناده أشعث بن شعبة ، والمنهال بن خليفة ، وفيهما مقال .

باب السهو فى السجدتين [١ : ٣٨٥]

٩٧٠ ـ عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن أبى هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدَى صلاتى العَشِىِّ : الظهر ، أوالعصر ـ قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مُقَدَّم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يُعرَف فى وجهه

---

٩٧٠ ـ قلت : « سرعان الناس » مفتوحة السين والراء ، وهم الذين ينفتلون بسرعة ، ويقال لهم أيضاً : سِرِعان ، بكسر السين والراء ، وهوجمع سريع ، كقولهم : رعيل ، ورعلان ، وأما قولهم : سرعان مافعلت ، فالراء منه ساكنة .

---

(١) أبو رمثة : بكسر الراء المهملة وسكون الميم ، اسمه رفاعة بن يثربى التيمى ، وقيل ـ غير ذلك ـ تيم الرباب ، وقيل : التميمى الكوفى اه من حاشية المنذرى .

الغضبُ ، ثم خرج سَرَعان الناس ، وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاة ، قَصُرت الصلاة . وفى الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَمِّيه ذا اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيتَ أم قَصُرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصُر الصلاة ، فقال : بل نسيتَ يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم ، فقال : أصَدَق ذو اليدين؟ فأومَوْا : أىْ نعم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أوأطول ، ثم رفع وكبر ، ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ، قال : فقيل لمحمد : سلم فى السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى الحديث دليل على أن من قال : لم أفعل كذا ، وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب .

وفيه من الفقه : أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه فى الصلاة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده أنه قد أكمل صلاته ، فتكلم على أنه خارج من الصلاة .

وأما ذو اليدين ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم فأمره متأوَّل على هذا المعنى أيضاً ، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل ، وزيادة فى الصلاة ونقصان ، فجرى منه الكلام فى حالٍ قد يتوهَّم فيها أنه خارج عن الصلاة ، لإمكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الإتمام .

وقد دفع قوم هـذا الحديث ، وزعموا أنه منسوخ ، وأنه إنما كان هـذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ـ وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ـ ليتكلموا وقد بقى عليهم من الصلاة شىء .

قال الشيخ : أما النسخ فلا موضع له ههنا ، لأن نسخ الكلام كان بمكة ، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما ، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب ـ وهو الذى رواه أبو داود ـ أنهم أومؤا أى نعم ، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا « نعم » إنما

وفى رواية : قال : « فقال الناس : نعم ـ وقال : ثم رفع أبوداود ، ولم يقل وكبر ، ولم يذكر « فأومؤا » إلا حماد بن زيد » .

وفى رواية قال : « قلت فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد ، وأحبُّ إلىَّ أن يتشهد »

وفى رواية : « كبر ، ثم كبر وسجد » .

٩٧١ ـ وعن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبيد الله بن عبيد الله عن أبى هريرة ـ بهذه القصة ـ قال : « ولم يسجد سجدتى السهو ، حتى يَقنَّه الله ذلك » .

٩٧٢ ـ وعن أبي بكر بن سليمان بن أبى حثْمَةَ أنه بلغه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الخبر ـ قال : ولم يسجد السجدتين اللتين يُسجَدان إذا شك ، حتى لَقَّاه الناس » .

هو على المجاز والتوسع فى الكلام ، كما يقول الرجل : قلت بيدي ، وقلت برأسى ، كقول الشاعر:

* قالت له العينان سمعاً وطاعة *

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً ، لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : (٨ : ٢٤ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم) ، وقدمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيٍّ بن كعب وهو يصلى ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه وقال له : « كنت فى الصلاة ، فقال : ألم تسمع الله تعالى يقول (استجيبوا لله وللرسول) » ، فدل على أن الكلام فى الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ .

وممن قال إن الكلام ناسياً فى الصلاة لا يقطع الصلاة : مالك ، والأوزاعي ، والشافعى .

وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء .

وقال النخعى ، وحماد ، وأصحاب الرأى : الكلام فى الصلاة ناسياً يقطع الصلاة ، كالعمل سواء.

وفى الحديث دليل على أنه إذا سها فى صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سها فلم يصل ركعتين ، وتكلم ناسياً ، ثم اقتصر على سجدتين ، وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعى والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان.

وأخرجه النسائى ، وهو مرسل ، أبو بكر - هذا - تابعى .

٩٧٣ - وعن سعد - وهو ابن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فسلم فى الركعتين ، فقيل له : نُقصت الصلاة ؟ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وقال النسائى : لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث : « ثم سجد سجدتين » غير سعد .

٩٧٤ - وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبي هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة ، فقال له رجل : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ قال : كل ذلك لم أفعل ، فقال الناس : قد فعلت ذلك يارسول الله ، فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدتى السهو » .

٩٧٥ - قال أبوداود: رواه داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، قال: « ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم ».

حديث أبى سفيان هذا الذى علقه أبو داود : أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين . وأبوسفيان - هذا - احتج البخارى ومسلم بحديثه، واسمه : قُزْمان ، وقيل: وهب، وقيل: عطاء . ويقال فيه : مولى أبى أحمد ، ومولى ابن أبى أحمد.

٩٧٦ - وعن ضمضم بن جَوْس اليمَامي قال : حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال : « ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم » .

وأخرجه النسائى .

٩٧٧ - وعن ابن عمر قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم فى الركعتين - فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو » .

وأخرجه ابن ماجة .

٩٧٨ - وعن عمران بن حصين قال : « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل - قال : عن مَسلمة : الحُجَر ، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق ، كان

طويل اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغضَباً يُجرُّ رداءه ، فقال : أصدق ؟ قالوا : نعم ، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

باب إذا صلى خمساً | ١ : ٣٩٠ |

٩٧٩ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وماذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٨٠ ـ وعنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال إبرهيم النخعى : فلا أدرى زاد أم نقص ؟ ـ فلما سلم ، قيل له : يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟

---

٩٧٩ ـ قلت : اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فقال بظاهر هـذا الحديث جماعة ، منهم علقمة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى : إن كان لم يجلس فى الرابعة أحبُّ إلىّ أن يعيد .

وقال أبوحنيفة : إن كان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وسجد فى الخامسة فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة . و إن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد سجدتى السهو وتمت صلاته .

قلت : متابعة السنة أولى . و إسناد هذا الحديث إسناد لامزيد عليه فى الجودة من إسناد أهل الكوفة . وقال بعض من صار إلى ظاهر الحديث : لايخلو من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قعد فى الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة . و إن كان لم يقعد فى الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ، ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو ، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه . والله أعلم

قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ، ثم سلم ، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى . وقال : إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه ، ثم ليُسَلِّمْ ، ثم ليَسْجُدْ سجدتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٩٨١ ـ وعنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل توشوش القومُ بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله ، هل زِيد فى الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك صليت خمساً ، فانفتل ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون » .

وأخرجه مسلم .

٩٨٢ ـ وعن معاوية بن حُدَيج : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما : فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى : تعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمَرَّ بي ، فقلت : هـذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله » .

وأخرجه النسائى[1] . وقال أبوسعيد بن يونس : هذا أصح ، حديث معاوية بن حديج .

باب إذا شك فى الثنتين والثلاث [١ : ٣٩١]
من قال : يُلْقِى الشك

٩٨٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاة فليُلْقِ الشك وليَبْنِ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلةً والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة الرابعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٩٨٤ ـ وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمَّى سجدتى السهو المُرْغِمَتين » .

---

(١) هو فى النسائى ١ : ١٠٨ . رواه أحمد فى المسند ٦ : ٤٠١ طبعة الحلبي .

٩٨٥ ـ وعن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شكّ أحدكم فى صلاته ،فلا يدرى كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التى صلى خامسةً شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

هذا مرسل .

٩٨٦ ـ وعن زيد بن أسلم ـ بإسناد مالك ـ قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم ، فى صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم ، فليُتِمّ ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ـ ثم ذكر معنى مالك » .

وهذا أيضاً مرسل . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

باب من قال يُتِمّ على أكبر ظنه [١ : ٣٩٤]

٩٨٧ ـ عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » .

وأخرجه النسائى . وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خُصَيف ولم يرفعه ، ووافق عبدَ الواحد أيضاً سفيانُ وشريك وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ، ولم يسندوه .

٩٨٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر : زاد أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان ، فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ماوجد ريحاً بأنفه ، أوصوتاً بأذنه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

٩٨٩ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبّس عليه ، حتى لايدرى كم صلى ؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٩٠ ـ وفى رواية : « وهو جالس قبل التسليم » .

٩٩١ ـ وفى رواية : قال : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم ليسلم » .

باب من قال : بعد التسليم [١ : ٣٩٧]

٩٩٢ ـ عن مُصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » .

وأخرجه النسائى ، وقال : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف . وقيل : عقبة . هذا آخر كلامه . ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن الحجاج فى صحيحه ، وقال يحيى بن معين : مصعب بن شيبة ثقة . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مصعب بن شيبة راوى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم الرازى : لايحمدونه ، وليس بالقوى . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ولا بالحافظ [١] .

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١ : ٣٩٧]

٩٩٣ ـ عن عبد الله بن بُحَينة أنه قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٩٤ ـ وفى رواية : « وكان منا المتشهد فى قيامه » .

قال أبو داود : وكذلك سجدها ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم . وهو قول الزهرى .

باب من نسى أن يتشهد وهو جالس [١ : ٣٩٨]

٩٩٥ ـ عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الإمام فى الركعتين ، فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » .

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ١٧٤٧ ، ١٨٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٦١ .
وقد بينت فى شرحى عليه صحة الحديث ، وخطأ من ضعفه . أحمد محمد شاكر

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده جابر الجعفى . ولايحتج بحديثه [1] .

٩٩٦ ـ وعن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، استشهد به البخاري . وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة . وحكى عن الإمام أحمد أنه قال : لاتحتج بحديث ابن أبى ليلى . وقد تكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبى ليلى وقال: ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة » مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى . وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبى سفيان، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا فيمن قام من اثنتين ، سجدوا بعد

٩٨٠، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٩٣ ـ قلت : روى أبو داود فى أبواب السهو عدة أحاديث ، فى أكثر أسانيدها مقال ، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة التى ذكرناها .

فأما حديث أبى هريرة [٩٨٥] فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بسجدتين عند الشك فى الصلاة ، وليس فى بيان ما يصنعه من شىء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة. وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبى سعيد الخدري ، وحديث ذى اليدين وابن بُحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت .

---

(١) قال أبو داود : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث اهـ وفى عون المعبود : هو أحد معظمى الشيعة ، يؤمن برجعة على . قال الثورى : كان ورعاً فى الحديث ، وقال شعبة : صدوقاً إذا قال : حدثنا وسمعت . وقال أيوب : كذاب . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى . وقال ابن عدى : عامة ما قذفوه به أنه كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا . وليس له فى النسائى وأبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو . وقال زائدة : كان رافضياً يشتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

ماسلموا ، هذا آخر كلامه . وحديث أبى عميس أجود شيء فى هذا . فان أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة ، احتج به الشيخان فى صحيحيهما ، وثابت بن عبيد ثقة ، احتج به مسلم .

٩٩٧ ـ وعن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان بعد مايسلم » .

وأخرجه ابن ماجة . وفي إسناده إسمعيل بن عياش ، وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم : لايثبت حديث ابن جعفر ، ولاحديث ثوبان .

باب سجدتى السهو ، فيهما تشهد وتسليم [١ : ٤٠١]

٩٩٨ ـ عن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب .

فأما حديث ابن مسعود [٩٨٠] ـ وهو أنه يتحرى فى صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام ـ فهو مذهب أصحاب الرأى ، ومعنى التحرى عندهم : غالب الظن وأكبر الرأى ، كأنه شك فى الرابعة من الظهر ، هل صلاها أم لا ؟ فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السلام . وإن كان أكبر رأيه أنه فى الرابعة أتمها ، ولم يضف إليها ركعة ، وسجد سجدتى السهو بعد السلام . وهذا إذا كان يعتريه الشك فى الصلاة مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أولَ ماسها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بُحينة وذى اليدين فإنَّ مالكاً اعتبرهما جميعاً ، وبنى مذهبه عليهما فى الوهم إذا وقع فى الصلاة . فإن كان من زيادة زادها فى صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام ، لأن فى خبر ذى اليدين : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم عن ثنتين » وهو زيادة فى الصلاة ، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام ، لأن فى حديث ابن بُحينة : « أن النبى صلي الله عليه وسلم قام عن ثنتين ، ولم يتشهد » وهذا نقصان فى الصلاة .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يُتأمل صفته ، ويستعمل فى موضعه ، ولايحمل على الخلاف فكان يقول : تركُ الشَّكِّ على وجهين : أحدهما : إلى اليقين ، والآخر : إلى التحرى ، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يُلقى الشك ، ويسجد سجدتى السهو قبل

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١ : ٤٠٢]

٩٩٩ ـ عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

السلام ، على حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرى وهو ـ أكبر الوهم ـ سجد سجدتى السهو بعد التسليم ، على حديث ابن مسعود .

فأما مذهب الشافعى : فعلى الجمع بين الأخبار ، ورد المجمل منها إلى المفسر ، والتفسير إنما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى ، وهو قوله : « فَلْيُلْقِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على اليقين » وقوله : « إذا لم يَدْرِ : أثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام » وقوله : « فإن كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وهذه فصول فى الزيادات حفظها أبو سعيد الخدرى دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب ، فكان المصير إلى حديثه أولى .

ومعنى التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعى : هو البناء على اليقين ، على ماجاء تفسيره فى حديث أبى سعيد الخدرى .

وحقيقة التحرى : هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب . وأحراهما ماجاء فى حديث الخدرى من البناء على اليقين ، لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى : (٧٢ : ١٤ فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً).

وأما حديث ذى اليدين وسجوده فيها بعد السلام ، فإن ذلك محمول فى مذهبهم على السهو ، لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو ، فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ماقد تقدم منها ، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبى سعيد .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : « كلُّ فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخرُ الأمرين » .

باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١ : ٤٠٢]

١٠٠٠ ـ عن قبيصة بن هُلْب ـ رجل من طَيِّئ ـ عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ينصرف عن شِقَّيه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث هُلْب حديث حسن .

١٠٠١ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « لايجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته : أن لاينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ ماينصرف عن شماله ، قال عمارة ـ وهو ابن عمير : ـ أتيت المدينة بعدُ ، فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره » .

وقد ضعف حديث أبى سعيد الخدرى قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ، ولم يذكر فيه أباسعيد الخدرى ، وهذا مما لايقدح فى صحته ، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث ، وهى عنده مسندة ، وذلك معروف من عادته . وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، وذكر أن هشام بن سعد أسنده ، فبلغ به أبا سعيد . وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال : حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن زبرك قالا حدثنا عباس الدورى قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى : أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدتين ، وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً كان شفعاً ، وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيماً للشيطان » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس أيضاً : حدثونا به عن محمد بن إسمعيل الصايغ قال : حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلىّ أم أربعاً ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين ، وهو جالس قبل السلام ، فإن كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وابن ماجة ، وليس فيه قول عمارة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه ، والنسائى فى سننه ، من حديث إسمعيل بن عبدالرحمن السُّدّى قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليتُ : عن يميني ، أوعن يسارى؟ فقال : أما أنا فأكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » .

وهـذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذه مدة ، ويكثر هـذه مدة . والله عز وجل أعلم .

باب صلاة الرجل التطوع فى بيته [١ : ٤٠٢]

١٠٠٢ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٠٣ ـ وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة »[1] .

وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه . وقال الترمذى : حديث حسن .

باب من صلى لغير القبلة ثم علم [١ : ٤٠٣]

١٠٠٤ ـ عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس،

قلت : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة ، إن كان قد قعد في الرابعة .

واعتلوا بأن النافلة لاتكون ركعة ، وقد نصّ فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها .

١٠٠٤ ـ قلت : فيه من العلم أن مامضى من صلاتهم كانت جائزاً ، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

---

(١) سيأتى باسناد آخر مطولا فى ١ : ٥٤٢ من عون المعبود .

فلما نزلت هـذه الآية (٢ : ١٤٤ فولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فمَرَّ رجل من بنى سَلِمَة ، فناداهم ، وهم ركوع فى صلاة الفجر نحو بيت المقدس ، ألاَ إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، مرتين: قال : فمالوا كما هم : ركوع إلى الكعبة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

وفيه دليل على أن كل شىء له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به ، فإن الماضى منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلى بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة ، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه و بنى على مامضى من صلاته .

وكذلك هذا فى المعاملات ، فلو وكل رجل جلاّ فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام ، فإن عقوده التى عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة .

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . والله أعلم .

وكان الفراغ من طبعه بتوفيق الله تعالى ـ وله الحمد والمنة ـ فى غرة رجب الحرام سنة ١٣٦٧ من هجرة صفوة خلق الله وخاتم رسله محمد عبد الله ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا و يتلوه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى . وأوله ﴿ أبواب تفريع الجمعة ﴾ والله الموفق والمعين على الاتمام .

DATE DUE

NOT TO CIRCULATE

297.08:A161mA:v.1:c.1
شاكر ،احمد محمد
مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذري
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003390

297.08:A161mA V.1
NOT TO CIRCULATE
أبو داود ، سليمان بن الأشعث
السجستاني .

297.08
A161mA
V.1
NOT TO CIRCULATE